فى عيال الغنى لا يجوز وان لم يكن جاز ولا يجوز لمن عليه الزكاة ان يدفع زكاة ماله الى عبده ولا الى مدبره ولا الى أم ولده ولا الى مكاتبه علم بذلك أو لم يعلم ومعتق البعض عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى بمنزلة المكاتب ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غنى ولا الى مدبره ولا الى أم ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم أجزأه فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويجوز الدفع الى مكاتب غنى علم بذلك أو لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بنى هاشم ولا الى مواليهم فان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز وكما لا يجوز صرف الزكاة اليهم ولا الى مواليهم لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وعشر الارض وجزاء الصيد وغلة الوقف وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى رواية يجوز صرف غلة الوقف اذا كان الوقف عليهم بمنزلة الوقف على الاغنياء وان كان الوقف على الفقراء ولم يسم بنى هاشم لا يجوز صرفها الى بنى هاشم ومواليهم

رضى الله تعالى عنها بالبقيع ويستحب أن يزور شهداء أحد يوم الخميس ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرأ آية الكرسى وسورة الاخلاص ويستحب أن يأتى مسجد قباء يوم السبت كذا ورد عنه عليه السلام ويدعو بما صريخ المستصرخين وياغياث المستغيثين يامفرج كرب المكروبين يامجيب دعوة المضطرين صل على محمد وآله واكشف كربى وحزنى كما كشفت عن رسولك كربه وحزنه فى هذا المقام ياحنان يامنان يا كثير المعروف ويا دائم الاحسان ياأرحم الراحمين كذا فى الاختيار شرح المختار * قالوا وليس فى هذه المواقف دعاء موقت فبأى دعاء دعا جاز كذا فى فتاوى قاضيخان * ويستحب له مدة مقامه بالمدينة أن يصلى الصلاة كلها بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا أراد الرجوع الى بلده استحب له أن يودع المسجد بركعتين ويدعو بما أحب ويأتى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعيد السلام عليه كذا فى السراج الوهاج

هذا أول الربع الثانى من هذا الكتاب

مطلب تفسير النكاح وصفته وركنه وشرطه

وبنو هاشم الذين لا تحل لهم الصدقة آل عباس وآل على وآل عقيل وآل جعفر وولد الحرث بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنه ولا يجوز دفع الزكاة الى الغنى فان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو صرف الى فقير ثم ظهر انه صرف الى أبيه أو ابنه جاز فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فى رواية الاصل ولا يجوز صرف الزكاة الى الكافر حربيا كان أو ذميا فان صرف الى شخص ظن انه مسلم فظهر انه كافر جاز فى رواية الاصل وروى أبو يوسف عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى انه لا يجوز اذا دفع الزكاة الى شخص وظن أنه فقير فاذا هو غنى جاز فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى دفع الزكاة الى فقير مديون ليقضى بها دينه أفضل من الدفع الى فقير آخر ولا يجوز الدفع الى الغنى وهو من يملك نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه وأثاثه ومركبه وسلاحه وخادمه الذى يحتاج اليه وثياب بدنه ولا يجوز دفع الزكاة الى أولاده وأولاد أولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الآباء أو الامهات ويجوز الى سائر قرابته

﴿بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النكاح﴾ وفيه أحد عشر بابا

﴿الباب الاول فى تفسيره شرعا وصفته وركنه وشرطه وحكمه﴾

(أما تفسيره) فهو عقد يرد على ملك المتعة قصدا كذا فى الكنز * (وأما صفته) فهو أنه فى حالة الاعتدال سنة مؤكدة وحالة التوقان واجب وحالة خوف الجور مكروه كذا فى الاختيار شرح المختار * (وأما ركنه) فالايجاب والقبول كذا فى الكافى * والايجاب ما يتلفظ به أولا من أى جانب كان والقبول جوابه هكذا فى العناية * (وأما شروطه) فمنها العقل والبلوغ والحرية فى العاقد الا أن الاول شرط الانعقاد فلا ينعقد نكاح المجنون والصبى الذى لا يعقل والاخيران شرطا النفاذ فان نكاح الصبى العاقل يتوقف نفاذه على اجازة وليه هكذا فى البدائع * (ومنها) المحل القابل وهى المرأة التى أحلها الشرع بالنكاح كذا فى النهاية * * (ومنها) سماع كل من العاقدين كلام صاحبه هكذا فى فتاوى قاضيخان * ولو عقدا النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحا ينعقد هو المختار هكذا فى مختار الفتاوى * (ومنها) الشهادة قال عامة العلماء انها شرط جواز النكاح هكذا فى البدائع * وشرط فى الشاهد أربعة أمور الحرية والعقل والبلوغ والاسلام فلا ينعقد بحضرة العبد ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب ولا بحضرة المجانين والصبيان ولا بحضرة الكفار فى نكاح المسلمين هكذا فى البحر الرائق * ولو كان الزوج مسلما والمرأة ذمية فالنكاح ينعقد بشهادة الذميين سواء كانا موافقين لها فى الملة أو مخالفين كذا فى السراج الوهاج * واسلام الشاهدين ليس بشرط فى نكاح الكافرين فينعقد نكاح الزوجين الكافرين بشهادة الكافرين سواء كانا موافقين لهما فى الملة أو مخالفين كذا فى البدائع * ويصح بشهادة الفاسقين والاعميين كذا فى فتاوى قاضيخان * وكذا بشهادة المحدودين فى القذف وان لم يتوبا كذا فى البحر الرائق * وكذا يصح بشهادة المحدود فى الزنا كذا فى الخلاصة * وينعقد بحضور من لا تقبل شهادته له أصلا كما اذا تزوج امرأة بشهادة ابنيه منها وكذا اذا تزوج بشهادة ابنيه لامنها أو ابنيها لامنه هكذا فى البدائع * والاصل فى هذا الباب أن كل من يصلح أن يكون وليا فى النكاح بولاية نفسه صلح أن يكون شاهدا ومن لا فلا كذا فى الخلاصة * ويشترط العدد فلا ينعقد النكاح بشاهد واحد هكذا فى البدائع * ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين كذا فى الهداية * ولا ينعقد بشهادة المرأتين

نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى أخته وله أعلى زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا لو طلبت لا يمنع عن الاداء لا يجوز صرف زكاته اليها وان كان فقيرا أو غنيا الا انه لا يعطى لو طلبت جاز الصرف اليها ولو بنى مسجدا بنية الزكاة لا يجوز وكذا الحج والعمرة واعتاق العبد وكذا لو قضى دين ميت أو حى بغير أمره وان قضى دين فقير بأمره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولا يعطى الرجل زكاة ماله زوجته عند الكل (٣٦٨) وكذا المرأة اذا دفعت الى زوجها عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه رحمهما الله تعالى ويجوز اعطاء النبهرجة عن الجياد والفضة عن المضروبة والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ أكثر فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان كان المدفوع أقل قدرا من الواجب لكنه يساوى الواجب فى القيمة لا يجوز الا عن قدره واذا دفع الزكاة الى الفقير لا يتم الدفع مالم يقبضها الفقير أو من له ولاية على الفقير نحو الاب والوصى يقبضان للصبى والمجنون أو من كان فى عياله من الاقارب أو الاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكاة الى صبى لا يعقل أو مجنون فدفع الصبى الى أبويه أو وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع زكاته على دكان ثم جاء فقير وقبضها فانه لا يجوز ولو قبض الصبى وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بأن كان لا يرمى به ولا يخدع عنه ولو دفع الى معتوه فقير جاز ولو دفع قوم زكاة أموالهم الى من يأخذ الزكاة لنفقة فقير فاجتمع عنده الآخذ أكثر من مائتى درهم جاز قالوا كل من أعطى زكاته قبل ان يبلغ ما فى يد الآخذ مائتى درهم جازت زكاته ومن أعطى بعدما اجتمع عند الآخذ مائتا درهم لا يجوز الا أن يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الآخذ أخذ الاموال بأمر الفقير فان أخذ بغير أمره جازت زكاة الكل لان الاخذ اذا لم يكن بأمر الفقير كان الآخذ وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند الآخذ يكون مال الدافعين فجازت زكاة الكل كما لو دفع رجل مائتى درهم أو أكثر زكاة ماله الى فقير واحد ويكره أن يعطى الفقير أكثر من مائتى درهم وان أعطاه جاز عندنا هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدارما لو قضى به دينه لا يبقى له نصاب أو يبقى دون المائتين لا بأس به وكذا

بغير رجل وكذا الخنثيين اذا لم يكن معهما رجل هكذا فى فتاوى قاضى خان * (ومنها) سماع الشاهدين كلامهما معا هكذا فى فتح القدير * فلا ينعقد بشهادة نائمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين كذا فى فتاوى قاضيخان * وتكلموا فى الاصمين اللذين لا يسمعان والصحيح أنه لا ينعقد كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * وينعقد النكاح بشهادة المعتقل والاخرس ان كان يسمع كذا فى الخلاصة * ولو سمعا كلام أحدهما دون الآخر أو سمع أحدهما كلام أحدهما والآخر كلام الآخر لا يجوز النكاح هكذا فى البدائع * ولو كان بحضرة الرجلين وأحدهما أصم فسمع السميع دون الاصم فصاح السميع أو رجل آخر فى اذن الاصم لا يجوز حتى يكون سماعهما معا كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى نظم الزندويستى اذا سمع أحد الشاهدين كلام المرأة وسمع الشاهد الآخر كلام الزوج ثم أعادا العقد فالذى سمع كلام الزوج فى العقد الاول سمع كلام المرأة فى العقد الثانى لا غير والذى سمع كلام المرأة فى العقد الاول سمع كلام الزوج فى العقد الثانى لا غير فان كان العقدان فى مجلسين مختلفين لا يجوز بالاتفاق وان كانا فى مجلس واحد قال عامة العلماء لا ينعقد وقال بعضهم مثل أبى سهل ينعقد وقال الزندويستى لا نأخذ بقول أبى سهل كذا فى الذخيرة * وان سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل بأنه يصح والظاهر خلافه وعن محمد رحمه الله تعالى اذا تزوج امرأة بحضرة تركيين أو هنديين قال ان أمكنهما أن يعبرا ما سمعا جاز والا فلا كذا فى فتاوى قاضى خان * وهل يشترط فهم الشاهدين العقد ذكر فى الفتاوى أن المعتبر السماع دون الفهم حتى لو تزوج بشهادة الاعجميين جاز قال الظهير والظاهر انه يشترط الفهم أيضا كذا فى السراج الوهاج * وهو الصحيح كذا فى الجوهرة النيرة * ولو تزوج امرأة بحضرة السكارى وهم عرفوا أمر النكاح غير أنهم لا يذكرونه بعد ما صحوا انعقد النكاح هكذا فى خزانة المفتين * وفى فتاوى أبى الليث رجل قال لقوم اشهدوا أنى تزوجت هذه المرأة التى فى هذا البيت فقالت المرأة قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها فان كانت فى البيت وحدها جاز النكاح وان كانت فى البيت معها أخرى لا يجوز رجل زوج ابنته من رجل فى بيت وقوم فى بيت آخر يسمعون ولم يشهدهم ان كان من هذا البيت الى ذلك البيت كوة رأوا الاب منها تقبل شهادتهم وان لم يروا الاب لا تقبل كذا فى الذخيرة * رجل بعث أقواما لخطبة امرأة الى والدها فقال الاب زوجت وقبل عن الزوج واحد من القوم لا يصح النكاح وقيل يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا فى محيط السرخسى والتجنيس * ومن تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا يجوز النكاح كذا فى التجنيس والمزيد * امرأة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فقال الوكيل بحضرة الشهود تزوجت فلانة ولم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم أبيها وجدها لانها غائبة والغائبة تعرف بالتسمية كذا فى محيط السرخسى * وكان القاضى الامام ركن الاسلام على السغدى فى الابتداء لم يشترط ذكر الجد ثم رجع فى آخر عمره وكان يشترطه وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا فى المضمرات * وان كانت حاضرة منتقبة ولا يعرفها الشهود جاز النكاح وهو الصحيح وان أراد الاحتياط يكشف وجهها حتى يراها الشهود أو يذكر اسمها واسم أبيها وجدها ولو كان الشهود يعرفونها وهى غائبة فذكر الزوج اسمها لا غير وعرف الشهود أنه أراد به المرأة التى يعرفونها جاز النكاح كذا فى محيط السرخسى * ومن أمر رجلا أن يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والاب حاضر صح والا فلا كذا فى الكنز * قالوا اذا زوج ابنته البكر البالغة بأمرها وبحضرتها ومع الاب شاهد آخر صح

لو لم يكن مديونا لكن كان معيلا جاز ان يعطى له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين والدفع الى فقير واحد ما يغنيه عن السؤال فى ذلك اليوم أفضل من التفريق على الفقراء ولو وضع الزكاة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضى به جاز ان كان يعرفه والمال قائم وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا نوى الرجل أن يعطى فقيرا واحدا ليس عليه دين ألف درهم زكاة ماله فجاء المعطى بألف فوزنها مائة مائة كلما وزن مائة دفعها اليه قال يجزيه الالف من الزكاة (٣٦٩) اذا دفع الالف فى مجلس واحد والالف

النكاح وان كانت غائبة لا يصح كذا فى محيط السرخسى * ولو وكل رجلا أن يزوج عبده فزوج الوكيل العبد امرأة بشهادة رجل وامرأتين والعبد حاضر لا يجوز النكاح كذا فى التبيين * واذا أذن الرجل لعبده فى النكاح فتزوج العبد بحضرة المولى بشهادة رجل واحد سوى المولى الصواب أنه يجوز عند أصحابنا كذا فى التجنيس * ولو زوج المولى عبده البالغ امرأة بحضرة رجل واحد والعبد حاضر صح وان كان العبد غائبا لم يجز وعلى هذا الامة وقال المرغينانى لا يجوز كذا فى التبيين * ومن هذا الجنس مسئلة ذكرت فى مجموع النوازل امرأة وكلت رجلا بان يزوجها رجلا فزوجها بحضرة امرأتين والموكلة حاضرة قال الامام نجم الدين يجوز النكاح هكذا فى الذخيرة * ووقت حضور الشهود وقت الايجاب والقبول لا وقت الاجازة حتى لو كان العقد موقوفا على الاجازة ولم يحضرا عند العقد لا يجز هكذا فى البدائع *(ومنها) رضا المرأة اذا كانت بالغة بكرا كانت أو ثيبا فلا يملك الولى اجبارها على النكاح عندنا كذا فى فتاوى قاضيخان *(ومنها) أن يكون الايجاب والقبول فى مجلس واحد حتى لو اختلف المجلس بان كانا حاضرين فاوجب أحدهما فقام الآخر عن المجلس قبل القبول أو اشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس لا ينعقد وكذا اذا كان أحدهما غائبا لم ينعقد حتى لو قالت امرأة بحضرة شاهدين زوجت نفسى من فلان وهو غائب فبلغه الخبر فقال قبلت او قال رجل بحضرة شاهدين تزوجت فلانة وهى غائبة فبلغها الخبر فقالت زوجت نفسى منه لم يجز وان كان القبول بحضرة ذينك الشاهدين وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو أرسل اليها رسولا أو كتب اليها بذلك كتابا فقبلت بحضرة شاهدين سمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب جاز لاتحاد المجلس من حيث المعنى وان لم يسمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب لا يجوز عندهما وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يجوز هكذا فى البدائع * واذا بلغها الكتاب وقرأته ولم تزوج نفسها منه فى ذلك المجلس وانما زوجت نفسها منه فى مجلس آخر بين يدى الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما فى الكتاب يجوز النكاح كذا فى الخلاصة *ولو قالت ان فلانا كتب الى يخطبنى فاشهدوا أنى قد زوجت نفسى منه صح النكاح لان الشهود سمعوا كلامها بايجاب العقد وسمعوا كلام الخاطب باسماعها اياهم هكذا فى الذخيرة *ولو كتب الايجاب والقبول لا ينعقد كذا فى فتح القدير * والحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق فى الرسالة سواء لانها تبليغ عبارة المرسل هكذا فى الخلاصة *ولو عقدا وهما يمشيان أو يسيران على الدابة لم يجز وان كانا فى سفينة سائرة جاز كذا فى البحر الرائق * والفور فى القبول ليس بشرط عندنا كذا فى العينى شرح الهداية *(ومنها) أن لا يخالف القبول الايجاب فاذا قال لآخر زوجتك ابنتى على ألف درهم فقال الزوج قبلت النكاح ولا أقبل المهر كان باطلا ولو قبل النكاح وسكت عن المهر ينعقد النكاح بينهما ذكره فى فتاوى أبى الليث *وفى مجموع النوازل عبد تزوج امرأة على رقبته بغير اذن سيده فقال السيد أجزت النكاح ولا أجيز على رقبته فالنكاح جائز لها الاقل من مهر مثلها ومن قيمة العبد يباع فيه كذا فى الذخيرة *ولو زوجت نفسها منه بألف فقبلها بالفين أو بخمسمائة صح ويوقف لزوم الزيادة على قبولها فى المجلس على ما عليه الفتوى كذا فى النهر الفائق *(ومنها) أن يضيف النكاح الى كلها أو ما يعبر به عن الكل كالرأس والرقبة بخلاف اليد والرجل ولو أضاف النكاح الى ظهرها أو بطنها ذكر الحلوانى قال مشايخنا الاشبه من مذهب أصحابنا انه ينعقد كذا فى البحر الرائق * ولو أضاف النكاح الى نصف المرأة

كان حاضرا فى المجلس وان كان الالف غائبا ونوى أن يعطى ألفا فاتى بمائتى درهم فوزنها ثم بعث الى ثمانمائة فوزنها له جاز المائتان من الزكاة والباقى تطوع * السلطان الجائر اذا أخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أنه تسقط الزكاة عن أربابها ولا يؤمر بالاداء ثانيا لان له ولاية الاخذ فصح أخذه وان لم يضع الصدقة فى موضعها وان أخذ الجبايات أو مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى الصحيح انه يجوز وتسقط عنه الزكاة ويجوز دفع القيمة فى الزكاة والنذر عندنا

(فصل فى النذر)

رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله على أن أتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم أراد ان يتصدق بالقيمة لا يا لخبز جاز * رجل فى يده دراهم فقال لله على أن أتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت سقط النذر وان لم تهلك وتصدق بمثلها جاز أيضا ولو قال كل منفعة تصل الى من مالك فلله على ان أتصدق بها فوهب له فلان شيأ كان عليه ان يتصدق به كما لو أرسل النذر وان لم يهب له شيأ لكن أذن له أن يأكل من طعامه فليس عليه أن يتصدق بشئ لان فى الفصل الاول ملك الناذر ما أضيف اليه النذر فيلزمه الوفاء وأما فى الفصل الثانى لم يملك الطعام فلا يلزم التصدق بشئ ولو قال ان فعلت كذا فمالى صدقة فى المساكين وله ديون على الناس لا تدخل الديون فى النذر ولو قال مالى صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء

بلدة أخرى جاز لان الصرف الى الفقير صرف الى الله تعالى فلم يختلف المستحق فيجوز كما لو نذر بصوم أو صلاة بمكة فصام وصلى ببلدة أخرى جاز عندنا ولو قال ان رزقني الله تعالى مائتي درهم فلله علي زكاتها عشرة فلك مائتي درهم كان عليه زكاة المائتين خمسة وبطل التزام الزيادة لانه خلاف المشروع ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا مائتي درهم الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما يملك لان فيما لم يملك لم يكن النذر مضافا الى الملك ولا الى سبب الملك فلا يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شئ * رجل قال كلما أكلت اللحم فلله علي أن أتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة أكلة ولو قال كلما شربت الماء فعلي درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم * رجل سقط عنه شئ فقال ان وجدته فلله علي أن أقف أرضي هذه على أبنائه السبيل فوجده كان عليه الوفاء بالنذر فان وقف على من يجوز له صرف الزكاة اليه من الاقارب أو الاجانب جاز

(فصل في العشر والخراج)

الارض نوعان عشرية وخراجية فارض العرب كلها عشرية وهي أرض تهامة والحجاز ومكة واليمن وطائف والعمان والبحرين قال محمد رحمه الله تعالى أرض العرب من عذيب الى مكة وعدن أبين الى أقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق وما سقي من أنهار الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى أرض عبادان وحده عرضا من منقطع الجبل من أرض حلوان الى أقصى القادسية المتصل بعذيب من أرض العرب وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم أهلها الرجل ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج وماء الخراج ماء الانهار التي حفرتها الاعاجم والسيحون والجيحون والدجلة والفرات خراجية في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي أرض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة وأسلم أهلها قبل ان يحكم الامام فيه بشئ كان الامام بالخيار فيها ان شاء قسمها بين

فيه روايتان والصحيح أنه لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية * وفي التفاريق تزوج نصفها فقد ذكر بعضهم انه يجوز وهو المختار كذا في مختار الفتاوى * (ومنها) أن يكون الزوج والزوجة معلومين فلو زوج بنته وله بنتان لا يصح الا اذا كانت احداهما متزوجة فينصرف الى الفارغة كذا في النهر الفائق * جارية سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم آخر قال تزوج باسمها الآخر اذا صارت معروفة باسمها الآخر والاصح عندي أن يجمع بين الاسمين كذا في الظهيرية * رجل له بنت واحدة اسمها فاطمة قال لرجل زوجت منك ابنتي عائشة ولم تقع الاشارة الى شخصها ذكر في فتاوى الفضلي أنه لا ينعقد النكاح ولو قال زوجت ابنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز كذا في المحيط * ولو كان لرجل بنتان كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة وأراد أن يزوج الكبرى وعقد باسم فاطمة ينعقد على الصغرى ولو قال زوجت ابنتي الكبرى فاطمة لا ينعقد على احداهما كذا في الظهيرية * أبو الصغيرة اذا قال زوجت بنتي فلانة من ابن فلان وقال فلان قبلت لابني ولم يسم الابن ان كان له ابنان لا يجوز وان كان له ابن واحد يصح ولو ذكر أبو البنت اسم الابن فقال زوجت بنتي من ابنك فلان فقال أبو الابن قبلت صح * خنثيان صغيران قال أبو أحدهما لابي الآخر بمحضر من الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا وقبل الآخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية كان النكاح جائزا كذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان * ولو قال أبو الصغيرة لابي الصغير زوجت ابنتي ولم يزد عليه شيأ وقال أبو الصغير قبلت يقع النكاح للاب هو المختار كذا في مختار الفتاوى * وهو الصحيح كذا في الظهيرية * (وأما أحكامه) فحل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعا كذا في فتح القدير وملك الحبس وهو صيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز ووجوب المهر والنفقة والكسوة عليه وحرمة المصاهرة والارث من الجانبين ووجوب العدل بين النساء وحقوقهن ووجوب اطاعته عليها اذا دعاها الى الفراش وولاية تأديبها اذا لم تطعه بان نشزت واستحباب معاشرتها بالمعروف هكذا في البحر الرائق * وتحريم الجمع بين الاختين ومن في معناهما كذا في السراج الوهاج

(الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد به)

ينعقد بالايجاب والقبول وضعا للمضي أو وضع أحدهما للمضي والآخر لغيره مستقبلا كان كالامر أو حالا كالمضارع كذا في النهر الفائق * فاذا قال لها أتزوجك بكذا فقالت قد قبلت يتم النكاح وان لم يقل الزوج قبلت كذا في الذخيرة * ولو قال تزوجيني نفسك فقبلت انعقد ان لم يقصد به الاستقبال هكذا في النهر الفائق * وكما ينعقد بالعبارة ينعقد بالاشارة من الاخرس ان كانت اشارته معلومة كذا في البدائع * ولا ينعقد بالتعاطي كذا في النهاية * ولا ينعقد بالكتابة من الحاضرين فلو كتب تزوجتك فكتبت قبلت لم ينعقد هكذا في النهر الفائق * (وما ينعقد به النكاح فهو نوعان) * صريح وكناية فالصريح لفظ النكاح والتزويج وما عداهما وهو ما يفيد ملك العين في الحال كناية كذا في النهر الفائق ناقلا عن المبسوط * فينعقد بلفظ الهبة هكذا في الهداية * ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال وهبت بنتي لخدمتك وقبل الآخر لا يكون نكاحا كذا في الذخيرة * اذا طلب

الغائمين وتكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت تسقى بماء الخراج وأرض الجبال التى لا يصل اليها الماء عشرية وما احيى من الموات ان احيى بماء الخراج فهى خراجية ومالا يبلغها ماء الخراج وأحيى ببئر أو قناة ينظر الى ما حولها من الاراضى ان كان حولها أرض خراج فهى خراجية وان كان حولها أرض عشر فهى عشرية وخراج الارض نوعان خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب شيأ من الخارج نحو الخمس والسدس وما أشبه ذلك وخراج وظيفة وهو أن يكون الواجب شيأ فى الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض فى كل جريب يصلح للزراعة فى كل سنة قفيز من الحنطة أو الشعير ودرهم القفيز ثمانية ارطال والدرهم عشرة موازين سبعة وقد ذكرنا تفسيره والجريب ستون ذراعا فى ستين ذراعا بذراع الملك وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفى كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفى جريب الكرم عشرة دراهم عرف ذلك بتوظيف عمال عمر رضى الله عنه واجازته ما فعل عماله وفى أرض الزعفران والبستان بقدر ما يطيق أو الى نصف الخارج مقدر بالطاقة والبستان كل أرض محوطة فيها أشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس فى الاشجار التى تكون على المسناة شئ فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة أرضها فهى كرم فان كانت الارض لا تطيق أن يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز النقصان عن ذلك حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة ففى كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد فى قولهم وان لم يكن فيها توظيف من الامام على قول أبى يوسف وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ليس للامام أن يجعل الخراج أكثر من خمسة دراهم وعلى قول محمد رحمه الله تعالى له ذلك * أرض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على أحد وان زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب أو كان

الرجل من امرأة زنى فقالت وهبت نفسى منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا كذا فى فتاوى قاضيخان * وينعقد بلفظ التمليك والصدقة وبلفظ البيع هو الصحيح هكذا فى الهداية * وكذا بلفظ الشراء فى الصحيح هكذا فى فتاوى قاضيخان * وكذا بلفظ الجعل على الصحيح كذا فى العينى شرح الكنز والتبيين * ولو قال لامرأة كنت لى أو صرت لى فقالت نعم أو صرت لك كان نكاحا كذا فى الذخيرة * وكذا لو قال كونى امرأتى بمائة فقبلت أو أعطيتك مائة على أن تكونى امرأتى فقبلت كان نكاحا كذا فى الوجيز للكردرى * اذا قال ثبت حقى فى منافع بضعك بالف فقالت قبلت صح النكاح كذا فى الذخيرة * ولو قالت امرأة عرستك نفسى فقال قبلت يكون نكاحا هكذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قالت المبانة رددت نفسى اليك فقال الزوج قبلت بحضرة الشاهدين يكون نكاحا كذا فى محيط السرخسى * وفى أجناس الناطفى اذا طلق امرأته ثلاثا أو بائنا ثم قال لها راجعتك على كذا ورضيت المرأة بذلك وكان بمحضر من الشهود كان نكاحا صحيحا وان لم يذكر المال فان أجمعا على ان الزواج أراد به النكاح كان نكاحا والا فلا كذا فى الذخيرة * ولو قال ذلك لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بمحضر من الشهود فقالت المرأة رضيت لا يكون نكاحا كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل قال لامرأة ١ مرا باشيدى فقالت المرأة باشيدم لا ينعقد الا اذا قال لها ٢ باشيدى برنى فقالت باشيدم يكون نكاحا وقيل ينعقد النكاح وهو الظاهر بحكم العرف كذا فى الخلاصة * اذا قال لغيره ٣ دخترخويش مراده فقال ٤ دادم ينعقد النكاح وان لم يقل الخاطب ٥ بذيرفتم ولو قال ٦ مرادادى فقال ٧ دادم لا ينعقد النكاح ما لم يقل الخاطب ٨ بذيرفتم الا اذا أراد بقوله ٩ دادى التحقيق دون السوم فحينئذ ينعقد وان لم يقل الخاطب بذيرفتم * وفى مجموع النوازل عن الشيخ الامام نجم الدين النسفى ان فى قوله دخترخويش مراده لابد أن يقول ١٠ برنى ويقول الآخر ١١ برنى دادم فاما بدون ذلك فلا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد فلابد من هذه الزيادة لتصير المسئلة متفقا عليها كذا فى المحيط * قيل لامرأة ١٢ خويشتن رابفلان برنى دادى فقالت ١٣ دادو قيل للزوج ١٤ بذيرفتى فقال ١٥ بذيرفت ينعقد النكاح وان لم تقل المرأة دادم والزوج بذيرفتم * قيل لامرأة ١٦ خويشتن رازن من كردى فقالت ١٧ كردم ينعقد النكاح * وكذا لو قال ١٨ خويشتن رازن من كردانيدى فقالت كردانيدم هكذا فى الذخيرة * قيل لامرأة هل زوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت فى أثناء الكلام ١٩ من ويرا خواستم وقال الرجل قبلت صح النكاح كذا فى الخلاصة * سئل نجم الدين عمن قال لامرأة ٢٠ خويشتن را بهزار درم كابين بمن برنى دادى فقالت بالسمع والطاعة قال ينعقد النكاح ولو قالت ٢١ سپاس دارم لا ينعقد لان الاول اجابة

(ترجمة)

١ أكنت لى فقالت كنت ٢ أكنت للزوجية فقالت كنت ٣ اعطنى بنتك ٤ أعطيتها ٥ قبلت ٦ أعطيتنى ٧ أعطيتك ٨ قبلت ٩ اعطيت ١٠ للزوجية ١١ أعطيتها للزوجية ١٢ هل اعطيت نفسك فلانا للزوجية ١٣ اعطيت ١٤ هل قبلت ١٥ قبل بدون ضمير المتكلم الذى هو الميم الآتى بعد فى قوله دادم وبذيرفتم ١٦ هل جعلت نفسك لى امرأة ١٧ جعلت ١٨ هذه العبارة معناها مثل التى قبلها ١٩ انا تزوجته ٢٠ هل اعطيتنى نفسك للزوجية بألف درهم مهرا ٢١ قولها سپاس دارم بمنزلة ولك الفضل

والثانى وعد كذا فى المحيط *امرأة قالت لرجل زوجت نفسى منك فقال الرجل ٢٢ بخداوندكارى پذيرفتم يصح النكاح ولو لم يقل الرجل ذلك لكنه قال لها ٢٣ شاباش ان لم يقل بطريق الطنز يصح النكاح كذا فى الخلاصة *ولا ينعقد بلفظ الاجارة فى الصحيح والاعارة والاباحة والاحلال والتمتع والاجازة والرضا ونحوها كذا فى التبيين *ولا بلفظ الاقالة والخلع والصلح والبراءة هكذا فى فتاوى قاضيخان *ولا بلفظ الشركة والكتابة هكذا فى محيط السرخسى * ولا بلفظ الاعتاق والولاء والايداع كذا فى غاية السروجى * ولا بلفظ الفداء كذا فى البحر الرائق *ولا ينعقد بلفظ الوصية لانها توجب الملك مضافا الى ما بعد الموت كذا فى الهداية وهكذا فى الكافى * وان قال أوصيت ببضع أمتى للعال بالف درهم وقبل الآخر ينعقد النكاح كذا فى النهاية * رجل قال لآخر زوج بنتك فلانة منى بكذا فقال أبو الصغيرة ارفعها واذهب حيث شئت لا ينعقد النكاح كذا فى الخلاصة * امرأة قالت لرجل زوجت نفسى منك وأرادت أن تقول بمائة دينار فقبل ان قالت المرأة بمائة دينار قال الزوج قبلت لا ينعقد النكاح كذا فى الذخيرة *رجل بعث جماعة الى رجل ليخطبوا ابنته فقالوا ٢٤ دختر خويشتن فلانه را بما دادى فقال دادم وقالوا پذيرفتيم لا ينعقد النكاح لانهم لم يضيفوا الى الخاطب *رجل وامرأة أقرا بالنكاح بين يدى الشهود وقالا بالفارسية ٢٥ مازن وشوئيم لا ينعقد النكاح بينهما وهو المختار كذا فى الخلاصة *ولو قال ٢٦ اين زن من است بحضرة من الشهود وقالت المرأة ٢٧ اين شوى من است ولم يكن بينهما نكاح سابق اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يكون نكاحا كذا فى الظهيرية *وفى شرح الجصاص المختار انه ينعقد اذا قضى بالنكاح أو قال الشهود لهما جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم ينعقد هكذا فى مختار الفتاوى * وفى اليتيمة سئل على السغدى عن رجل سلم على امرأة فقال سلام عليك يا زوجتى فقالت وعليك السلام يا زوجى وسمع ذلك الشاهدان قال لا ينعقد كذا فى التتارخانية *قيل لرجل ٢٨ دختر خويشتن را به پسر من ارزانى داشتى فقال ٢٩ داشتم لا ينعقد النكاح بينهما كذا فى الذخيرة *اذا قال أبو الصغيرة اشهدوا انى زوجت بنت فلان الصغيرة ابنى فلانا بمهر كذا فقيل لابى الصغيرة أليس هكذا فقال أبو الصغيرة هكذا ولم يزد على ذلك فالاولى أن يجدد النكاح وان لم يجدد جاز هكذا فى فتاوى قاضى خان والظهيرية *ولو قال بالفارسية ٣٠ خويشتن را برنى دادم بتو بهزار درم فقالت پذيرفتم لا ينعقد النكاح لان لفظة برنى بالفارسية لا تقع على الرجل كذا فى التجنيس *واذا قال لابى البنت زوجتنى ابنتك وقال أبو البنت زوجت أو قال نعم لا يكون نكاحا الا أن يقول الرجل بعد ذلك قبلت لان قوله زوجتنى استخبار هكذا فى فتاوى قاضى خان * وفى لفظ القرض والرهن اختلاف المشايخ والصحيح عدم الانعقاد كذا فى فتاوى قاضيخان *وقيل بلفظ القرض ينعقد على قياس قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان نفس القرض تمليك عندهما وهو المختار كذا فى مختار الفتاوى *وبلفظ السلم قيل ينعقد وقيل لا وكذا الصرف فيه قولان كذا فى العينى شرح الكنز *النكاح المضاف كقوله زوجتكها غدا غير صحيح أما

٢٢ قبلتك للسيادة ٢٣ قوله شاباش بمنزلة طيب عليك نور ٢٤ بنتك فلانة اعطيتها الناقال اعطيت وقالوا قبلنا ٢٥ نحن زوج وزوجة ٢٦ هذا امرأتى ٢٧ هذا زوجى ٢٨ جعلت بنتك لابنى ٢٩ جعلت ٣٠ اعطيتك نفسى للزوجية بألف درهم فقالت قبلت

الخراجية أو اعار كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما أو رطابا أو شجرا ملتفا فان اجارته واعارته باطلة لان هذه اجارة وقعت على استهلاك العين ولو آجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه على المستأجر وان أعار أرضه العشرية فزرعها المستعير عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان وان استأجر أو استعار أرضا تصلح للزراعة فغرس المستأجر أو المستعير فيها كرما أو جعل فيها رطابا كان الخراج على المستأجر والمستعير فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها كرما *وان غصب أرضا عشرية وزرعها ان لم تنقصها الزراعة فالعشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض كأنه آجرها بالنقصان *باع أرضا بيضاء خراجية اختلفوا فيه قال بعضهم ان بقى من السنة تسعون يوما فالخراج على المشترى والا فعلى البائع وقال بعضهم ان بقى من السنة قدر ما يتمكن المشترى من الزراعة أى زرع كان ويبلغ الزرع مبلغا تبلغ المعلق قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشترى والا فعلى البائع وقال بعضهم ان بقى من السنة ما يتمكن المشترى ان يزرع فيها الدخن ويدرك أو تبلغ مبلغا تبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشترى واختاروا للفتوى القول الاول ونو اشترى أرضا خراج ولم يكن فى يد المشترى مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فاخذ السلطان الخراج من المشترى لم يكن للمشترى أن يرجع على البائع لانه ظلم

ومن ظلم ليس له أن يظلم غيره * رجل باع أرضا خراجية فباعها المشترى من غيره بعد شهر ثم باعها الثانى من غيره كذلك حتى مضت السنون ولم يكن فى ملك أحدهم ثلاثة أشهر لا خراج على أحد قالوا الصحيح فى هذا أن ينظر الى المشترى الآخر ان بقى فى يده ثلاثة أشهر كان الخراج عليه * رجل باع أرضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشترى على كل حال وان باعها بعد ما انعقد الحب و بلغ الزرع ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان هذا بمنزلة ما لو باع أرضا فارغا و باع معها حنطة

محصودة هذا الذى ذكرنا اذا كانوا يأخذون الخراج فى آخر السنة فان كانوا يأخذون فى أول السنة على سبيل التعجيل فذلك محض ظلم لا يجب على البائع ولا على المشترى * رجل له قرية فى أرض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها أو لا يستغلها لا يجب فيها شئ وكذلك الرجل اذا كان له دار خطت فى مصر من أمصار المسلمين جعلها بستانا أو غرس فيها نخلا وأخرجها عن منزله ليس فيها شئ لان ما بقى من الارض تبع للدار وان جعل كل الدار بستانا فان كان فى أرض العشر ففيها العشر وان كان فى أرض الخراج ففيها الخراج * من عليه الخراج اذا منع الخراج سنين لا يؤخذ منها مضى فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى والفتوى على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا كان صاحب الارض من أهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء

المعلق فان كان على أمر مضى صح لانه معلوم الحال فلو خطبت بنته فاخبر أنه زوجها من فلان قبل هذا فكذبه فقال ان لم أكن زوجتها منه فقد زوجتها من ابنك وقبل أبو الابن عند الشهود فبان انه لم يكن زوجها من أحد صح النكاح كذا فى النهر الفائق * وان قال لامرأة بحضرة الشاهدين تزوجتك على كذا ان أجاز أبى أو رضى فقالت قبلت لا يصح * رجل تزوج امرأة على أنها طالق أو على أن أمرها فى الطلاق بيدها ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الجامع انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا بدأ الزوج فقال تزوجتك على أنك طالق وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسى منك على أنى طالق أو على أن يكون الامر بيدى أطلق نفسى كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق و يكون الامر بيدها وكذا المولى اذا زوج أمته من عبده ان بدأ العبد فقال زوجنى أمتك هذه على ألف على أن أمرها بيدك تطلقها كلما شئت فزوجها منه يصح النكاح ولا يكون الامر بيد المولى ولو ابتدأ المولى فقال زوجتك أمتى على أن أمرها بيدى أطلقها كلما أريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى ولو قال العبد لمولاه اذا تزوجتها فامرها بيدك أبدا ثم تزوجها يكون الامر بيد المولى ولا يمكن اخراجه أبدا كذا فى فتاوى قاضى خان * ذكر شمس الائمة السرخسى اذا تزوج امرأة على ألف الى الحصاد والدياس اختلف مشايخنا فى هذه المسئلة والمختار عندى انه ينعقد و يثبت هذا الاجل فى المهر كذا فى مختار الفتاوى * ولا يثبت فى النكاح خيار الرؤية والعيب والشرط سواء جعل الخيار للزوج أو المرأة أو لهما ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر حتى انه اذا فعل ذلك فالنكاح جائز والشرط باطل الا اذا كان العيب هو الجب والخصاء والعنة فان المرأة بالخيار وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى هكذا فى شرح الطحاوى * فاذا شرط أحدهما لصاحبه السلامة عن العمى والشلل والزمانة أو شرط صفة الجمال أو شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت له الخيار هكذا فى التتارخانية * رجل تزوج امرأة على أنه مدنى فاذا هو قروى يجوز النكاح ان كان كفأ ولا خيار لها كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى فتاوى أبى الليث تزوج امرأة على أن أباه بالخيار صح النكاح ولا خيار كذا فى الذخيرة

(الباب الثالث فى بيان المحرمات) وهى تسعة أقسام

(القسم الاول المحرمات بالنسب)

* وهن الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات و بنات الاخ و بنات الاخت فهن محرمات نكاحا ووطأ ودواعيه على التأبيد فالامهات أم الرجل وجداته من قبل أبيه وأمه وان علون وأما البنات فبنته الصلبية وبنات ابنه و بنته وان سفلن وأما الاخوات فالاخت لاب وأم والاخت لاب والاخت لام وكذا بنات الاخ والاخت وان سفلن وأما العمات فثلاث عمة لاب وأم وعمة لاب وعمة لام وكذا عمات أبيه وعمات أجداده وعمات أمه وعمات جداته وان علون وأما عمة العمة فانه ينظر ان كانت العمة القربى عمة لاب وأم أو لاب فعمة العمة حرام وان كانت القربى عمة لام فعمة العمة لا تحرم وأما الخالات فخالته لاب وأم وخالته لاب وخالته لام وخالات آبائه وأمهاته وأما خالة الخالة فان كانت الخالة القربى خالة لاب وأم أو لام فخالتها تحرم عليه وان كانت القربى خالة لاب فخالتها لا تحرم عليه

ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز فى قولهم السلطان اذا لم يطلب الخراج ممن هو عليه كان لصاحب الارض ان يتصدق به فان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة اشترى أرض خراج فجعلها دارا أو بنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو عطلها وللسلطان ان يحبس غلة أرض الخراج حتى يأخذ الخراج وفى خراج الوظيفة اذا هلك الخارج فان هلك الاكثر قبل الحصاد فقد سماوية لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج وان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كأكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك

بتقصيره وفي أرض العشر اذا هلك الخراج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد فما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستأجر فكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة وان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كأن الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما أو أكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذلك الرطاب * السلطان اذا وهب لرجل خراج أرضه ذكر في السير أنه لا ينبغي له ان يقبل لانه حق الجماعة فان كان مصرفا كان له أن يقبل ومصرف خراج الارض والجزية وما يؤخذ من نصارى بني تغلب للمقاتلة وذراريهم وكل ما يعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطر وحفر أنهار العامة وبناء المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقهاء * رجل غرس في أرض الخراج كرما فما لم يثمر الكرم كان عليه خراج أرض الزرع وكذا الوغرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع الى ان تثمر الاشجار ومن كان له أرض الزعفران فزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الزعفران وكذا اذا قلع الكرم وزرع فيها الباطنى الحبوب كان عليه خراج الكرم واذا بلغ الكرم وأثمر ان كان قيمة الثمرة تبلغ عشرين درهما أو أكثر كان عليه عشرة دراهم وان كان أقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الخارج فان كان نصف الخارج لا يبلغ قفيزا ودرهما لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة الارض فلا ينقص عما كان وان كان في أرضه أجمة فيها صيد كثير ليس عليه الخراج وان كان في أرضه قصب أو طرفاء أو صنوبر

هكذا في محيط السرخسي

* (القسم الثاني المحرمات بالصهرية) * وهي أربع فرق (الاولى) أمهات الزوجات وجداتهن من قبل الاب والام وان علون (والثانية) بنات الزوجة وبنات أولادها وان سفلن بشرط الدخول بالام كذا في الحاوي القدسي سواء كانت الابنة في حجره أو لم تكن كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * وأصحابنا ما أقاموا الخلوة مقام الوطء في حرمة البنات هكذا في الذخيرة في نوع ما يستحق به جميع المهر * (والثالثة) حليلة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفلوا دخل بها الابن أم لا * ولا تحرم حليلة الابن المتبنى على الاب المتبنى هكذا في محيط السرخسي * (والرابعة) نساء الآباء والاجداد من جهة الاب أو الام وان علوا فهؤلاء محرمات على التأبيد نكاحا ووطأ كذا في الحاوي القدسي * وتثبت حرمة المصاهرة بالنكاح الصحيح دون الفاسد كذا في محيط السرخسي * فلو تزوج بها نكاحا فاسدا لا تحرم عليه أمها بمجرد العقد بل بالوطء هكذا في البحر الرائق * وتثبت بالوطء حلالا كان أو عن شبهة أو زنا كذا في فتاوى قاضي خان * فمن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وان علت وابنتها وان سفلت وكذا تحرم المزني بها على آباء الزاني وأجداده وان علوا وأبنائه وان سفلوا كذا في فتح القدير * ولو وطئها فأفضاها لا تحرم عليه أمها لعدم تيقن كونه في الفرج الا اذا حبلت وعلم كونه منه كذا في البحر الرائق * وكما تثبت هذه الحرمة بالوطء تثبت بالمس والتقبيل والنظر الى الفرج بشهوة كذا في الذخيرة * سواء كان بنكاح أو ملك أو فجور عندنا كذا في الملتقط * قال أصحابنا الربيبة وغيرها في ذلك سواء هكذا في الذخيرة * والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وكذا المعانقة هكذا في فتاوى قاضي خان * وكذا لو عضها بشهوة هكذا في الخلاصة * فان نظرت المرأة الى ذكر رجل أو لمسته بشهوة أو قبلته بشهوة تعلقت به حرمت المصاهرة كذا في الجوهرة النيرة * ولا تثبت بالنظر الى سائر الاعضاء الا بشهوة ولا بمس سائر الاعضاء لا عن شهوة بلا خلاف كذا في البدائع * والمعتبر النظر الى الفرج الداخل هكذا في الهداية * وعليه الفتوى هكذا في الظهيرية وجواهر الاخلاطي * قالوا ونظر الى فرجها وهي قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت قاعدة متكئة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو نظر الى فرج امرأة بشهوة وراء ستر رقيق أو زجاج يستبين فرجها تثبت حرمة المصاهرة * ولو نظر في مرآة ورأى فيها فرج امرأة فنظر عن شهوة لا تحرم عليه أمها وابنتها لانه لم ير فرجها وانما رأى عكس فرجها ولو كانت المرأة على شط حوض أو على قنطرة فنظر الرجل في الماء فرأى فرجها فنظر عن شهوة لا تثبت الحرمة كذا في فتاوى قاضي خان * وهو الصحيح كذا في الخلاصة * ولو كانت المرأة في الماء فرأى الرجل فرجها ونظر عن شهوة تثبت الحرمة كذا في فتاوى قاضي خان * واذا نظر الرجل فرج ابنته بغير شهوة فتمنى أن يكون له جارية مثلها فوقعت منه شهوة مع وقوع بصره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته وان كانت الشهوة وقعت على التي تمناها لا تحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج ابنته لم يكن عن شهوة كذا في فتاوى قاضيخان والذخيرة * ثم لا فرق في ثبوت الحرمة بالمس بين كونه عامدا أو ناسيا أو مكرها أو مخطئا كذا في فتح القدير * أو نائما هكذا في معراج الدراية * فلو أيقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده الى بنته منها فقرصها بشهوة وهي ممن تشتهى يظن انها أمها حرمت عليه الام حرمة مؤبدة كذا في فتح القدير * ولو مس شعرها بشهوة ان مس ما اتصل برأسها تثبت وان مس ما استرسل لا تثبت وأطلق

أو خلاف أو شجر لا يثمر ينظر ان امكنه ان يقطع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليها الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان كان في أرض الخراج أرض يخرج منها ملح كثيرا وقليلا فكذلك وكذلك ان قدر ان يجعلها مزرعة ويصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج أو كان في الجبل ولم يصل اليها الماء لا يجب الخراج وان كان في أرض الخراج قطعة أرض سبخة لا تصلح للزراعة أو لا يصل اليها الماء ان أمكنه اصلاحها فلم يصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه والدين لا يمنع وجوب الخراج لانه حق العباد فلا يمنع بالدين * اذا اشترى أرضا ولم يقبضها أو قبضها ومنعه انسان عن الزراعة لا يجب عليه خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن اذا عجز صاحب الارض عن الزراعة ولم يجد ما ينفق في عمارتها يدفعها الامام الى غيره مزارعة بالنصف أو الثلث أو الربع وتكون الغلة لصاحب الارض يؤدي عنها الخراج ويمسك ما بقي وان لم يجد الامام من يأخذها مزارعة يؤاجرها الامام فيكون الاجر لصاحب الارض يؤدي عنه الخراج وان لم يجد من يستأجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض يؤدي عنه الخراج ويمسك الفضل وان لم يجد من يشتري يدفع اليه من بيت المال مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا لان الامام مأمور بتثمير مال بيت المال بأي وجه يتهيأ له قالوا هذا في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يبيع ولا يؤاجر لان ذلك حجر وعنده الحجر على الحر العاقل البالغ باطل وكذلك قرية فيها أراض مات أربابها أو غابوا عنها وعجز أهل القرية عن خراجها فأرادوا التسليم الى السلطان فان السلطان يفعل ما قلنا فان أراد السلطان ان يأخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري قوم اشتروا ضيعة فيها كروم وأراض فاشترى أحدهم الكروم والآخر الاراضي فان أرادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الاراضي كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم كانت كروما في الاصل

الناطفي اطلاقا من غير هذا التفصيل كذا في الظهيرية * وهكذا في وبيز الكردري والسراج الوهاج * ولو مس ظفرها بشهوة تثبت كذا في الخلاصة * ثم المس انما يوجب حرمة المصاهرة اذا لم يكن بينهما ثوب أما اذا كان بينهما ثوب فان كان صفيقا لا يجد الماس حرارة الممسوس لا تثبت حرمة المصاهرة وان انتشرت آلته بذلك وان كان رقيقا بحيث تصل حرارة الممسوس الى يده تثبت كذا في الذخيرة * وكذا لو مس أسفل الخف الا اذا كان منعلا لا يجد بين القدم كذا في فتاوى قاضي خان * اذا قبل الرجل المرأة وبينهما ثوب فان كان يجد برد الثنايا أو برد الشفة فهو تقبيل ولمس كذا في المحيط * والدوام على المس ليس بشرط لثبوت الحرمة حتى قيل اذا مد يده الى امرأة بشهوة فوقعت على أنف ابنتها فازدادت شهوته حرمت عليه امرأته وان نزع يده من ساعته كذا في الذخيرة * ويشترط أن تكون المرأة مشتهاة كذا في التبيين * والفتوى على أن بنت تسع محل الشهوة لا مادونها كذا في معراج الدراية * وقال الفقيه أبو الليث ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان * وحكي عن الشيخ الامام أبي بكر رحمه الله تعالى أنه كان يقول ينبغي للمفتي أن يفتي في السبع والثمان انها لا تحرم الا ان بالغ السائل انها عبلة ضخمة جسيمة فحينئذ يفتي بالحرمة كذا في الذخيرة والمضمرات * فلو جامع صغيرة لا تشتهى لا تثبت الحرمة كذا في البحر الرائق * ولو كبرت المرأة حتى خرجت عن حد المشتهاة يوجب الحرمة لانها دخلت تحت الحرمة فلم تخرج بالكبر ولا كذلك الصغيرة كذا في التبيين * وكذا تشترط الشهوة في الذكر حتى لو جامع ابن أربع سنين زوجة أبيه لا تثبت به حرمة المصاهرة كذا في فتح القدير * ووطء الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطء البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي يجامع مثله أن يجامع ويشتهي وتشتهي النساء من مثله كذا في فتاوى قاضي خان * والشهوة تعتبر عند المس والنظر حتى لو وجدا بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا تتعلق به الحرمة وحد الشهوة في الرجل أن تنتشر آلته أو تزداد انتشارا ان كانت منتشرة كذا في التبيين * وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي * وبه يفتى كذا في الخلاصة * فان انتشرت آلته فطلب امرأته وأولجها بين فخذي ابنتها لا تحرم عليه امها ما لم تزدد انتشارا كذا في التبيين * هذا الحد اذا كان شابا قادرا على الجماع فان كان شيخا أو عنينا فحد الشهوة أن يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك ويزداد الاشتهاء ان كان متحركا كذا في المحيط * وحد الشهوة في النساء والمحبوب هو الاشتهاء بالقلب والتلذذ به ان لم يكن وان كان فازدياده كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * ووجود الشهوة من أحدهما يكفي وشرطه أن لا ينزل حتى لو أنزل عند المس أو النظر لم تثبت به حرمة المصاهرة كذا في التبيين * قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في الشمني شرح النقاية * ولو مس فأنزل لم تثبت به حرمة المصاهرة في الصحيح لانه تبين بالانزال أنه غير داع الى الوطء كذا في الكافي * ولو نظر الى دبر المرأة لا تثبت به حرمة المصاهرة كذا في فتاوى قاضي خان * وكذا لو وطئ في دبرها لا تثبت به الحرمة كذا في التبيين * وهو الاصح هكذا في المحيط * وعليه الفتوى هكذا في جواهر الاخلاطي * واذا جامع ميتة لا تثبت به الحرمة كذا في فتاوى قاضي خان * (ومما يتصل بذلك مسائل) لو أقر بحرمة المصاهرة يؤاخذ به ويفرق بينهما وكذلك اذا أضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال لامرأته كنت جامعت أمك قبل نكاحك يؤاخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في حق المهر حتى يجب المسمى دون العقر والاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط حتى لو رجع عن ذلك وقال كذبت فالقاضي

لايعرف الا كرما والاراضي كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضي فاذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليهما على قدر حصتيهما * قرية خراج أرضها على التفاوت فطلب من كان خراج أرضه أكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لايعلم ان الخراج في الابتداء كان على التساوي أم على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك ومن عليه الخراج أو العشر اذا مات يؤخذ ذلك من تركته وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية يسقط ذلك بالموت ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولايحل لصاحب الارض ان يأكل الغلة حتى يؤدي الخراج

(فصل في العشر)

في كل ما تخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز وأصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر وأشباه ذلك لها ثمرة باقية أو غير باقية يجب فيها العشر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قل أو كثر وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لايجب العشر فيما لايبقى من الثمار وفيما يبقى لايجب ما لم يبلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعا وان كان شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران وأشباه ذلك قال محمد رحمه الله تعالى يعتبر فيه خمسة من أقصى المقادير نحو الاحمال في القطن كل حمل ثلثمائة من بالعراقي والامناء في السكر والزعفران والافراق في العسل وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة أوسق من أدنى الموسقات يجب فيه العشر والا فلا ولايجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقنب والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في الدلب وشجر القطن والباذنجان ويجب في بزر القنب وبزر الصنوبر ولو جعل أرضه مشجرة أو مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها القت للدواب ولايجب العشر فيما كان من الادوية كالموز والهليلجة ولا في الكندر والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان في أرض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في أرضه وقيل لايجب فيه العشر لان الارض لاتعد لذلك ولهذا لو سقط على الاشجار لايجب ويجب العشر في الاراضي الموقوفة وأرض

لايصدقه ولكن فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا فيما أقر لا تحرم عليه امرأته وذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب النكاح اذا قال الرجل لامرأته هذه أمي من الرضاعة ثم أراد أن يتزوجها بعد ذلك فقال أخطأت في ذلك فله أن يتزوجها استحسانا ووجه الفرق بينهما أنه ههنا أخبر عن فعله والخطأ فيما هو فعله نادر فلا يصدق فيه وأما في الرضاع فما أخبر عن فعل نفسه في زمان يتذكره وهو انما سمع من غيره والخطأ فيه ليس بنادر كذا في التجنيس والمزيد * واذا قبلها ثم قال لم يكن عن شهوة أو لمسها أو نظر الى فرجها ثم قال لم يكن بشهوة فقد ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في التقبيل يفتى بثبوت الحرمة ما لم يتبين أنه قبل بغير شهوة وفي المس والنظر الى الفرج لايفتى بالحرمة الا اذا تبين أنه فعل بشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف المس والنظر كذا في المحيط * هذا اذا كان المس على غير الفرج وأما اذا كان على الفرج فلا يصدق أيضا كذا في الظهيرية * وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني يفتي بالحرمة في القبلة في الفم والخد والرأس وان كان على مقنعة وكان يقول لايصدق في انه لم يكن بشهوة وفي البقالي ويصدق اذا أنكر الشهوة في المس الا أن تقوم آلته منتشرة فيما نقلها كذا في المحيط * ولو أخذ ثديها وقال ما كان عن شهوة لايصدق لان الغالب خلافه وكذا لو ركب معها على دابة بخلاف ما اذا ركب على ظهرها وعبر بها الماء كذا في الوجيز للكردري * وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل بشهوة كذا في جواهر الاخلاطي * وهل تقبل الشهادة على نفس اللمس والتقبيل بشهوة المختار أنه تقبل واليه ذهب فخر الاسلام على البزدوي كذا في التجنيس والمزيد * وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في نكاح الجامع لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة اما بتحرك العضو من الذي يتحرك عضوه أو بآثار أخر ممن لايتحرك عضوه كذا في الذخيرة * وهو المعمول كذا في جواهر الاخلاطي * سئل القاضي علي السغدي عن سكران باشر ابنته وقبلها وقصد أن يجامعها فقالت الابنة أنا ابنتك فتركها هل تحرم أمها قال نعم كذا في التتارخانية * قيل لرجل ما فعلت بأم امرأتك قال جامعتها قال تثبت حرمة المصاهرة قيل ان كان السائل والمسؤل هازلين قال لايتفاوت ولايصدق انه كذب كذا في المحيط * رجل له جارية فقال قد وطئتها لاتحل لابنه وان كانت في غير ملكه فقال قد وطئتها لابنه أن يكذبه ويطأها لان الظاهر يشهد له ولو تسرى جارية ميراث أبيه يسعه أن يطأها حتى يعلم ان الاب وطئها كذا في محيط السرخسي * رجل تزوج امرأة على أنها عذراء فلما أراد وقاعها وجدها قد افتضت فقال لها من افتضك فقالت أبوك أن صدقها الزوج بانت منه ولا مهر لها وان كذبها فهي امرأته كذا في الظهيرية * لو ادعت المرأة ان مس ابن الزوج اياها كان عن شهوة لم تصدق والقول قول ابن الزوج كذا في السراج الوهاج * رجل قبل امرأة أبيه بشهوة أو قبل الاب امرأة ابنه بشهوة وهي مكرهة وانكر الزوج أن يكون بشهوة فالقول قول الزوج وان صدقها الزوج وقعت الفرقة ويجب المهر على الزوج ويرجع بذلك على الذي فعل ان تعمد الفاعل الفساد وان لم يتعمد لا يرجع وفي الوطء لا يرجع وان تعمد بالوطء الفساد لانه وجب الحد والمال مع الحد لا يجتمع تزوج بأمة رجل ثم ان الامة قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها فادعى الزوج أنها قبلته بشهوة وكذبه المولى فانها تبين من زوجها لاقرار الزوج أنها قبلت بشهوة ويلزمه نصف المهر بتكذيب المولى اياه أنها قبلته بشهوة ولا يقبل قول الامة في ذلك لو قالت قبلته بشهوة كذا في المحيط * ولو أخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان عن غير شهوة صدقت كذا في خزانة الفتاوى * ذكر محمد

الصبيان والمجانين ان كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبل يجب فيه العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان مما لا ينطبع كالزئبق والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك * رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيه وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت في الاراضي ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكاة * المسلم اذا وجد في داره معدن ذهب أو فضة لا شيء فيه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى فيه الخمس وان وجد في داره ركاز فهو لصاحب الخطة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو لمن وجده وان وجد في أرضه معدن ذهب أو فضة كان فيه الخمس في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في الاصل انه لا شيء فيه * المسلم اذا أعار أرضه العشرية في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى العشر على المستعير ان كان المستعير مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض وان دفع أرضه العشرية مزارعة ان كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون العشر على صاحب الارض كما في الاجارة وعندهما يكون على الزراع كما في الاجارة وان كان البذر من قبل صاحب الارض كان العشر على صاحب الارض في قولهم وان غصب أرضا عشرية وزرعها ان نقصتها الزراعة كان العشر على صاحب الارض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان لم تنقصها الزراعة فعلى الغاصب في زرعه *

(فصل في خراج الرأس)

الجزية تؤخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثني عشر درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الفائق في الغنى مما ئة وأربعون وتكلموا في الفقير ووسط الحال والفائق قال بعضهم من لا يملك مائتي درهم فهو فقير ومن يملك مائتي درهم الى عشرة آلاف فهو وسط الحال ومن يملك أكثر من عشرة آلاف الى ما لا يتناهى فهو فائق في الغنى والمعتمل هو الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة

محمد رحمه الله تعالى في نكاح الاصل أن النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه أم لم يشتبه كذا في الذخيرة * واذا جبر بامرأة ثم تاب يكون محرما لابنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها على التأبيد وهذا دليل على أن المحرمية تثبت بالوطء الحرام وبما تثبت به حرمة المصاهرة كذا في فتاوى قاضيخان * لا بأس بأن يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنتها أو أمها كذا في محيط السرخسي * وفي الفتاوى الصغرى اذا لف ذكره في خرقة وجامعها كذلك ان كانت خرقة لا تمنع وصول الحرارة الى ذكره تحل المرأة للزوج الاول وان كانت تمنع كالمنديل فلا تحل كذا في الخلاصة

(القسم الثالث المحرمات بالرضاع) كل من تحرم بالقرابة والصهرية تحرم بالرضاع على ما عرف في كتاب الرضاع كذا في محيط السرخسي

(القسم الرابع المحرمات بالجمع) وهو نوعان الجمع بين الاجنبيات والجمع بين ذوات الارحام (أما الجمع بين الاجنبيات) فانه لا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة كذا في محيط السرخسي * ولا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من ثنتين كذا في البدائع * المكاتب والمدبر وابن أم الولد في هذا كالعبد كذا في الكفاية * ويجوز للحر أن يتسرى من الاماء ما شاء من العدد وان كثرن وليس للعبد أن يتسرى وان أذن له مولاه فيه كذا في الحاوي * وللحر أن يتزوج أربعا من الحرائر والاماء كذا في الهداية * وللعبد ان يتزوج اثنتين حرتين كانتا أو أمتين كذا في البحر الرائق * واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا في عقدة فسد نكاح الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلاثا ولو تزوج الحر بنتي خمسا ثم أسلمن ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى واذا تزوج واحدة ثم أربعا جاز نكاح الواحدة لا غير كذا في فتاوى قاضيخان * رجل تزوج امرأة في عقدة وثنتين في عقدة وثلاثا في عقدة ولا يعلم أما الاولى فصح نكاحها على كل حال ولها المسمى وأما الفريقان فالبيان الى الزوج حال حياتهما أو موتهما فعلا أو قولا فان ظهر فساد الامهر لها ولا ميراث كذا في التتارخانية * ولو تزوج امرأة زوجين في عقد واحد فان كان لاحدهما أربع نسوة جاز نكاح الآخر هكذا في محيط السرخسي (وأما الجمع بين ذوات الارحام) فانه لا يجمع بين أختين بنكاح ولا بوطء بملك يمين سواء كانتا أختين من النسب أو من الرضاع هكذا في السراج الوهاج * والاصل ان كل امرأتين لو صورنا احداهما من أي جانب ذكر لم يجز النكاح بينهما برضاع أو نسب لم يجز الجمع بينهما هكذا في المحيط * فلا يجوز الجمع بين امرأة وعمتها نسبا أو رضاعا وخالتها كذلك ونحوها ويجوز بين امرأة وبنت زوجها فان المرأة لو فرضت ذكرا حلت له تلك البنت بخلاف العكس وكذا يجوز بين امرأة وجاريتها اذ عدم حل النكاح على ذلك الفرض ليس لقرابة أو رضاع كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * فان تزوج الاختين في عقدة واحدة يفرق بينهما وبينه فان كان قبل الدخول فلا شيء لهما وان كان بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما الاقل من مهر مثلها ومن المسمى كذا في المضمرات * وان تزوجهما في عقدتين فنكاح الاخيرة فاسد ويجب عليه أن يفارقها ولو لم يعلم القاضي بذلك يفرق بينهما فان فارقها قبل الدخول لا يثبت شيء من الاحكام وان

ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من أهل المواساة لا يؤخذ منه شئ * وتجب الجزية على مولى القرشي عندنا * الذمي اذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض قالوا ان كان غنيا في أكثر السنة يؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس يؤخذ منه جزية الفقراء ولو كان غنيا في النصف فقيرا في النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال ولو امتنع أهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام * الذمي اذا عجل الجزية لسنتين ثم أسلم يرد عليه جزية سنة واحدة وان أدى الجزية في أول السنة ثم أسلم في السنة لا يرد عليه شئ وهذا على قول من يقول بوجوب الجزية في أول السنة وهو الصحيح

فارقها بعد الدخول فلها المهر ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل وعليها العدة ويثبت النسب ويعتزل عن امرأته حتى تنقضي عدة أختها كذا في محيط السرخسي * ولو تزوجهما في عقدتين ولا يدري أيتهما أسبق فانه يؤمر الزوج بالبيان فان بين فعلى ما بين وان لم يبين فانه لا يتحرى في ذلك ويفرق بينه وبينهما كذا في شرح الطحاوي * ولهما نصف المهر اذا كان مهراهما متساويين وهو مسمى في العقد وكان الطلاق قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضى لكل واحدة منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد تجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة المهر كاملا كذا في التبيين * قال أبو جعفر الهندواني معنى المسئلة اذا ادعت كل واحدة الاولية ولا حجة لهما فيقضى بنصف المهر لهما أما اذا قالتا لا ندري أي العقدين أول فلا يقضى بشئ حتى يصطلحا كذا في غاية السروجي * وصورة الاصطلاح هي أن يقولا عند القاضي لنا عليه المهر وهذا الحق لا يعدونا فنصطلح على أخذ نصف المهر فيقضي القاضي كذا في النهاية * واذا برهنت كل واحدة على السبق فعليه نصف المهر بينهما بالاتفاق في رواية كتاب النكاح وهو ظاهر الرواية كذا في الكافي * وكل هذه الاحكام المذكورة بين الاختين ثابتة بين كل من لا يجوز جمعه من المحارم كذا في فتح القدير * وان أراد أن يتزوج احداهما بعد التفريق فله ذلك ان كان التفريق قبل الدخول وان كان بعد الدخول فليس له ذلك حتى تنقضي عدتهما وان انقضت عدة احداهما دون الاخرى فله أن يتزوج المعتدة دون الاخرى ما لم تنقض عدتها وان دخل باحداهما فله أن يتزوجها دون الاخرى ما لم تنقض عدتها وان انقضت عدتها جاز له أن يتزوج بأيتهما شاء كذا في التبيين * ولا يجوز الجمع بين الاختين استمتاعا كما لا يجوز الجمع بينهما نكاحا واذا ملك أختين كان له أن يستمتع بأيتهما شاء فاذا استمتع باحداهما فليس له أن يستمتع بالاخرى بعد ذلك وكذلك لو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى أختها كان له أن يطأ الاولى وليس له أن يطأ الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم الاولى على نفسه وتحريمها اياها اما بالتزويج من رجل أو بالاخراج عن ملكه اما باعتاق أو هبة أو بيع أو صدقة أو كتابة كذا في شرح الطحاوي * واعتاق البعض كاعتاق الكل وكذا تمليك البعض كتمليك الكل كذا في التبيين * ولو قال هي علي حرام لا تحل له الاخرى كالحيض والنفاس والاحرام والصيام كذا في غاية السروجي * وان وطئهما ليس له أن يطأ واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى بما قلنا وان باع واحدة منهما أو زوج أو وهب ثم رجعت اليه المبيعة بعيب أو رجع في الهبة أو طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تزوج جارية فلم يطأها حتى اشترى أختها فليس له أن يستمتع بالمشتراة لان الفراش يثبت لها بنفس النكاح فلو وطئ التي اشتراها كان جامعا بينهما في الفراش كذا في شرح الطحاوي * فان تزوج أخت أمته له قد وطئها صح النكاح واذا جاز لا يطأ الامة وان كان لم يطأ المنكوحة ولا يطأ المنكوحة الا اذا حرم الموطوءة على نفسه بسبب من الاسباب فحينئذ يطأ المنكوحة ويطأ المنكوحة ان لم يكن وطئ المملوكة كذا في الهداية * ولو تزوج أخت أمته نكاحا فاسدا لم تحرم عليه أمته الموطوءة الا اذا دخل بالمنكوحة فحينئذ تحرم الموطوءة هكذا في البحر الرائق * اختان قالت كل واحدة منهما لرجل واحد قد زوجت نفسي منك بكذا وخرج الكلامان منهما معا فقبل الزوج نكاح احداهما فهو جائز ولو بدأ الزوج فقال قد زوجتكما كل واحدة منكما بألف درهم فقالت احداهما رضيت وأبت الاخرى

(فصل في احياء الموات)

ذكر في شرب الاصل أرض الموات ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أرض الموات ان يفتح الامام بلدة عنوة ولم يقسم الاراضي بين الغانمين وتركها مهملة أو قسم البعض ولم يقسم البعض فما ترك ولم يقسم يكون مواتا وعنه في رواية أخرى يقوم الرجل في آخر العمران ويصيح صيحة وسطا فالى أن يبلغ صوته يكون من العمران وما وراء ذلك يكون مواتا اذا لم يكن مقبرة ولا فناء لاهل القرية وعن محمد رحمه الله تعالى يعتبر الصوت من دور القرية لا من الاراضي العامرة وقال أبو عبد الله الجرجاني رحمه الله تعالى يعتبر الصوت على قدر أذان الناس في العادة من غير أن يجهد نفسه هذا اذا لم يعرف انها كانت ملكا لاحد فان عرف انها كانت مملوكة لكن لا يعرف المالك في الحال ذكر القاضي الامام أبو علي السغدي عن استاذه الحاكم الامام رحمهما الله تعالى انه يجوز للامام أن يدفعها الى رجل ويأذن له بالاحياء فتصير لمن أحياها وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى الاراضي اذا كان لها آثار عمارة من مسناة ونحوها ولها أرباب لكن لا يعرفون انه لا يسع لاحد أن يحييها ويتملكها أو يأخذ منها ترابا وفي رسالة أبي يوسف الى هارون رحمه الله تعالى هي لمن أحياها وليس للامام أن يخرجها من يده وعليه فيها خراجها وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى في القصور الجزية والنواويس الجزية اذا رفع الرجل منها التراب وألقاه في أرضه قال ان

كانت قصورا أو فواويش خربت قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات لا يأس بذلك وان كانت خربت بعد الاسلام وكان لها أرباب لكن لا يعرفون لا يسع لاحد أن يأخذ منها شيأ لانها بمنزلة دورهم وتفسير الاحياء عن محمد رحمه الله تعالى احياء الارض لا يكون بالسقي والكراب وانما يكون بالقاء البذر والزراعة وفي ظاهر الرواية اذا حفر نهرها وكربها وسقاها يكون احياء وان كربها ولم يسق أو سقى ولم يكرب لا يكون احياء وان حوطها وسنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء فاما التحجير لا يكون احياء وصورة التحجير ان يجيء الرجل الى أرض

الاخرى ان ترضى فنكاحهما باطل كذا في الذخيرة قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة ووكل رجلا آخر بمثل ذلك فزوجه كل واحد منهما امرأة بغير أمرها وهما أختان من الرضاعة وخرج الكلامان معا فهما باطلان وكذلك لو كان أحد الناكحين برضا المرأة أو كان كلاهما برضاهما كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى رجلان لم يوكلا بنكاح وكانا فضوليين زوجا رجلا أختين في عقدتين متفرقتين برضا الاختين وخاطب عن كل واحدة منهما خاطب ووقع العقدان معا فبلغ ذلك الزوج وأجاز نكاح احداهما جاز ولو أنهما زوجاه في عقدة بأن قال كل واحد منهما زوجت فلانة وفلانة وخاطب عنهما رجلان لا يجوز شيء من ذلك كذا في الذخيرة * تزوج أختين واحداهما معتدة الغير أو منكوحته يصح نكاح الفارغة كذا في محيط السرخسي * ولا يجوز أن يتزوج أخت معتدته سواء كانت العدة عن طلاق رجعي أو بائن أو ثلاث أو عن نكاح فاسد أو عن شبهة وكما لا يجوز أن يتزوج أختها في عدتها فكذا لا يجوز أن يتزوج واحدة من ذوات المحارم التي لا يجوز الجمع بين اثنتين منهن وكذا لا يحل أن يتزوج أربعا سواها عنده هكذا في الكافي * ولو أعتق أم ولده لم يحل له تزوج أختها حتى تنقضي عدتها ويحل أربع سواها عنده وعندهما تحل الاخت أيضا كذا في فتح القدير * فان قال الزوج أخبرتني ان عدتها قد انقضت فان كان ذلك في مدة لا تنقضي في مثلها العدة لا يقبل قوله ولا قولها ان أخبرت الا أن تفسره بما هو محتمل من اسقاط سقط مستبين الخلق أو نحوه وان كان ذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة ان صدقته أو كانت ساكتة أو غائبة فله أن يتزوج أخرى أو اختها ان شاء ذلك وكذلك ان كذبته في قول علمائنا كذا في المبسوط * ويجوز لزوج المرتدة اذا لحقت بدار الحرب تزوج أختها قبل انقضاء عدتها كما اذا ماتت فان عادت مسلمة فاما بعد تزوج الاخت أو قبله ففي الاول لا يفسد نكاح الاخت لعدم عود العدة وفي الثاني كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان العدة بعد سقوطها لا تعود بلا سبب جديد وعندهما ليس له تزوج الاخت وعودها مسلمة يصير شرعا لحاقها كالغيبة الا يرى أنه يعاد اليها مالها وتعود معتدة كذا في فتح القدير * ولا يجوز الجمع بين امرأتين كل منهما عمة للاخرى ولا بين امرأتين كل منهما خالة للاخرى وصورة ذلك أن يتزوج كل من رجلين أم الآخر وولدها بنتا فيكون كل واحدة من البنتين عمة للاخرى ولو تزوج كل من رجلين بنت الآخر وأولدها كانت بنت كل واحد منهما خالة للاخرى كذا في الهداية * وحل تزوج المضمومة الى محرمة وصورته أن يتزوج امرأتين احداهما لا يحل له نكاحها بان كانت محرمة له أو ذات زوج أو وثنية والاخرى يحل له نكاحها صح نكاح من تحل وبطل نكاح الاخرى والمسمى كله للتي جاز نكاحها وهذا عند أبي حنيفة رحمه تعالى كذا في التبيين * ولو دخل بالتي لا تحل فالمذكور في الاصل ان لها مهر المثل بالغا ما بلغ والمسمى كله للعملة قال في المبسوط وهو الاصح على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في فتح القدير

(القسم الخامس الاماء المنكوحة على الحرة أو معها) لا يجوز نكاح الامة على الحرة ولا معها كذا في محيط السرخسي * وكذا المدبرة وأم الولد كذا في فتح القدير * ولو جمع بين الامة والحرة في عقدة واحدة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وهذا اذا كان يصح نكاح الحرة وحدها فان لم يصح فضمها الى الامة لا يوجب بطلان نكاح الامة كذا في الخلاصة * ولو نكح الامة ثم الحرة صح نكاحهما كذا في فتاوى قاضيخان * فان تزوج امة على حرة في عدة من طلاق بائن أو ثلاث لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

موات فيحظر عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فان فعل بها ذلك فهو أحق بها الى ثلاث سنين فان لم يحيها بعد ثلاث سنين فهو والناس فيه سواء لا يكون له حق بعد ثلاث سنين ويحرم التعرض لغيره قبل ثلاث سنين وروى ابن شجاع عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى اذا حفر للموات بئرا أو ساق اليها الماء أو أجرى اليها عينا فقد أحيا وفي الفتاوى انما يملك الموات بالاحياء بأحد الاشياء الثلاثة اما ان يبني أو يكرب أو يجري اليها الماء ومن أحيا أرضا ميتة بغير اذن الامام لا يملكها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يملكها وذكر الناطفي رحمه الله تعالى القاضي في ولايته بمنزلة الامام في ذلك * اذا أحيا رجل مواتا ليس لها شرب وحفر لها من نهر العامة حافتها غير مملوكة وساق اليها ما يكفيها من الماء ينظر ان كان ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك وان كان يضر بالعامة ليس له ذلك ولا للامام ان يأذن له بذلك

وكذلك ليس للامام أن يزيد في النهر العظيم كوة أو كوتين ان كان يضر بالعامة وفي النهر الخاص المملوك ليس له أن يفعل ذلك أضر بصاحب النهر أو لم يضر لان حافة النهر ملكه فلا يملك حفرها وشقها وفي نوادر ابن رستم للامام أن يعطي من الطريق الجادة أحد الذين عليه ان كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر فليس له ذلك وليس هذا الا للخليفة قالوا والسلطان أن يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة ولو بنى في ارض الموات بناء في بعضها أو زرع فيها زرعا قليلا كان ذلك احياء لذلك البعض دون غيره الا أن يكون ما عمر أكثر من النصف فيكون احياء

للكل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى اذا كان الموات في وسط ما أحياه يكون احياء للكل وان كان الموات في ناحية لا يكون احياء لما * بقي شجرة في ملك رجل لا يعرف غارسها ليس لاحد أن يحتطبها بغير اذنه وكذا كل ما كان له ساق كالحشيش والشوك الاحمر ونحو ذلك وان كان ذلك كلأ بأن لم يكن له ساق فلكل أحد ان يأخذها وان لم يكن موضع الشجر ملكا لاحد لكنه ينسب الى قرية أو الى أهلها بأن كان فناء لهم فلا بأس (٢٨٠) بأن يحتطب مالم يعلم انه ملك وكذا الزرنيخ والكبريت والثمار في المروج والاودية

ولو كان في أرض رجل معدنة فأخذ انسان من ذلك الماء لا ضمان عليه كما لو أخذ ماء من حوض انسان ولو صار الماء ملحا فلا سبيل لاحد عليه ومن أخذه كان ضامنا لانه لم يبق ماء بل صار من أجزاء الارض وكذا النهر اذا انشق فجرى الماء بطين واجتمع في أرض انسان قدر ذراع أو أكثر لم يكن لاحد ان يأخذها من ذلك الطين وان أخذ كان ضامنا لان الطين بعدما اجتمع في ملكه صار من أجزاء ملكه وفي صيد الاصل اذا جاء السيل بالتراب الكثير واجتمع في أرض انسان يكون لصاحب الارض وكذا النحل اذا عسلت في أرض رجل كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت أو أفرخت في أرض انسان أو شجرة فان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر وكذا الصيد اذا كمن في أرض انسان وصار بحيث لا يستطيع البراح لا يصير ملكا لصاحب الارض وانما يكون ملكا لمن أخذه وكذا الصيد اذا رمى ووقع في أرض انسان ولا يدري من رماه فانه لا يكون لصاحب الارض وانما يكون لمن أخذه وكذا الصيد اذا ضرب صيدا آخر وألقاه في دار انسان استراء وكذا الوتد فساطا فتعلق بها صيد لا يكون لصاحب الفساطا وانما يكون لمن أخذه والسمك اذا اجتمع في حوض انسان أو أجمته بغير احتباله لا يصير ملكا له وكذلك ماء النهر أو المطر أو الثلج اذا اجتمع في ملك انسان لا يصير ملكا له الا بالاحراز والرجل اذا كان له أرض وبجنب أرضه لرجل شجرة فنبت من عروق تلك الشجرة نابتة في أرضه كانت النابتة لصاحب الشجرة ويؤمر بقلعها لانها من اجزاء ملكه ولو أن رجلا

وعندهما يجوز وان كانت معتدة عن طلاق رجعي لم يجز بالاتفاق كذا في الكافي * ولو تزوج امة وحرة والحرة في عدة عن نكاح فاسد أو عن وطء بشبهة ذكر الحسن انه على الخلاف بينه وبينهما وغيره قال يجوز نكاح الامة ههنا بالاتفاق وهو الاظهر والاشبه واذا تزوج الرجل حرة في عدة أمة عن طلاق رجعي ثم راجع الامة جاز هكذا في الذخيرة * عبد تزوج حرة ودخل بها بغير اذن مولاه ثم تزوج أمة بغير اذن مولاه فأجاز المولى نكاحهما يجوز نكاح الحرة دون الامة كذا في محيط السرخسي في فصل نكاح العبيد والاماء * ولو تزوج أمة بغير اذن مولاها ولم يدخل بها ثم تزوج حرة ثم أجاز المولى لم يجز ولو تزوج ابنتها وهي حرة قبل الاجازة جاز كذا في محيط السرخسي * رجل له بنت كبيرة وامة كبيرة فقال الرجل قد زوجتكهما كل واحدة منهما بكذا فقبل الزوج نكاح الامة كان باطلا فان قبل بعد ذلك نكاح الحرة جاز كذا في المحيط * ويجوز تزوج الامة مسلمة كانت أو كتابية وان قدر على حرة كذا في الكافي * ويكره نكاح الامة مع طول الحرة هكذا في البدائع * ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد صح نكاح الاماء كذا في محيط السرخسي

(القسم السادس المحرمات التي يتعلق بها حق الغير) لا يجوز لرجل أن يتزوج زوجة غيره وكذلك المعتدة كذا في السراج الوهاج * سواء كانت العدة عن طلاق أو وفاة أو دخول في نكاح فاسد او شبهة نكاح كذا في البدائع * ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطئها تجب العدة وان كان يعلم أنها منكوحة الغير لا تجب حتى لا يحرم على الزوج وطؤها كذا في فتاوى قاضيخان * ويجوز لصاحب العدة أن يتزوجها كذا في محيط السرخسي * هذا اذا لم يكن هناك مانع آخر سوى العدة كذا في البدائع * وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز أن يتزوج امرأة حاملا من الزنا ولا يطؤها حتى تضع وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصح والفتوى على قولهما كذا في المحيط * وكما لا يباح وطؤها لانسان دواعيه كذا في فتح القدير * وفي مجموع النوازل اذا تزوج امرأة قد زنى هو بها وظهر بها حبل فالنكاح جائز عند الكل وله أن يطأها عند الكل وتستحق النفقة عند الكل كذا في الذخيرة * رجل تزوج امرأة فجاءت بستة أشهر من خلقه فان جاءت به لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت به لاقل من ذلك لم يجز لان خلقه لا يستبين الا في مائة وعشرين يوما كذا في الظهيرية * وحبلى ثابت النسب لا يجوز نكاحها اجماعا وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان الحمل من حربي كالمهاجرة والمسبية يجوز النكاح ولا يطؤها حتى تضع حملها رواها أبو يوسف رحمه الله تعالى عنه واعتمدها الطحاوي والمنع رواية محمد رحمه الله تعالى واعتمدها الكرخي وهو الاصح المعتمد عليه هكذا في التبيين * رجل زوج أم ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل وان لم تكن حاملا صح نكاحها كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ومن وطئ جاريته ثم زوجها جاز النكاح الا أن عليه أن يستبرئها صيانة لمائه كذا في الهداية * وهذا الاستبراء على المولى بطريق الاستحباب دون الحتم هكذا في شرح الهداية * واذا جاز النكاح فللزوج أن يطأها قبل الاستبراء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها كذا في الهداية * وقال الفقيه أبو الليث قول محمد رحمه الله تعالى أقرب الى الاحتياط وبه نأخذ كذا في النهاية * وهذا الخلاف فيما اذا زوجها المولى قبل أن يستبرئها فلو استبرأها قبل أن يزوجها جاز وطء الزوج بلا

أحيا أرضا كانت مقصبة فزرعها ثم جاء رجل وادعى انه ملكه ربت عليه لان الارض بالخراب لا تزول عن ملك المالك فترد على المالك ويكون الزرع للزراع الا أن مقدار البذر واجرة الاجراء وأشباه ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كما لو غصب أرضا فزرعها ولو أحيا أرضا مباحة باذن الامام وزرعها ثم باعها مع الزرع ان كان الزرع قد أدرك فالعشر على البائع وان كان الزرع بقلا فالعشر على المشتري *

(كتاب الحج) *

الحج مرة واحدة فريضة عند استجماع (٣٨١) الشرائط وشرائطه نوعان شرائط الاداء وهي الزمان والمكان والاحرام وشرائط وجوبه * منها اعتدال الحال بالعقل والبلوغ فلا يجب على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام اذا بلغ ولو خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم أحرم وحج جازت عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة وأحرم من مكة أجزأه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه بمجاوزة الميقات بغير احرام شئ لانه لم يكن من أهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة ولو أحرم قبل أن يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل أن يحرم فاحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو أنه لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجته لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي فحضرته الوفاة وأوصى بأن يحج عنه حجة

استبراء اتفاقا كذا في فتح القدير * واذا رأى امرأة تزنى فتزوجها حل وطؤها قبل أن يستبرئها عندهما وقال محمد رحمه الله تعالى لا احب له أن يطأها ما لم يستبرئها كذا في الهداية * الاب اذا تزوج بجارية ابنه يجوز عندنا كذا في التاتارخانية * ويجوز نكاح المسبية لغير السابي اذا سبيت وحدها دون زوجها واخرجت الى دار الاسلام بالاجماع ولا عدة عليها وكذلك المهاجرة يجوز نكاحها ولا عدة عليها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليها العدة ولا يجوز نكاحها ولا خلاف في انه لا يحل وطؤها قبل الاستبراء بحيضة كذا في البدائع

(القسم السابع المحرمات بالشرك)

لا يجوز نكاح المجوسيات ولا الوثنيات وسواء في ذلك الحرائر منهن والاماء كذا في السراج الوهاج * ويدخل في عبدة الاوثان عبدة الشمس والنجوم والصور التي استحسنوها والمعطلة والزنادقة والباطنية والاباحية وكل مذهب يكفر به معتقده كذا في فتح القدير * ولا يطأ المشركة والمجوسية بملك اليمين ويجوز للمسلم نكاح الكتابية الحربية والذمية حرة كانت أو أمة كذا في محيط السرخسي * والاولى أن لا يفعل ولا تؤكل ذبيحتهم الا لضرورة كذا في فتح القدير * ثم اذا تزوج المسلم الكتابية فله منعها من الخروج الى البيعة والكنيسة كذا في السراج الوهاج * ومن اتخذ الخمر في منزله كذا في النهر الفائق * ولا يجبرها على الغسل من دم الحيض والنفاس والجنابة كذا في السراج الوهاج * واذا تزوج المسلم كتابية حربية في دار الحرب جاز ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح كذا في فتاوى قاضي خان * وان خرج وتركها في دار الحرب وقعت الفرقة بتباين الدارين كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * والمبيض (١) اذا تزوج مبيضة بشهود ولي ثم أسلما جميعا وتركا ما كان يعتقدانه من النفاق في باطنهما وكان الزوج خلا بها ولم يكن دخل بها ثم ان المرأة تزوجت بزوج آخر بعد اسلامها قبل ان تقع الفرقة بينهما وبين زوجها الاول قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانا يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جائزا ولا يجوز نكاح المرأة الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر أو أحدهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المرأة الثاني كذا في فتاوى قاضي خان * وكل من يعتقد ديننا سماويا وله كتاب منزل كصحف ابراهيم عليه السلام وشيث وزبور داود عليه السلام فهو من اهل الكتاب فتحوز مناكحتهم وأكل ذبائحهم كذا في التبيين * وأما الصابئيات فتحوز للمسلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتكره ولا تجوز عندهما وكذلك ذبائحهم وهذا الاختلاف بناء على انه وقع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى انهم قوم من النصارى يقرؤن الزبور ويعظمون بعض الكواكب كتعظيمنا القبلة وهما جعلا تعظيمهم لبعض الكواكب عبادة منهم لها فكانوا كعبدة الاوثان كذا في الكافي وهكذا في أكثر شروح الهداية * ومن كان أحد أبويه كتابيا والآخر مجوسيا كان حكمه حكم أهل الكتاب كذا في البدائع * ولو تزوج المسلم كتابية فتمجست حرمت عليه وانفسخ نكاحها وان تزوج يهودية فتنصرت أو نصرانية فتهودت لا يفسد نكاحها ولو تصابأت فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يفسد وعندهما يفسد كذا في الجوهرة النيرة * قال الخجندي والاصل في هذا أن

---

(١) قوله والمبيض الخ في القاموس المبيضة كمحدثة فرقة من الثنوية لتبييضهم ثيابهم مخالفة للمسودة من العباسيين اه فالمبيض والمبيضة في كلام المؤلف من كان من هذه الفرقة اه مصححه

الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج عنه وكذا النصراني اذا أسلم قبل وقت الحج وأوصى بأن يحج عنه * ومن شرائط الوجوب الحرية فلا يجب على العبد ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا عتق ولو أعتق في الطريق قبل الاحرام فأحرم وحج أجزأه عن حجة الاسلام ولو أحرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما فجعل كان لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه من أهل الالتزام فلا يصير بتجديده والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر

فلا يجب عليه * ومن الشرائط سلامة البدن عن الامراض والعلل في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن والاعمى وان ملك الزاد والراحلة وقال صاحباه رحمهما الله تعالى سلامة البدن ليس بشرط فعندهما يجب الاحجاج على هؤلاء وان عجزوا بأنفسهم وعنده لا يجب الاحجاج والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة وان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب وعندهما يجب وان وجد قائدا عند أبي حنيفة لا يجب الحج بنفسه كما لا يلزمه الجمعة وعن صاحبيه رحمهما الله تعالى فيه روايتان هما فرقا على احدى الروايتين بين الحج والجمعة فقالا وجود القائد الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه الجمعة ولا كذلك القائد الى الحج والمقعد والمريض الذي عجز عن الحج اذا أمر رجلا أن يحج هو عنه ان مات قبل أن يبرأ جاز ذلك في قولهم وان برأ كان عليه اعادة الحج عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجب * ومن الشرائط الاستطاعة وهي أن يملك مالا فاضلا عن مسكنه وفرشه وثيابه بدنه وفرسه وسلاحه ونفقة عياله وأولاده الصغار مدة ذهابه وايابه وان كفى ذلك الفاضل للزاد والراحلة محملا أو زاملة أو شق محمل كان عليه الحج ولا تثبت الاستطاعة بعقبة الا بجر وهو أن يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب أحدهما مرحلة أو فرسخا ثم يركبه الآخر وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا وقال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو دفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة عياله وأولاده من النكاح وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه رأس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا فيشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة أولاده وعياله من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات حرفته كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي لزاده وراحلته ذاهبا وجائيا ونفقة عياله وأولاده ويبقى له من الضيعة قدر

أحد الزوجين اذا صار الى حال لو استأنف العقد لا يجوز فالجائز يبطل ثم اذا فسد النكاح بالتعجيز ان كان من قبلها فانه يحصل التفريق ولا شيء لها من الصداق ولا متعة ان كان قبل الدخول بها وان جاء من قبلها ان كان قبل الدخول فلها نصف الصداق ان كان مسمى وان لم يكن مسمى فتجب المتعة وان كان بعد الدخول يجب جميع المهر كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز للمرتد أن يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة أصلية وكذلك لا يجوز نكاح المرتدة مع أحد كذا في المبسوط * ولا يجوز تزوج المسلمة من مشرك ولا كتابي كذا في السراج الوهاج * وتحل الوثنية والمجوسية لكل كافر الا للمرتد هكذا في فتاوى قاضي خان * ويجوز نكاح أهل الذمة بعضهم ببعض وان اختلفت شرائعهم كذا في البدائع * ويجوز نكاح الكتابية على المسلمة والمسلمة على الكتابية وهما في القسم سواء لاستوائهما في محللية النكاح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان

* (القسم الثامن المحرمات بالملك) * لا يجوز للمرأة أن تتزوج عبدها ولا العبد المشترك بينها وبين غيرها واذا اعترض ملك اليمين على النكاح يبطل النكاح بان ملك أحد الزوجين صاحبه أو شقصا منه كذا في البدائع * اذا تزوج الرجل أمته أو مكاتبته أو مدبرته أو أم ولده أو امة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا لا يجوز النكاح بجارية له فيها حق ملك لجارية من أكساب مكاتبه أو أكساب عبده المأذون والمديون كذا في محيط السرخسي * قالوا في هذا الزمان الاولى أن يتزوج جارية نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطء حلالا بحكم النكاح كذا في السراجية * المأذون والمدبر اذا اشتريا منكوحتهما لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ولو اشترى المكاتب أمة فتزوجها لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان * وأما المعتق بعضه فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو في حكم المكاتب فاذا اشترى زوجته لا يفسد نكاحها وعلى قولهما هو حر عليه دين فيفسد كذا في السراج الوهاج * ولو اشترى الحر امرأته بشرط الخيار لا يبطل نكاحه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمكاتب اذا تزوج مولاته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل اذا نكح مكاتبته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر ولو أعتق المكاتب بعد ما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جائزا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تزوج المكاتب أو العبد بنت مولاه باذنه جاز النكاح فان مات المولى فسد نكاح العبد فاما نكاح المكاتب فلا يفسد بموت المولى عندنا كذا في المبسوط * وبعد ذلك ان أعتق المكاتب يتقرر النكاح وان عجز ورق في الرق يبطل نكاح البنت ويسقط كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فبقدر حصتها من رقبة الزوج يسقط المهر وتبقى حصة غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد كذا في فتاوى قاضي خان

* (القسم التاسع المحرمات بالطلقات) * لا يحل للرجل أن يتزوج حرة طلقها ثلاثا قبل اصابة الزوج الثاني ولا امة طلقها ثنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطؤها بملك اليمين كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تزوج امة ثم طلقها ثنتين ثم اشتراها وأعتقها لا يحل له أن يتزوجها حتى تتزوج غيره ويطأها ويطلقها وتنقضي عدتها كذا في السراج الوهاج * (ومما يتصل بذلك مسائل) * نكاح المتعة باطل لا يفيد الحل ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث أحدهما من صاحبه هكذا في فتاوى قاضيخان في ألفاظ

مايعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والافلا وان كان حراثا أكارا فلا مالا يكفي للزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله وأولاده من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والافلا هذا اذا كان آفاقيا فان كان مكيا أو كان ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا لايملك الزاد والراحلة وان كان الآفاقي فقيرا وتبرع ولده بالزاد والراحلة لايثبت به الاستطاعة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وان كان المتبرع أجنبيا له فيه قولان وقيل في الاجنبي عنده لايثبت الاستطاعة قولا واحدا وله في الولد قولان *ومن الشرائط أمن الطريق حتى قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى لاأرى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وهكذا قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى في سنة ست وعشرين وثلثمائة قيل انما كان ذلك لان الحاج لايتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فتكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان الغالب في الطريق السلامة يفترض الحج وان كان الغالب هو الخوف والقطع لايفترض ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق والسيحون والجيحون والدجلة والفرات أنهار وليست بحار ولاتثبت الاستطاعة للمرأة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت أو عجوزا لابمحرم وهو الزوج أو من لايجوز نكاحها له على التأبيد لرحم أو رضاع أو صهرية ويكون مأمونا عاقلا بالغا حرا كان أو عبدا كافرا كان أو مسلما وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز لها المسافرة بغير محرم في رفقة لها فيها نساء ثقات ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم يأذن زوجها وفي النافلة لاتخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لايجب عليها ان تتزوج للحج كما لايجب على الفقير اكتساب المال لاجل الحج ولاتخرج المرأة الى الحج في عدة الطلاق أو الموت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لاتخرج من ذلك المصر مالم تنقض عدتها ومن له دار لايسكنها أو ثياب لايلبسها

النكاح *وهو أن يقول لامرأة خالية من الموانع أتمتع بك كذا مدة عشرة أيام مثلا أو يقول أياما أو متعيني نفسك أياما أو عشرة أيام أو لم يذكر أياما بكذا من المال كذا في فتح القدير *والنكاح المؤقت باطل كذا في الهداية *ولافرق بين طول المدة وقصرها على الاصح ولا بين المدة المعلومة والمجهولة كذا في النهر الفائق *قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني وكثير من مشايخنا قالوا اذا سميا ما يعلم يقينا أنهما لايعيشان اليه كألف سنة ينعقد و يبطل الشرط كما لو تزوجها الى قيام الساعة أو خروج الدجال أو نزول عيسى عليه السلام وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط *ولو تزوجها مطلقا وفي نيته أن يقعد معها مدة نواها فالنكاح صحيح كذا في التبيين *ولو تزوجها على أن يطلق بعد شهر فانه جائز كذا في البحر الرائق *ولا بأس بتزوج النهاريات وهو أن يتزوجها على أن يقعد معها نهارا دون الليل كذا في التبيين *ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حال الاحرام وكذا تزويج الولي المحرم مولية ومن ادعت عليه امرأة نكاحها وأقامت بينة فجعلها القاضي امرأته ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه وان تدعه يجامعها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أولا وفي قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى لايسعه أن يطأها كذا في الهداية *ثم يجعل قضاء القاضي انشاء ولهذا يشترط أن تكون المرأة محلا للانشاء حتى لو كانت ذات زوج أو في عدة غيره أو مطلقة منه ثلاثا لاينفذ قضاؤه و يشترط حضور الشهود عند القضاء في قول العامة هكذا في التبيين *وكذا لو ادعى عليها النكاح فحكمه كذلك وكذلك لو قضى بالطلاق بشهادة الزور مع علمها حل لها التزوج بآخر بعد العدة وحل للشاهد تزوجها وحرمت على الاول وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لاتحل للاول ولا للثاني وعند محمد رحمه الله تعالى تحل للاول مالم يدخل بها الثاني فاذا دخل بها حرمت عليه لوجوب العدة واما الثاني فلا تحل له أبدا كذا في البحر الرائق *ادعى رجل على امرأة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة على أن تقر بذلك فاقرت فهذا المال لازم وهذا الاقرار بمنزلة انشاء النكاح فان كان بمحضر من الشهود صح النكاح ووسعها المقام مع زوجها فيما بينها وبين ربها والا لاينعقد النكاح ولا يسعها المقام مع زوجها هو الصحيح كذا في المحيط

(الباب الرابع في الاولياء)

تثبت الولاية باسباب أربعة بالقرابة والولاء والامامة والملك كذا في البحر الرائق *وأقرب الاولياء الى المرأة الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد أبو الاب وان علا كذا في المحيط *فاذا كان للمجنونة أب وابن أو جد وابن فالولاية للابن عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى للاب كذا في السراج الوهاج *والافضل أن يأمر الاب الابن بالنكاح حتى يجوز بلا خلاف كذا في شرح الطحاوي *ثم الاخ لاب وأم ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وأم ثم ابن الاخ لاب وان سفلوا ثم العم لاب وأم ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وأم ثم ابن العم لاب وان سفلوا ثم عم الاب لاب وأم ثم عم الاب لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الجد لاب وأم ثم عم الجد لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم رجل هو أبعد العصبات الى المرأة وهو ابن عم بعيد كذا في التتارخانية *وكل هؤلاء لهم ولاية الاجبار على البنت والذكر في حال صغرهما وحال كبرهما اذا جنا كذا في البحر الرائق *ثم مولى العتاقة يستوي فيه الذكر والانثى ثم عصبة المولى كذا في التبيين *وعند عدم العصبة كل قريب

كان عليه أن يبيع ويحج بثمنها ان كان بثمنها وفاء بالحج لانه فاضل عن حاجته ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج وتكلموا في ان سلامة البدن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأمن الطريق ووجود المحرم للمرأة من شرائط الوجوب أو من شرائط الاداء فعلى قول من يجعلها من شرائط الوجوب اذا مات قبل الحج لا يلزمه الاحجاج بالمال وعلى قول من يجعلها من شرائط الاداء يلزمه الاحجاج بالمال اذا مات قبل الحج واذا استجمعت الشرائط يجب الحج واختلفوا انه يجب مضيقا أو موسعا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وأصح الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب على الفور حتى لا يباح له التأخير بعد الامكان الى العام الثاني وان أخر كان آثما وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يجب موسعا وقد ذكرنا هذا الخلاف في الزكاة والنذور المطلقة وعن محمد رحمه الله تعالى من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى أتلف ماله وسعه أن يستقرض الساعة فيحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين وان مات قبل ان يقضي دينه قال أرجو أن لا يؤاخذ بذلك ولا يكون آثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر * الآفاقي ومن كان خارج الميقات اذا قصد مكة لحجة أو عمرة أو لحاجة أخرى لا يجاوز الميقات الا محرما * والمواقيت خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام جحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق وميقات المكي ومن كان داخل الميقات للحج الحرم وللعمرة الحل يخرج الى الحل فيحرم للعمرة عند التنعيم بقرب مسجد عائشة رضي الله عنها والافضل للآفاقي ان يحرم من دويرة أهله النسب ويكره ان يحرم بالحج قبل أشهر الحج وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لان الاحرام يطول فربما يقع في الحرام ولهذا قالوا يكره ان يحرم من دويرة أهله اذا كان بين منزله وبين مكة مسافة بعيدة وان أحرم قبل أشهر الحج صح احرامه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى * واذا أراد ان يحرم يتوضأ أو يغتسل والغسل أفضل وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين أو غسيلين

يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويجهما في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا ولاية لذوي الارحام وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى مضطرب والاقرب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وأم ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم أولادهم هكذا في فتاوى قاضيخان * وبعد أولاد الاخوات العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام ثم بنات العمات والجد الفاسد أولى من الاخت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم القاضي ومن نصبه القاضي كذا في المحيط * القاضي انما يملك انكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره وان لم يكن ذلك في عهده لم يكن وليا فان زوجها القاضي ولم يأذن السلطان له بذلك ثم أذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * القاضي اذا زوج صغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولي لانه رعية في حق نفسه وانما الحق للذي هو فوقه وهو الوالي وهو في حق نفسه أيضا رعية وكذلك الخليفة في حق نفسه رعية كذا في المحيط * ويجوز لابن العم أن يزوج ابنة عمه من نفسه كذا في الحاوي * والقاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه لا يجوز بخلاف سائر الاولياء كذا في التجنيس والمزيد * الوصي لا ولاية له في انكاح الصغير والصغيرة سواء أوصى اليه الاب أو لم يوص الا اذا كان الوصي وليهما فحينئذ يملك الانكاح بحكم الولاية لا بحكم الوصاية كذا في المحيط * ولو كان الصغير والصغيرة في حجر رجل يعولهما كاللقيط ونحوه فانه لا يملك تزويجهما كذا في فتاوى قاضيخان * ولا ولاية للمملوك على أحد ولا للمكاتب على ولده كذا في محيط السرخسي * ولا ولاية لصغير ولا مجنون ولا لكافر على مسلم ومسلمة كذا في الحاوي * ولا لمسلم على كافر وكافرة كذا في المضمرات * قالوا وينبغي أن يقال الا أن يكون المسلم سيد أمة كافرة أو سلطانا كذا في البحر الرائق * وللكافر ولاية على مثله كذا في التبيين * ولا ولاية للمرتد على أحد لا على مسلم ولا على كافر ولا على مرتد مثله كذا في البدائع * والفسق لا يمنع الولاية كذا في فتاوى قاضيخان * واذا جن الولي جنونا مطبقا تزول ولايته وان كان يجن ويفيق لا تزول ولايته وتنفذ تصرفاته في حالة الافاقة كذا في الذخيرة * وقدر الامام الاطباق في رواية بشهر وبه يفتى كذا في الوجيز للكردري وهكذا في البحر الرائق * واذا بلغ الابن معتوها أو مجنونا تبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه كذا في فتاوى قاضيخان * وفي فتاوى أبي الليث رجل زوج ابنه الكبير امرأة فلم يجز حتى جن جنونا مطبقا فاجاز الاب ذلك النكاح يجوز وذكر الفقيه أبو بكر في غير هذه الصورة خلافا فقال الابن اذا بلغ عاقلا ثم جن أو عته فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تعود ولاية الاب قياسا حتى لو تصرف في ماله أو زوجه امرأة لا يجوز بل تعود الولاية الى القاضي وعلى قول محمد رحمه الله تعالى الولاية الى الاب استحسانا قال الفقيه أبو بكر الميداني تعود ولاية الاب عندنا الثلاثة كذا في الذخيرة * والاب اذا جن أو عته لا تثبت للابن الولاية في ماله وفي حق التزويج تثبت عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الوجيز للكردري * وهو الصحيح هكذا في الغياثية * واذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان مستويان كالاخوين والعمين فأيهما زوج جاز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان * سواء أجاز الآخر أو فسخ بخلاف الجارية بين الاثنين زوجها أحدهما لا يجوز الا باجازة الآخر قال في الفتاوى والجارية بين الاثنين اذا جاءت بولد فادعياه حتى ثبت

والجديد أفضل ويقص شاربه ويقلم أظفاره ويدهن بأي دهن شاء طيبا كان أو غير مطيب * وأجمعوا على أنه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رائحته وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي في دبر الصلاة أو بعدما استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلاة عندنا أفضل وصورة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك وان شاء قال أن الحمد لك بالنصب وان شاء بالكسر وعند محمد رحمه الله تعالى الكسر أفضل وهو اختيار الكسائي رحمه الله تعالى لان فيه تكثير الثناء وكما يجوز التلبية بالعربية يجوز بالفارسية والعربية أفضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلاة من قال يصير به شارعا في الصلاة يقول يصير به محرما وعلى قول من قال لا يصير به شارعا في الصلاة لا يصير محرما ولا يصير محرما عندنا بمجرد النية ما لم يضم اليها التلبية أو يسوق الهدى ولو لبى ولم ينو لا يصير محرما في الروايات الظاهرة ويكثر المحرم التلبية في ادبار الصلوات والاسحار وكلما لقي ركبانا أو علا شرفا أو هبط واديا ويرفع صوته بالتلبية ويتقي محظورات احرامه وهي الرفث والفسوق والجدال والجماع وتعرض الصيد بأخذ أو اشارة أو دلالة

النسب من كل واحد منهما ينفرد كل واحد منهما بالتزويج كذا في السراج الوهاج * زوجها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل آخر فوقعا معا أو لا يعلم أيهما أول بطل العقدان كذا في فتاوى قاضي خان * وان زوج الصغير أو الصغيرة أبعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا وهو من أهل الولاية توقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من أهل الولاية بان كان صغيرا أو كان كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب غائبا بغيبة منقطعة جاز نكاح الابعد كذا في المحيط * والامة اذا غاب مولاها ليس للاقارب التزويج كذا في السراج الوهاج * ثم قدر الغيبة بمسافة القصر وهو اختيار اكثر المتأخرين وعليه الفتوى * وقال شمس الائمة السرخسي ومحمد بن الفضل الاصح أنه مقدر بفوات الكفء الحاضر الخاطب الى استطلاع رأيه وهذا أحسن كذا في التبيين * وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي * حتى لو كان مختفيا في البلدة لا يوقف عليه يكون غيبة منقطعة كذا في شرح مجمع البحرين * فان كان الاقرب جوالا لا يوقف على أثره أو كان مفقودا لا يعرف مكانه أو مختفيا في البلد لا يوقف عليه * قال القاضي الامام أبو الحسن علي السغدي يكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة فان كان زوجها الابعد ثم ظهر أنه كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد كذا في فتاوى قاضيخان * ولو زوجها الابعد دخل قيام الاقرب حتى توقف على اجازة الاقرب ثم غاب الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد لا يجوز ذلك النكاح الذي باشره الابعد الا باجازة منه بعد تحول الولاية اليه هكذا في الظهيرية * واختلف مشايخنا في ولاية الاقرب أنها تزول بالغيبة أم بقيت قال بعضهم انها باقية الا أنه حدث للابعد ولاية بغيبة الاقرب فتصير كان لهما ولايتان مستويتين في الدرجة كالاخوين والعمين وقال بعضهم تزول ولايته وتنتقل الى الابعد وهو الاصح كذا في البدائع * فلو زوجها حيث هو لا رواية فيه وينبغي أن لا يجوز لانقطاع ولايته كذا في محيط السرخسي * وان زوجها الاقرب حيث هو اختلفوا فيه والظاهر هو الجواز كذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية * فان وقع عقد الاقرب والابعد معا فلا يجوز كلاهما وكذلك اذا كان لا يدري السابق من اللاحق هكذا في شرح الطحاوي * وتبطل ولاية الابعد بمجيء الاقرب لما عقده لانه حصل بولاية تامة كذا في التبيين * وأجمعوا أن الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد كذا في الخلاصة * غاب الولي أو عضل أو كان الاب أو الجد فاسقا فللقاضي أن يزوجها من كفء كذا في الوجيز للكردري * لولي الصغير والصغيرة أن ينكحهما وان لم يرضيا بذلك كذا في البرجندي * سواء كانت بكرا أو ثيبا كذا في العيني شرح الكنز * المعتوه والمعتوهة والمجنون والمجنونة كالصغير والصغيرة فللولي انكاحهما اذا كان الجنون مطبقا كذا في النهر الفائق * واذا زوج غير الاب والجد الصغيرة فالاحتياط أن يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير مهر مسمى لامرين أحدهما أنه لو كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الاول ويصح الثاني بمهر المثل والثاني أن الزوج لو كان حلف بطلاق امرأته يتزوجها بلفظ ان أتزوج أو باغظة كل امرأة أتزوجها ينعقد الثاني بمهر المثل ويحل وان كان أبا أو جدا فكذلك عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى للوجه الثاني كذا في التجنيس والمزيد * فان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء أقام على النكاح وان شاء فسخ وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويشترط فيه القضاء بخلاف خيار العتق كذا في الهداية * فان اختار الصغير أو الصغيرة الفرقة بعد البلوغ فلم يفرق القاضي بينهما حتى مات أحدهما توارثا ويحل للزوج أن

أو عمامة ولا يلبس مخيطا قباء أو قميصا أو سراويل أو عمامة أو قلنسوة أو خفا الا أن يقطع الخف أسفل من الكعبين ولا يلبس مصبوغا بعصفر أو زعفران الا أن يكون غسيلا لا ينفض أي لا يجد منه رائحة الصفر والزعفران ولا يغطي وجهه ولا رأسه عندنا ولا يأخذ شعرا ولا ظفرا والحرام من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص أو بالسراويل أو وضع القباء على كتفيه وأدخل منكبيه ولا يدخل يديه لا بأس به ولا يشد طيلسانه بالزر أو بالخلال لانه يشبه المخيط ولا بأس بان يستظل بالفسطاط ولا يحمل رأسه ولا يزيل التفث عن نفسه

ولا يقتل القمل واذا حك رأسه يحكه برفق روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يحكه بطون الاصابع كيلا يؤذي شيأ من هوام رأسه ولا يتناثر شعره وان سقط في الوضوء ثلاث شعرات من لحيته يلزمه الصدقة بكف من طعام ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمي لانه يقتل الهوام ويزيل التفث فاذا فعل فعليه دم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف الحناء طيب وكذا القسط ولا يقبل المحرم امرأته ولا يمسها بشهوة فان فعل كان عليهما الدم وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انما يجب الدم على المرأة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما تجد عند وطء الزوج من اللذة وقضاء الشهوة ولا بأس للمرأة المحرمة أن تلبس المخيط من حرير كان أو من غيره وتلبس الحلي والخف وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل وان أرخت شيأ على وجهها تجافى وجهها الا بأس به فدلت المسئلة على انها لا تكشف وجهها على الاجانب من غير ضرورة ولو حمل المحرم على رأسه شيأ يلبسه الناس يكون لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة ونحوها لا يكون لابسا ولا بأس بأن يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب ويكره للمحرم شم الزعفران والثمار الطيبة ولا شئ عليه في ذلك ولا بأس بأن يكتحل بكحل ليس فيه طيب وان اكتحل بكحل فيه طيب مرة أو مرتين عليه الدم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا بأس بأن يشد الهميان والمنطقة على نفسه ولا يلبس الجوربين ولا يكره لبس الخز والقصب اذا لم يكن مخيطا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه ولو ادهن بسمن أو شحم لا شئ عليه ولو تطيب بزيت غير مطبوخ واستكثر كان عليه دم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى صدقة ولو داوى بالزيت شقوق رجله أو جرحه لا شئ عليه ولو جعل الملح الذي فيه طيب في طعام قد طبخ وتغير وأكله لا شئ عليه وان لم يطبخ وريحه يوجد منه يكره ذلك ولا شئ فيه ولو جعل الزعفران في الملح فان كان الزعفران غالبا فعليه الكفارة وان كان الملح غالبا لا كفارة عليه

يطأها ما لم يفرق القاضي بينهما كذا في المبسوط * وان زوج القاضي أو الامام يثبت الخيار وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي * سئل القاضي بديع الدين عن صغيرة زوجت نفسها من كفء ولا ولي لها ولا قاضي في ذلك الموضع قال ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد بلوغها كذا في التتارخانية * واذا زوجت الصغيرة نفسها فأجاز الاخ الولي جاز ولها الخيار اذا بلغت كذا في محيط السرخسي * ويبطل هذا الخيار في جانبها بالسكوت اذا كانت بكرا ولا يمتد الى آخر المجلس حتى لو سكتت كما بلغت وهي بكر بطل الخيار وان كانت ثيبا في الاصل أو كانت بكرا الا أن الزوج قد بنى بها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس وانما يبطل خيارها اذا رضيت بالنكاح صريحا أو يوجد منها فعل يستدل به على الرضا كالتمكين من الجماع أو طلب النفقة أو ما أشبه ذلك أما لو أكلت طعامه أو خدمته كما كانت فهي على خيارها واذا علمت بالعقد ساعة ما بلغت لكن جهلت بثبوت الخيار فسكتت بطل خيارها أما اذا لم تعلم بالعقد ساعة ما بلغت كان لها الخيار اذا علمت واذا بلغت وسألت عن اسم الزوج أو عن المهر المسمى أو سلمت على الشهود بطل خيار البلوغ كذا في المحيط * ولو اجتمع لها حقان الشفعة وخيار البلوغ تقول أطلب الحقين ثم تبدأ في التفسير باختيار النفس كذا في السراج الوهاج * ولا يبطل خيار الغلام ما لم يقل رضيت أو يجئ منه ما يعلم أنه رضي ولا يبطل بالقيام في حق الغلام وانما يبطل بالرضا هكذا في الهداية * واذا أدركت بالحيض لا بأس بأن تختار نفسها مع رؤية الدم وان رأت الدم في الليل تقول فسخت النكاح وتشهد اذا أصبحت وتقول انما رأيت الدم الآن لانها لا تصدق أن تقول رأيت الدم في الليل وفسخت ذكره في مجموع النوازل * قال رضي الله عنه وان كان هذا كذبا لكن الكذب في بعض المواضع مباح كذا في الخلاصة * قال هشام سألت محمدا رحمه الله عن الصغيرة التي زوجها عمها اذا حاضت فقالت الحمد لله قد اخترت فهي على خيارها فان بعثت خادمها حين حاضت تدعو الشهود لتشهدهم فلم تقدر على الشهود وهي في موضع منقطع عن الناس فمكثت أياما لا تقدر على الشهود فما لم ألزمها النكاح ولم يجعل هذا عذرا كذا في المحيط * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا اختارت نفسها وأشهدت على ذلك ولم تتقدم الى القاضي شهرين فهي على خيارها ما لم تمكنه من نفسها كذا في الذخيرة * ولو وقع الاختلاف في خيار البلوغ فقالت المرأة اخترت نفسي ورددت النكاح كما بلغت وقال الزوج لا بل سكت وسقط خيارك فالقول قول الزوج كذا في المحيط * الصغير والصغيرة المرقوقان اذا زوجهما المولى ثم أعتقهما ثم بلغا فانه لا يثبت لهما خيار البلوغ لان خيار العتق يغني عنه حتى لو أعتق أمته الصغيرة أو لا ثم زوجها ثم بلغت فان لها خيار البلوغ كما ذكره الاسبيجابي كذا في البحر الرائق * ارتد مسلم ولحق بدار الحرب وخلف امرأته وابنته الصغيرة في دار الاسلام وزوج العم الجارية مسلما فالنكاح جائز ولها الخيار اذا بلغت فان لم تبلغ حتى لحقت الام والبنت والزوج مرتدين بدار الحرب فالنكاح بحاله فان سبي الكل واسلموا فان الجارية والام مملوكان والزوج والاب حران فان بلغت الجارية لا خيار لها ولها خيار العتق اذا أعتقت كذا في محيط السرخسي * ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق لانها فرقة يشترك في سببها الرجل والمرأة وكذا الفرقة بخيار العتق ليست بطلاق بخلاف المخيرة كذا في السراج الوهاج * (والضابطة) أن كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب الزوج فهي فسخ كخيار العتق والبلوغ وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق كالايلاء والجب والعنة كذا في

ولو دخل بيتا فقد بخرقه واتصل بثوبه شئ من ذلك لا شئ عليه ولو شم ريحا طيب به قبل الاحرام لا بأس به ولو تطيب المريض للتداوى فعليه أى الكفارات شاء ولا بأس للمحرم ان يحتجم أو يفتصد أو يجبر الكسر أو يختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام وكذا لو اغتسل أو دخل الحمام وان خضب رأسه بالوسمة عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان عليه الدم والوسمة ليس بطيب * (فصل فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج) * منها مجاوزة الميقات بغير احرام الآفاقى اذا

جاوز الميقات بغير احرام حتى رجع الى الميقات ولبى جاز حجه ويسقط عنه الدم الذى كان واجبا عليه بمجاوزة الميقات بغير احرام عندنا وان لم يرجع الى الميقات حتى أحرم بحجة أو بعمرة ثم رجع الى الميقات ولبى ان كان ذلك قبل أن يطوف بالبيت جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة وان رجع الى الميقات ولم يلب عند الميقات وحج بذلك الاحرام جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة اذا رجع الى الميقات محرما ولبى عند الميقات أو لم يلب ولو جاوز الآفاقى الميقات بغير احرام ثم أحرم وطاف بالبيت شوطا أو شوطين لا يسقط عنه الدم الذى كان واجبا بالمجاوزة رجع الى الميقات أو لم يرجع ولو جاوز الآفاقى الميقات بغير احرام ولم يقصد حجة أو عمرة ودخل مكة بغير احرام كان عليه حجة أو عمرة والمكى ومن كان منزله داخل الميقات لا يلزمه بدخول مكة بغير احرام شئ ولو دخل

النهر الفائق * واذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ ان لم يكن الزوج دخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج أو باختيار المرأة وان كان دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج أو باختيار المرأة كذا فى المحيط * معتوهة زوجها غير الاب والجد ثم عقلت فلها الخيار وان زوجها أبوها أو جدها ثم عقلت فلا خيار لها كذا فى محيط السرخسى * ولو زوجها الابن فهو كالاب بل أولى كذا فى الخلاصة * واختلفوا (١) فى وقت الدخول بالصغيرة فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل يدخل بها اذا بلغت تسع سنين كذا فى البحر الرائق * وأكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن فى هذا الباب وانما العبرة للطاقة ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك كان للزوج أن يدخل بها وان لم تبلغ تسع سنين وان كانت نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع ويخاف عليها المرض لا يحل للزوج أن يدخل بها وان كبر سنها وهو الصحيح واذا نقد الزوج المهر وطلب من القاضى أن يأمر أبا المرأة بتسليم المرأة فقال أبوها انها صغيرة لا تصلح للرجال ولا تطيق الجماع وقال الزوج بل هى تصلح وتطيق ينظر ان كانت ممن تخرج أخرجها وأحضرها وينظر اليها فان صلحت للرجال امر بدفعها الى الزوج وان لم تصلح لم يأمره وان كانت ممن لا تخرج امر من يثق بهن من النساء أن ينظرن اليها فان قلن انها تطيق الجماع وتحتمل الرجال أمر الاب بدفعها الى الزوج وان قلن لا تحتمل الرجال لا يؤمر بتسليمها الى الزوج كذا فى المحيط * نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولى عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى فى ظاهر الرواية كذا فى التبيين * سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عن امرأة شافعية بكر بالغة زوجت نفسها من حنفى بغير اذن أبيها والاب لا يرضى وردته هل يصح هذا النكاح قال نعم وكذلك لو زوجت نفسها من شافعى كذا فى الظهيرية * لا يجوز نكاح أحد على بالغة صحيحة العقل من اب أو سلطان بغير اذنها بكرا كانت أو ثيبا فان فعل ذلك فالنكاح موقوف على اجازتها فان اجازته جاز وان ردته بطل كذا فى السراج الوهاج * ولو ضحكت البكر عند الاستئمار أو بعد ما بلغها الخبر فهو رضا هكذا ذكر القدورى وشيخ الاسلام كذا فى المحيط وهكذا فى الكافى * وقالوا ان ضحكت كالمستهزئة لما سمعت لا يكون رضا كذا فى المبسوط للامام السرخسى والكافى * وعليه الفتوى كذا فى البحر الرائق * وان تبسمت فهو رضا وهو الصحيح من المذهب ذكره شمس الائمة الحلوانى كذا فى المحيط * وان بكت اختلفوا فيه والصحيح أن البكاء اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا وان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضا كذا فى فتاوى قاضيخان * وهو الاوجه وعليه الفتوى كذا فى الذخيرة * وان استأذن الولى البكر البالغة فسكتت فذلك اذن منها وكذا اذا مكنت الزوج من نفسها بعد ما زوجها الولى فهو رضا وكذا لو طالبت بصداقها بعد العلم فهو رضا هكذا فى السراج الوهاج * واذا قال لها الولى أريد أن ازوجك من فلان بألف فسكتت ثم زوجها فقالت لا أرضى أو زوجها ثم بلغها الخبر فسكتت فالسكوت منها رضا فى الوجهين جميعا اذا كان المزوج هو الولى وان كان لها ولى أقرب من المزوج لا يكون السكوت منها رضا ولها الخيار ان شاءت رضيت وان شاءت ردت وان بلغها الخبر من رجل واحد ان كان ذلك الرجل رسول الولى يكون سكوتها رضا سواء كان الرسول عدلا أو غير عدل كذا فى المضمرات * وان كان الخبر فضوليا شرط فيه العدد أو العدالة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا فى الكافى * وقال بعض مشايخنا

---

(١) مطلب وقت الدخول بالصغيرة

الآفاقى مكة بغير احرام ثم رجع الى الميقات فى تلك السنة وأحرم بحجة الاسلام سقط عنه ما كان واجبا بالمجاوزة ودخول مكة بغير احرام عندنا وان لم يخرج من مكة حتى مضت السنة ثم خرج الى الميقات فى السنة الثانية وأحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه حجة الاسلام ولا يسقط عنه الدم الذى كان واجبا عليه فى العام الاول * (فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظور) * وذلك أنواع منها ما يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما لا يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما يوجب الصدقة ومنها ما يكره ولا يوجب شيأ أما الاول اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة

فسد حجه ويلزمه الدم يجوز فيها الشاة جامعها ناسيا أو عامدا عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان جامعها ناسيا لا يفسد وكذا المعتمر اذا جامع قبل الطواف فسد احرامه واذا فسد حجه بالجماع يمضي في الحجة الفاسدة ويفعل فيها ما يفعل في الجائزة ويجتنب عما يجتنب في الجائزة فان جامعها مرة أخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقض به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شئ ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور جامع ناسيا أو عامدا والوطء في الدبر بمنزلة الوطء في القبل في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية عنه الوطء في الدبر لا يفسد الحج واذا وطئ البهيمة وأنزل كان عليه الدم ولا يفسد حجه وان لم ينزل لا شئ عليه وان جامع الحاج أو المعتمر فيما دون الفرج وأنزل أو لم ينزل لا يفسد احرامه ولا حجه وعليه شاة والمرأة في الجماع بمنزلة الرجل وكذا اذا جومعت نائمة أو مكرهة أو جامعها صبي أو مجنون

﴿فصل فيما يجب بلبس المخيط وازالة التفث﴾

اذا لبس المحرم ثوبا مخيطا يوما كان عليه الدم وان كان أقل من يوم كان عليه الصدقة نصف صاع من بر وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه اذا لبس لاكثر من يوم كان عليه دم وعن محمد رحمه الله تعالى اذا لبس يوما الا ساعة كان عليه من الدم بمقدار ما لبس وان باشر ما فيه الدم بعذر بأن اضطر الى تغطية الرأس لخوف الهلاك من البرد أو المرض أو لبس السلاح لاجل القتال له كان عليه ما نص الله تعالى عليه في كتابه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك أراد بالنسك الشاة وبالصيام ثلاثة أيام وبالاطعام اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو طيب المحرم بعض الشارب أو بعض اللحية كان عليه صدقة ولو طيب عضوا كاملا كالرأس والساق والفخذ عليه دم وفي النوادر اذا طيب مقدار ربع الرأس كان عليه الدم وفي أقل من ذلك عليه الصدقة ولو قص كل الاظافير أو أظافير يد واحدة أو رجل واحدة

رحمهم الله تعالى ان كان المخبر اجنبيا ليس بولي ولا رسول عنه ان كان المخبر رجلا واحدا غير عدل فان صدقته في ذلك ثبت النكاح وان كذبته لا يثبت وان ظهر صدق المخبر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يثبت النكاح اذا ظهر صدق المخبر كذا في الذخيرة * ولو بلغها الخبر فتكلمت بكلام أجنبي فهو سكوت ههنا فيكون اجازة هكذا في البحر الرائق * بكر بلغها خبر النكاح فاخذها العطاس أو السعال فلما ذهب عنها قالت لا أرضى جاز الرد اذا قالت متصلا به وكذلك اذا أخذها ثم تركها فقالت لا أرضى جاز الرد في هذا الموضع أيضا كذا في الذخيرة * وتعتبر في الاستئمار تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة كذا في الهداية * حتى لو قال لها أريد أن أزوجك من رجل فسكتت لا يكون رضا ولو قال لها أزوجك من فلان أو فلان وذكر جماعة فسكتت فهو رضا يزوجها الولي من أيهم شاء فان قال من جيراني أو بني عمي ان كانوا جماعة يحصون فهو رضا والا فلا كذا في التبيين * وهذا كله اذا لم تفوض الامر اليه أما اذا قالت أنا راضية بما تفعله أنت بعد قوله ان اقواما يخطبونك أو زوجني ممن تختاره ونحوه فهو استئذان صحيح وقيل يشترط ذكر المهر وهو قول المتأخرين وفي فتح القدير وهو الاوجه كذا في البحر الرائق * فان استأمرها الاب قبل النكاح فقال أزوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولها أن ترد بعد ذلك وان ذكر الزوج والمهر في الاستئمار فسكتت كان سكوتها رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان وهبها من رجل نفذ نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينفذ نكاح الولي لانها ما رضيت بتسمية الولي فلا ينفذ نكاح الولي الا باجازة مستقبلة وان زوجها الولي بغير استئمار ثم أخبرها بعد النكاح فسكتت ان أخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون رضا وان ذكر الزوج والمهر فسكتت كان رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذي تقدم في الاستئمار قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استأمرها قبل النكاح أو أخبرها بعد النكاح كذا في فتاوى قاضي خان * ولو زوجها وليها فقالت لا أرضى ثم رضيت في المجلس لم يجز كذا في محيط السرخسي * ولو زوجها الولي فردت ثم قال لها في مجلس آخر ان أقواما يخطبونك فقالت أنا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول فأبت أن تجيز نكاحه كان لها ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * سئل الشيخ الامام الفقيه أبو نصر عن رجل زوج وليته فلما بلغها الخبر قالت هو دميم لا أرضى به أو قالت هو دباغ لا أرضى به قال هذا كلام واحد فلا يضرها ما قدمت وبطل النكاح كذا في المحيط * واذا استأمرها الولي في نكاح رجل فأبت ثم زوجها الولي منه فسكتت كان رضا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولو زوجها الولي بحضرتها فسكتت اختلف المشايخ فيه والاصح أنه رضا ولو زوجها وليان متساويان كل واحد منهما من رجل فأجازتهما معا بطلا لعدم الاولوية وان سكتت بقيا موقوفين حتى تجيز أحدهما كذا في التبيين * وهو ظاهر الجواب كذا في البحر الرائق * واذا استأمر البكر الولي في التزويج من رجل فقالت غيره أولى لم يكن ذلك اذنا ولو أخبرها به بعد العقد فقالت ذلك كان اجازة كذا في الذخيرة * بالغة زوجها أبوها فبلغها الخبر فقالت لا أريد أو قالت لا اريد فلانا فالمختار انه يكون ردا في الوجهين كذا في التتارخانية نقلا عن العتابية * ولو قال لها وليها اني أريد أن أزوجك من فلان فقالت يصلح فلما خرج الولي قالت لا أرضى ولم يعلم الولي بقولها حتى زوجها

عليه الدم ولو قص أقل من يد فعليه الصدقة عندنا لكل ظفر نصف صاع في قول أبي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه رحمهما الله تعالى ولو قص خمسة أظافير من يدين أو رجلين عليه الصدقة وقال محمد رحمه الله تعالى عليه الدم ولو انكسر ظفر المحرم وصار بحال لا ينبت فأخذه لا شيء عليه ولو قلم أظافير يد واحدة في مجلس واحد وأظافير من يد أخرى في مجلس آخر كان عليه كفارتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى عليه كفارة واحدة ما لم يكفر الاول وكذا اذا جامعها في مجلسين

ولو قلم أظافير اليدين والرجلين في مجلس واحد كان عليه كفارة واحدة ولا يحلق المحرم رأسه فان حلق كان عليه الدم حلق في الحرم أو في غيره في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في غير الحرم لا شيء عليه ولو حلق موضع الحجامة كان عليه الدم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما في حلق الرقبة وقالا في حلق موضع الحجامة عليه الصدقة ولو أخذ المحرم شعر محرم آخر كان عليه الصدقة ولو حلق الحلال رأس محرم بأمره أو بغير أمره كانت الكفارة على المحرم ولا يرجع بذلك على الحالق واذا لبس المخيط قبل الاحرام ثم أحرم ولم ينزع فهو بمنزلة ما لو لبس بعد الاحرام ويكره للمحرم أن يدخل تحت ستر الكعبة ولو عصب المحرم رأسه كان عليه الصدقة ولا بأس للمحرم أن يغطي أذنيه أو من لحيته ما دون الذقن ولا يمسك على أنفه بثوب ولا بأس بأن يضع يده على أنفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه وفي

زوجها من فلان صح ولو زوجها الولي فقالت نعم ما صنع فالاصح انه اجازة ولو قالت أحسنت أو أصبت أو بارك الله لك أولنا أو قبلت التهنئة فهو رضا وقال ابن سلام رحمه الله تعالى اذا قال لها الولي أزوجك من فلان فقالت ١ باكي نيست انه يكون رضا ولو قالت لا حاجة لي الى النكاح أو كنت قلت لك لا أريده فهو رد للنكاح المباشر وكذا لو قالت لا أرضى أولا اصبر أو أنا كارهة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه رد وأما قولها لا يعجبني أولا أريد الازدواج فلا يكون ردا حتى لو رضيت بعد ذلك يصح ولو قالت لا أريد فلانا فهو رد كذا في الظهيرية * وهو الاظهر والاقرب الى الصواب هكذا في المحيط * ولو قالت أنت أعلم أو بالفارسية ١ تو بهدانى لم يكن ذلك رضا ولو قالت ذلك اليك فهو رضا كذا في الظهيرية * بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها الخبر فسكتت ثم قالت لا أرضى كان لها ذلك لان ابن العم كان أصيلا في نفسه فضوليا في جانب المرأة فلم يتم العقد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فلا يعمل الرضا ولو استأمرها في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز اجماعا كذا في فتاوى قاضيخان * قال الاب للبكر البالغة ان فلانا يذكرك بمهر كذا فوثبت من مكانها مرتين وهي ساكتة فزوجها جاز كذا في غاية السروجي * ولو زوجها الولي بغير استئمار ثم اختلفا فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت لا بل رددت كان القول قولها كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * فان أقام الزوج البينة على سكوتها حين بلغها الخبر فهي امرأته والا فلا نكاح بينهما ولا يمين عليها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما عليها اليمين كذا في المحيط * وعليه الفتوى كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * فاذا نكلت يقضى عليها بالنكول وان أقام الزوج بينة على سكوتها حين بلغها الخبر واقامت بينة على الرد فبينتها أولى كذا في المحيط * واذا قال الشهود كنا عندها ولم نسمعها تتكلم ثبت سكوتها بذلك كذا في فتح القدير * ولو أقام الزوج البينة أنها أجازت العقد حين أخبرت وأقامت البينة انها ردت حين اخبرت كانت البينة بينة الزوج كذا في السراج الوهاج * ولو كانت البكر قد دخل بها زوجها ثم قالت لم أرض لم تصدق على ذلك وكان تمكينها اياه من الدخول بها رضا الا اذا دخل بها وهو مكرهة فحينئذ لا يثبت الرضا فان أقامت بينة على الرد في هذه الصورة ذكر في فتاوى الفضلي أنها تقبل وقيل الصحيح انها لا تقبل لان التمكين منها بمنزلة الاقرار بالرضا ولو أقرت بالرضا ثم ادعت الرد لا تصح دعواها ولا تقبل بينتها فكذا هذا كذا في المحيط * ولا يقبل عليها قول وليها بالرضا لانه يقر عليها بثبوت الملك للزوج واقراره عليها بالنكاح بعد بلوغها غير صحيح كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقال ورثة الزوج انها زوجت بغير أمرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث وقالت زوجني أبي بأمري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني أبي بغير أمري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول وكذا اذا بلغها الخبر هكذا في الكافي * وكما يتحقق رضاها بالقول كقولها رضيت وقبلت وأحسنت وأصبت وبارك الله لك أولنا ونحوه يتحقق بالدلالة كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطء وقبول التهنئة والضحك بالسرور من غير استهزاء كذا في التبيين * والثيب

(ترجمة)
١ لا باس ٣ أنت أعلم

حلق اللحية وتنفيها دم حاقنها هو أو غيره كما في حلق الرأس وفي حلق العانة دم ان كان الشعر كثيرا وفي الابط ان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم والا فالاكثر وان نتف من رأسه أو من أنفه أو لحيته شعرات فبكل شعرة كف من طعام ولو غطى رجل وجه المحرم وهو نائم كان عليه الدم وان أخذ المحرم من شاربه يطعم مسكينا ولو غسل المحرم باشنان فيه طيب فان كان من راه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان كان سماه طيبا كان عليه الدم والصدقة في كل موضع نصف

صاع الا فى الجراد والقمل على ما يذكر فى المحرم والمحرم اذا قتل أظافير غيره يضمن كما لو حلق رأسه وعن محمد رحمه الله تعالى انه لا يضمن فى قلم الاظافير * (فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام) * يحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع الوحشى بأصل الخلقة أما الابل والبقر اذا ندت وتوحش فليس بصيد وصيد البر ما كان مثواه ومولده فى البر وصيد البحر ما كان على العكس والضفدع ليس من حيوان البر ولا شئ فى قتل الكلب العقور والذئب والعقرب والحدأة (٣٩٠) والغراب قالوا المستثنى هو الغراب الابقع وما يأكل الجيف وأما ما يأكل الزرع فهو صيد ولا شئ فى الحية والعقرب والفأرة والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب وفى ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب ولا فرق فى الكلب بين العقور وغيره وفى العقور روايتان والظاهر انه من الصيود لا من الفواسق وفى السنور الوحشى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى روايتان ولا شئ فى الدجاج والبط الذى يكون فى المنازل وما يطير فى الهواء صيد والحمام المسرول صيد وفى المطوقة روايتان والباشق والصقر والبازى صيد معلما كان أو لم يكن وفى قتل الصيد لا فرق فى وجوب الجزاء بين المباح والمملوك ولا شئ فى هوام الارض كالقنفذ والخنفساء ويجب الجزاء فى الضب واليربوع وابن عرس وكذا فى الفيل والفرد والخنزير قال زفر رحمه الله تعالى فى القرد والخنزير لا يجب الجزاء وفى الجراد تمرة وفى القملة الواحدة صدقة يطعم ما شاء وفى القملتين أو ثلاث كف من الحنطة وفى العشر نصف صاع وكما لا يقتل القمل لا يدفعها الى غيره ليقتل فان فعل ذلك ضمن وكذا لو أشار الى القمل أو ألقى ثوبه فى الشمس ليهلك أو غسل ثوبه ليهلك ولو ألقى ثوبه فى الشمس لا ليهلك القمل فهلك القمل لا شئ عليه وان ابتدأه السبع فقتله المحرم لا شئ عليه اذا كسر المحرم بيض صيد أو شوى كان عليه قيمته ان لم تكن البيضة مدرة وان خرج منها فرخ ميتا كان عليه قيمته حيا ولو ضرب بطن ظبية فطرحت جنينا ميتا وماتت الظبية كان عليه ضمانهما ولو قتل ظبية حاملا لا يضمن

اذا زوجت فقبلت الهدية بعد التزويج فذلك ليس برضا وكذلك لو أكلت من طعامه أو خدمته كما كانت تخدمه قبل ذلك * ولو خلا بها برضاها هل يكون اجازة لا رواية لهذه المسئلة قال وعندى أن هذا اجازة كذا فى الظهيرية * وان زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس فهى فى حكم الابكار وان زالت بكارتها بزنا فكذلك عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يكتفى بسكوتها فان أخرجت وأقيم عليها الحد فالصحيح أنه لا يكتفى بسكوتها وكذا ان صار الزنا عادة لها كذا فى الكافى * واذا مات زوج البكر بعد ما خلا بها قبل ان يدخل بها تزوج كما تزوج الابكار وكذا لو وقعت الفرقة بين العنين وامرأته وكذا لو زالت بكارتها بخزف الاستحباء ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد أو جومعت بشبهة تزوج كما تزوج الثيب هكذا فى الخلاصة

(الباب الخامس فى الاكفاء)

الكفاءة معتبرة فى الرجال للنساء اللزوم النكاح كذا فى محيط السرخسى * ولا تعتبر فى جانب النساء للرجال كذا فى البدائع * فاذا تزوجت المرأة رجلا خيرا منها فليس للولى أن يفرق بينهما فان الولى لا يتعير بأن يكون تحت الرجل من لا يكافؤه كذا فى شرح المبسوط للامام السرخسى * الكفاءة تعتبر فى أشياء (منها النسب) فقريش بعضهم اكفاء لبعض كيف كانوا حتى ان القرشى الذى ليس بهاشمى يكون كفأ للهاشمى وغير القرشى من العرب لا يكون كفأ للقرشى والعرب بعضهم أكفاء لبعض الانصارى والمهاجرى فيه سواء كذا فى فتاوى قاضيخان * وبنو باهلة ليسوا بأكفاء لعامة العرب والصحيح أن العرب كلهم أكفاء كذا ذكره أبو اليسر فى مبسوطه كذا فى الكافى * والموالى وهم غير العرب لا يكونون اكفاء للعرب والموالى بعضهم اكفاء لبعض كذا فى العتابية * قالوا الحسيب كفء للنسيب حتى ان الفقيه يكون كفأ للعلوية ذكره قاضيخان والعتابى فى جوامع الفقه * وفى الينابيع والعالم كف للعربية والعلوية والاصح أنه لا يكون كفأ للعلوية كذا فى غاية السروجى * (ومنها اسلام الآباء) من أسلم بنفسه وليس له أب فى الاسلام لا يكون كفأ لمن له أب واحد فى الاسلام كذا فى فتاوى قاضيخان * ومن له أب واحد فى الاسلام لا يكون كفأ لمن له أبوان فصاعدا فى الاسلام كذا فى البدائع * والذى أسلم بنفسه لا يكون كفأ التى لها أبوان أو ثلاثة فى الاسلام ويكون كفأ لمثله هذا اذا كان فى موضع قد تباعد عهد الاسلام وطال وأما اذا كان العهد قريبا بحيث لا يعير ولا يكون ذلك عيبا فانه يكون كفأ كذا فى السراج الوهاج * ومن له أبوان فى الاسلام كان كفأ لامرأة لها ثلاثة آباء فى الاسلام أو أكثر كذا فى المحيط * رجل ارتد والعياذ بالله ثم أسلم فهو كف لمن لم تجر عليه ردة كذا فى القنية * (ومنها الحرية) فالمملوك كيف كان لا يكون كفأ للحرة وكذا المعتق أبوه لا يكون كفأ للحرة الاصلية كذا فى فتاوى قاضيخان * والمعتق يكون كفأ لمثله كذا فى شرح الطحاوى * والمعتق أبوه لا يكون كفأ للمرأة التى لها أبوان فى الحرية كذا فى فتاوى قاضيخان * والذى هو حر مسلم فى الاصل بأبيه وجده بأن ولد جده حرا مسلما كف لمن لها آباء احرار مسلمون ولو كان جده معتقا أو كافرا أسلم لا يكون كفأ لها والمعتق لا يكون كفأ لامرأة أمها حرة الاصل وأبوها معتق وقيل لا رواية لهذه المسئلة كذا فى العتابية * ومولاة أشرف القوم لا تكون كفأ لمولى الوضيع لان الولاء بمنزلة النسب حتى ان مولاة

قيمتها حاملا ولو عطب الظبي بفسطاط محرم أو وتد المحرم حفيرة لماء فوقع فيها صيد أو نزع الصيد من المحرم فاشتد فهلك لا شيء على المحرم ولو قتل المحرمان صيدا كان على كل واحد منهما جزاء كامل ويحل للمحرم أكل لحم صيد قتله حلال وان كان فيها صنع المحرم لا يحل ولو اشترى المحرم من محرم صيدا فهلك عند الثاني يضمن البائع والمشتري كل واحد منهما قيمته ولو أحرم وفي قفصه صيد لا يجب عليه ارساله ولو قلع المحرم سن صيد أو نتف ريشه فعاد لا شيء عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى المحرم (٢٩١) اذا ذبح صيدا لا يؤكل ولو اضطر انسان في أكل ميتة وصيد ذبحه محرم يتناول أيهما شاء وما يضمن المحرم بحجة أو عمرة بارتكاب محظور كان على القارن ضعفه لانه جنى على احرامين وجزاء الصيد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى قيمة الصيد يقومه الحكمان في الموضع الذي قتل ان كان يباع في ذلك المكان وان كان لا يباع في ذلك المكان تعتبر قيمته في أقرب المواضع الذي يباع فيه الى الموضع الذي قتل ثم القاتل في تلك القيمة بالخيار ان شاء اشترى بها هديا ويذبح بمكة وان شاء اشترى بتلك القيمة طعاما يتصدق به على المساكين على كل مسكين نصف صاع من ذلك الطعام وان شاء نظر الى قيمة الصيد انه كم يوجد بها من الطعام ثم يصوم لكل نصف صاع من بر يوما وقال محمد والشافعي رحمهما الله تعالى ان كان الصيد مما لا مثل له من النعم الخيار فيه الى الحكمين اذا حكما على القاتل بشيء من هذه الاشياء يتعين عليه ذلك وفيما له مثل من النعم لا خيار فيه للحكمين ويجب على القاتل مثل المقتول في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع والظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا يجوز في جزاء الصيد صغار النعم الا على وجه الاطعام فان بلغت قيمة المقتول جملا أو عناقا لا يجوز الجمل والعناق في الهدى وانما يجوز اذا بلغت قيمة المقتول قيمة الجذع العظيم من الضأن أو الثني من غيره واذا قتل المحرم سبعا من سباع الوحش أو الطير كان عليه قيمته لا يجاوز به دما وقال زفر رحمه الله تعالى يجب عليه قيمته بالغة ما بلغت كما لو كان المقتول مما يؤكل لحمه وانا نقول ان الضمان انما وجب بسبب الاراقة لا بسبب افساد اللحم فلا يلزمه الادم

بني هاشم اذا زوجت نفسها من مولى العرب كان لمعتقها حق التعرض هكذا في شرح الطحاوي * ومولاة الهاشمي لا تكافئ مولى القرشي كذا في التمرتاشي * ومعتقة أشرف القوم تكون كفأ للموالي كذا في الذخيرة * وتعتبر الكفاءة في الحرية والاسلام في حق العجم لانهم كانوا يفتخرون بهما دون النسب هكذا في التبيين * أما في حق العرب فاسلام الاب ليس بشرط كذا في المحيط * فلو تزوج عربي له أب كافر بعربية لها آباء في الاسلام فهو كفء وأما الحرية فهي لازمة للعرب لانه لا يجوز استرقاقهم كذا في البحر الرائق * (ومنها الكفاءة في المال) وهو أن يكون مالكا للمهر والنفقة وهو المعتبر في ظاهر الرواية حتى ان من لا يملكهما أو لا يملك أحدهما لا يكون كفأ كذا في الهداية * موسرة كانت المرأة أو معسرة هكذا في التجنيس والمزيد * ولا تعتبر الزيادة على ذلك حتى ان من كان قادرا على المهر والنفقة كان كفأ لها وان كانت هي صاحبة أموال كثيرة هو الصحيح من المذهب وان كان يقدر على نفقتها بالكسب ولا يقدر على المهر اختلف المشايخ فيه عامتهم على أنه لا يكون كفأ كذا في المحيط * والمراد بالمهر المعجل وهو ما تعارفوا تعجيله ولا يعتبر الباقي ولو كان حالا كذا في التبيين * قال أبو نصر يعتبر في النفقة قوت سنة وكان نصير رحمه الله تعالى يقول يعتبر قوت شهر وهو الاصح هكذا في التجنيس والمزيد * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان قادرا على المهر ويكسب كل يوم ما ينفق عليهما كان كفأ وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * والاحسن في المحترفين ما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * ثم انما تعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المرأة كبيرة أو صغيرة تصلح للجماع أما اذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع فلا تعتبر القدرة على النفقة لانه لا نفقة لها في هذه الصورة ويكتفى بالقدرة على المهر كذا في الذخيرة * رجل تزوج امرأة وهو فقير فترك له المهر لا يكون كفأ لانه انما يعتبر حالة العقد كذا في التجنيس والمزيد * رجل زوج أخته الصغيرة من صبي له طاقة النفقة وليس له طاقة المهر فقبل الاب النكاح وهو غني جاز لانه يعد غنيا بغنى الاب في حق المهر دون النفقة لان العادة جرت فيما بين الناس انهم يتحملون مهور الابناء الصغار دون النفقة كذا في الذخيرة * ولو كان عليه دين بقدر المهر كان كفأ لان له أن يقضي أي الدينين شاء كذا في النهر الفائق * (ومنها الديانة) تعتبر الكفاءة في الديانة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو الصحيح كذا في الهداية * فلا يكون الفاسق كفأ للصالحة كذا في المجمع * سواء كان معلن الفسق أو لم يكن كذا في المحيط * وذكر السرخسي أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الكفاءة من حيث الصلاح غير معتبرة كذا في السراج الوهاج * رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن أنه صالح لا يشرب الخمر فوجده الاب شريبا مدمنا وكبرت الابنة فقالت لا أرضى بالنكاح ان لم يعرف أبوها بشرب الخمر وغلبة أهل بيته الصالحون فالنكاح باطل أي يبطل وهذه المسئلة بالاتفاق كذا في الذخيرة * وانما الخلاف بين أبي حنيفة رحمه الله تعالى وصاحبيه فيما اذا زوجها من رجل عرفه غير كفء فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز لان الاب كامل الشفقة وافر الرأي فالظاهر أنه تأمل غاية التأمل ووجد غير الكفء أصلح من الكفء كذا في المحيط * ثم الكفاءة تعتبر (١) عند ابتداء النكاح ولا يعتبر استمرارها بعد ذلك حتى لو تزوجها وهو كفء ثم صار فاجرا داعرا لا يفسخ النكاح كذا في السراج الوهاج * (ومنها الحرفة)

(١) مطلب الكفاءة تعتبر عند ابتداء النكاح

بخلاف المأكول لان ثمة أفسد اللحم فيجب عليه قيمته بالغة ما بلغت وفي الصيد المملوك تجب قيمته بالغة ما بلغت لان ذلك ضمان الملك فتجب قيمته بالغة ما بلغت بخلاف الجزاء * (فصل في كيفية أداء الحج) * المحرم بالحج اذا أتى محظورات احرامه وقدم مكة فدخلها ليلا أو نهارا لا يضره والمستحب أن يدخلها نهارا وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا واذا دخل المسجد الحرام وشاهد البيت يكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ثم يبدأ بالحجر فيستقبله ويكبر ورافعا يديه كما يكبر للصلاة ثم يرسلهما ويستلم الحجر وتفسير ذلك أن يضع كفيه على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع من غير أن يؤذي أحدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والحكمة في تقبيل الحجر ماروى عن علي رضي الله عنه انه قال لما أخذ الله الميثاق على بني آدم من ذريته كتب بذلك كتابا فجعله في جوف الحجر فيجيء يوم القيامة ويشهد لمن استلمه وان لم يستطع استلام الحجر من غير أن يؤذي أحدا لا يستلمه لكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه ثم يأخذ عن يمين الحجر ويطوف بالبيت طواف التحية يطوف بالبيت سبعة أشواط من وراء الحطيم من الحجر الى الحجر شوط يرمل في الثلاثة الاول يعني يهز كتفيه ويرى من نفسه القوة والجلادة ويمشي على هينته في الاربع وكذا في كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه ان استطاع من غير ان يؤذي أحدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل واستلام الركن اليماني مستحب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وليس بواجب ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند المقام أو حيثما تيسر له من المسجد وان صلى في غير المسجد جاز وركعتا الطواف عندنا واجبة واذا فرغ من الصلاة يعود الى الحجر ويستلمه ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا من أي باب شاء ويسعى بين الصفا والمروة والسعي بين الصفا والمروة عندنا واجب لو تركه يلزمه الدم وعند الشافعي رحمه الله تعالى ركن

في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تعتبر الحرفة ويكون البيطار كفأ للعطار وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى صاحب الحرفة الدنيئة كالبيطار والحجام والحائك والكناس والدباغ لا يكون كفأ للعطار والبزاز والصراف هو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا الحلاق لا يكون كفأ لهم هكذا في السراج الوهاج * والمروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الحرف متى تقاربت لا يعتبر التفاوت وتثبت الكفاءة فالحائك يكون كفأ للحجام والدباغ يكون كفأ للكناس والصفار يكون كفأ للحداد والعطار يكون كفأ للبزاز قال شمس الائمة الحلواني وعليه الفتوى كذا في المحيط * والجمال لا يعد في الكفاءة (١) كذا في فتاوى قاضيخان * قال صاحب الكتاب الصحيح أن يراعى الاولياء المجانسة في الحسن والجمال كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة واختلفوا في العقل قال بعضهم لا يعتبر كذا في فتاوى قاضيخان * ثم المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفء صح النكاح في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى آخرا وقول محمد رحمه الله تعالى آخرا أيضا حتى ان قبل التفريق يثبت فيه حكم الطلاق والظهار والايلاء والتوارث وغير ذلك ولكن للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان النكاح لا ينعقد وبه أخذ كثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى كذا في المحيط * والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رواية الحسن أقرب الى الاحتياط كذا في فتاوى قاضي خان في فصل شرائط النكاح وفي البزازية ذكر برهان الائمة أن الفتوى في جواز النكاح بكرا كانت أو ثيبا على قول الامام الاعظم وهذا اذا كان لها ولي فان لم يكن صح النكاح اتفاقا كذا في النهر الفائق * ولا يكون التفريق بذلك الا عند القاضي أما بدون فسخ القاضي فلا ينفسخ النكاح بينهما وتكون هذه فرقة بغير طلاق حتى لو لم يكن الزوج دخل بها فلا شيء لها من المهر كذا في المحيط * وان دخل بها أو خلا بها خلوة صحيحة يلزمه كل المسمى ونفقة العدة وعليها العدة كذا في السراج الوهاج * والذي يلي المرافعة الى القاضي المحارم عند بعض المشايخ وعند بعضهم المحارم وغير المحارم في ذلك على السواء حتى تثبت ولاية المرافعة لابن العم ومن أشبهه وهو الصحيح كذا في المحيط * ولا تثبت هذه الولاية لذوي الارحام وانما تثبت للعصبات كذا في الخلاصة في جنس خيار البلوغ * واذا زوجت المرأة غير كفء ودخل بها وفرق القاضي بينهما بخصومة الولي وألزمه المهر وألزمها العدة ثم تزوجها في عدتها بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول بها كان لها عليه المهر الثاني كاملا وعليها عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * واذا زوجت نفسها من غير كفء بغير رضا الولي فقبض الولي مهرها وجهزها فهذا منه رضا وتسليم ولو قبضه ولم يجهزها فقد اختلف المشايخ والصحيح انه يكون رضا وتسليما للعقد واذا لم يقبض مهرها ولكن خاصم زوجها في نفقتها وتقدير مهرها عليه بوكالة منها كان ذلك منه رضا وتسليما للعقد استحسانا وهذا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمة الولي اياه في المهر والنفقة فأما اذا لم يكن عدم الكفاءة ثابتا قبل ذلك عند القاضي فلا يكون رضا بالنكاح قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة * وسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يبطل حقه في الفسخ وان طال الزمان

---

(١) مطلب الجمال لا يعتبر في الكفاءة

وصفة السعي أن يبدأ بالصفا فيصعد الصفا ويستقبل الكعبة ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره يرفع بها صوته ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته ثم ينزل من الصفا ويمشي الى المروة على هينته حتى يصل الى بطن الوادي ثم يسعى في بطن الوادي سعيا فاذا خرج من بطن الوادي يمشي على هينته حتى يصعد المروة فاذا صعدها يستقبل الكعبة ويكبر ويهلل يفعل بالمروة ما يفعل بالصفا يسعى كذلك سبعة أشواط من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط عند عامة العلماء رحمهم الله تعالى خلافا لما قاله البعض فاذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية لا يحل له شيء من المحظورات فاذا دام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة أشواط ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلاة الفجر وطلوع الشمس ويبيت بمنى ويصلي ثمة صلاة الفجر يوم عرفة بغلس ثم يتوجه الى عرفات فاذا انتهى اليه ينزل في أي موضع شاء وان خرج منها قبل طلوع الشمس فهو جائز ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا بأس به وان بات بمكة وخرج منها يوم عرفة الى عرفات كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضأ أو يغتسل والغسل أفضل ثم يصلي الظهر والعصر مع الامام في وقت الظهر بأذان واحد واقامتين يؤذن للظهر ويقيم ثم يقيم للعصر بعد الظهر وان فاتته الجماعة صلى كل صلاة في وقتها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجمع بين الصلاتين في وقت الظهر خلافا لصاحبيه رحمهما

حتى تلد كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * أما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ لكن ذكر في مبسوط شيخ الاسلام واذا زوجت نفسها من غير كفء فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت أولادا ثم بدا له أن يخاصم في ذلك فله أن يفرق بينهما كذا في النهاية * واذا زوجت نفسها من غير كفء ورضي به أحد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن مثله أو دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه كذا في فتاوى قاضي خان * وكذا اذا زوجها أحد الاولياء برضاها كذا في المحيط * وان زوجها الولي من غير كفء فدخل بها ثم بانت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي أن يفسخ كذا في فتاوى قاضي خان * ولو طلقها طلاقا رجعيا و راجعها بغير رضا الولي لا يكون للولي حق التفريق كذا في الخلاصة * في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى امرأة تحت رجل هو ليس بكفء لها خاصم أخوها في ذلك وأبوها غائب عنها غيبة منقطعة أو خاصمه ولي آخر غير ولي أولى منه وهو غائب غيبة منقطعة فادعى الزوج أن الولي الاولى زوجه يؤمر باقامة البينة فان أقام بينة على ذلك قبلت بينته وأخذ به على الولي الاولى والافرق بينهما هكذا في الذخيرة * في المنتقى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل زوج أمة له وهي صغيرة من رجل ثم ادعى أنها ابنته يثبت النسب والنكاح على حاله ان كان الزوج كفأ فان لم يكن كفأ فهو في القياس لازم لانه هو الذي زوج وهو ولي ولو باعها من رجل ثم ادعى المشتري أنها ابنته فكذلك اذا كان الزوج كفأ وان كان الزوج غير كفء فالقياس كذلك لانه زوجها ولي مال * وفي نكاح الاصل عبد تزوج امرأة باذن مولاه ولم يخبر وقت العقد انه حر أو عبد ولم تعلم المرأة أيضا ولا أولياؤها أنه حر أو عبد ثم ظهر أنه عبد فان كانت المرأة هي التي باشرت عقد النكاح فلا خيار لها ولكن للاولياء الخيار وان كان الاولياء هم الذين باشروا عقد النكاح عليها وباقي المسئلة بحالها فلا خيار للمرأة ولا للاولياء وبمثله لو أخبر الزوج انه حر وباقي المسئلة بحالها كان لهم الخيار فهذه المسئلة دليل على أن المرأة اذا زوجت نفسها من رجل ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم أنه كفء أو غير كفء ثم علمت انه غير كفء لا خيار لها ولكن للاولياء الخيار وان كان الاولياء هم الذين باشروا عقد النكاح برضاها ولم يعلموا انه كفء أو غير كفء فلا خيار لواحد منهما وأما اذا شرط الكفاءة أو أخبرهم بالكفاءة ثم ظهر انه غير كفء كان لهم الخيار وسئل شيخ الاسلام عن مجهول النسب هل هو كفء لامرأة معروفة النسب قال لا كذا في المحيط * ولو انتسب الزوج لها نسبا غير نسبه فان ظهر دونه وهو ليس بكفء لحق الفسخ ثابت للكل وان كان كفأ لحق الفسخ لها دون الاولياء وان كان ما ظهر فوق ما أخبر فلا فسخ لاحد كذا في الظهيرية * ولو كانت هي التي غرت الزوج وانتسبت الى غير نسبها الاخيار للزوج وهي امرأة ان شاء أمسكها وان شاء طلقها كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولو تزوج امرأة على أنه فلان بن فلان فاذا هو أخوه لابيه أو عمه لابيه كان لها حق الفسخ كذا في فتاوى قاضيخان * رجل تزوج امرأة مجهولة النسب ثم ادعاها رجل من بني قريش وأثبت القاضي نسبها منه وجعلها بنتا له وزوجها حجام فلهذا الاب أن يفرق بينها وبين زوجها ولو لم يكن كذلك لكن أقرت بالرق لرجل لم يكن لمولاها أن يبطل النكاح بينهما كذا في الذخيرة * المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفء هل لها أن تمنع نفسها حتى يرضى الاولياء أفتى الفقيه أبو الليث ان لها ذلك وان كان خلاف ظاهر الرواية وكثير من مشايخنا أفتوا بظاهر الرواية ليس لها أن تمنع كذا في الخلاصة * ولو تزوجت المرأة ونقصت من مهر مثلها

الله تعالى ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم أحرم بالحج فيه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية لا يجوز أداء العصر في وقت الظهر الا أن يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا وفي رواية يجوز أداء العصر في وقت الظهر الا أن يكون محرما عند أداء العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند أداء الصلاتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند أداء الظهر ومحرما بالحج عند أداء العصر لا يجوز له ان يجمع لان احرام العمرة لا اثر له في جواز الجمع بين الصلاتين فكان وجوده كعدمه ولو صلى الظهر وحده لا يصلي العصر مع

الامام فى وقت الظهر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لزفر رحمه الله تعالى ويكره التطوع بين الصلاتين لمن يجمع بينهما اماما كان أو مأموما فان تطوع أعاد الاذان لاجل العصر فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يعيد واذا فرغ الامام من الصلاتين راح الى الموقف والناس معه فان تخلف واحد لحاجته لا بأس به ويقف فى أى موضع شاء والافضل لغير الامام ان يقف عند الامام والافضل للامام ان يقف راكبا فان وقف قائما أو جالسا جاز ويكبر ويهلل ويدعو الله تعالى لحاجته ووقت الوقوف من حين تزول الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج بين ان الوقت يبقى الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف فى شئ منه فقد أدرك الحج وان وقف فى غيره هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذى الحجة وأكملوا ذا القعدة ثلاثين يوما ثم تبين ان اليوم الذى وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة واذا وقف يحمد الله عز وجل ويكبر ويهلل ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو الله لحاجته لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك رافعا يديه كالمستطعم المسكين والذكر الذى جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روى عن عمر وعلى رضى الله عنهما انهما سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدعاء فى هذا الوقت فقال صلى الله عليه وسلم أكثر ما أدعو فى هذا اليوم ودعاء الانبياء قبلى عليهم السلام لرجل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت ذو الجلال والاكرام بيده الخير وهو على كل شئ قدير وعن على رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد قوله على كل شئ قدير اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى اللهم انى أعوذ بك من وساوس الصدور وشتات الامور وشدة القبر فاذا غربت الشمس من يوم

فللولى الاعتراض عليها حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها واذا فارقها قبل الدخول فلا مهر لها وان فارقها بعده فلها المسمى وكذا اذا مات أحدهما قبل التفريق وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ليس له الاعتراض هكذا فى التبيين * ولا تكون هذه الفرقة الا عند القاضى وما لم يقض القاضى بالفرقة بينهما فحكم الطلاق والظهار والايلاء والميراث باق كذا فى السراج الوهاج * السلطان اذا أكره رجلا ليزوج مولية من كفء باقل من مهر مثلها ورضيت المرأة بذلك ثم زال الاكراه فللولى حق الخصومة مع الزوج حتى يبلغ مهر مثلها أو يفرق القاضى بينهما وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا حق للولى فى ذلك وكذلك فى مسئلة اذا كانت المرأة مكرهة ثم زال الاكراه على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى حق الخصومة للمرأة مع الولى وعلى قولهما حق الخصومة للمرأة لا غير كذا فى المحيط فيما يتصل بفصل معرفة الاولياء * واذا أكرهت المرأة على أن تزوج نفسها من كفء بمهر المثل ثم زال الاكراه فلا خيار لها وأما اذا أكرهت على أن تزوج نفسها من غير الكفء أو بأقل من مهر المثل ثم زال الاكراه فلها الخيار كذا فى المحيط * واذا أكرهت المرأة على النكاح ففعلت فانه يجوز العقد ولا ضمان على المكره بحال ثم ينظر ان كان الزوج كفأ والمسمى أكثر من مهر المثل أو مثله جاز وان كان اقل من مهر المثل وطلبت التبليغ الى مهر مثلها يقال له اما أن تبلغ اليه والا فارقها فان بلغ فبها ونعمت وان فارقها قبل الدخول لا يلزمه شئ وان دخل بها وهى مكرهة فهذا رضا منه للتبليغ الى مهر المثل وان دخل بها طائعة فهذا رضا منها بالمسمى الا أن للاولياء الاعتراض عليها عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ليس لهم ذلك هذا اذا كان الزوج كفأ أما اذا كان غير كفء فللاولياء أن يفرقوا بينهما فان دخل بها ان كانت مكرهة لزمه مهر المثل وحق الاعتراض لعدم الكفاءة باق وان دخل بها طائعة يلزمه المسمى ولا يزاد عليه ويكون هذا رضا منها بالنكاح لان تمكينها من نفسها اجازة للعقد كقولها رضيت ويسقط الخياران الثابتان لها التفريق لعدم الكفاءة واتمام مهر المثل وبقى الخيار للاولياء فى التفريق لعدم الكفاءة ولنقصان المهر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لهما الخيار لعدم الكفاءة لا غير ولو فرق بينهما قبل الدخول لا يلزمه شئ كذا فى السراج الوهاج فى كتاب الاكراه * ولو زوج ولده الصغير من غير كفء بان زوج ابنه أمة أو ابنته عبدا أو زوج بغبن فاحش بان زوج البنت ونقص من مهرها أو زوج ابنه وزاد على مهر امرأته جاز وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى التبيين * وعندهما لا يجوز الزيادة والحط الا بما يتغابن الناس فيه قال بعضهم فأما أصل النكاح فصحيح والاصح أن النكاح باطل عندهما هكذا فى الكافى * والصحيح قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المضمرات * وأجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضى كذا فى فتاوى قاضيخان * والخلاف فيما اذا لم يعرف سوء اختيار الاب مجانة أو فسقا أما اذا عرف ذلك منه فالنكاح باطل اجماعا وكذا اذا كان سكران لا يصح تزويجه لها اجماعا كذا فى السراج الوهاج * وان كانت الزيادة والنقصان بحيث يتغابن الناس فى مثله يجوز بالاتفاق وكذلك الجواب فى غير الاب والجد من سائر الاولياء كذا فى المحيط * والذى يتغابن فيه الناس ما دون نصف المهر وقيل ما دون العشر كذا فى السراج الوهاج

(الباب السادس فى الوكالة بالنكاح وغيرها)

يصح التوكيل بالنكاح وان لم يحضره الشهود كذا فى التاتارخانية ناقلا عن خواهرزاده * امرأة قالت

عرفة أفاض الامام والناس معه على هينتهم نحو المزدلفة ويقال لها المشعر الحرام ويؤخرون المغرب فاذا أتوها ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح أفضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة وفي أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى بأذان واقامتين ولا يتطوع بين الفرضين كالا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفات فاذا انفجر الصبح يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته * الوقوف بمزدلفة واجب عند العامة ولو ترك يلزمه الدم الا اذا كان بعذر وقال مالك رحمه الله تعالى هو ركن كالوقوف بعرفة والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر وانها وقت الوقوف بعرفة على ما ذكرنا وليس في هذا الوقوف دعاء مؤقت وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه كان يقول اللهم ان هذا جمع أسألك أن ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب الحلال والحرام ورب الخيرات العظام أسألك أن تبلغ روح محمد نبينا منا أفضل السلام اللهم أنت خير مطلوب وخير مرغوب ولك في كل وقت جائزة أسالك أن تجعل جائزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وان تجمع على الهدى أمري واجعل التقوى من الدنيا همي ثم يمشي على هينته قبل طلوع الشمس الى منى فاذا أتى منى يأتي جمرة العقبة

لرجل زوجني ممن شئت لا يملك أن يزوجها من نفسه كذا في التجنيس والمزيد * رجل وكل امرأة أن تزوجه فزوجت نفسها منه لا يجوز كذا في محيط السرخسي * واذا وكل رجلا أن يزوجه امرأة بعينها ببدل سماه فزوجها الوكيل لنفسه بذلك البدل جاز النكاح للوكيل كذا في المحيط * وكلت رجلا بان يتصرف في أمورها فزوجها من نفسه فقالت المرأة اردت البيوع والاشربة لا يجوز النكاح لانه لو وكلته بتزويجها لا يملك أن يزوجها من نفسه فهذا أولى كذا في التجنيس والمزيد * امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال زوجت فلانة من نفسي يجوز وان لم تقل قبلت كذا في الخلاصة * أمر رجلا أن يزوجه فزوجه ابنته الصغيرة أو بنت أخيه الصغيرة وهو وليها لا يجوز وكذلك كل من يلي أمرها بغير أمرها ولو زوجه ابنته الكبيرة برضاها ذكر في الاصل ان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الا أن يرضى بها الزوج وعلى قولهما يجوز ولو زوجه أخته الكبيرة برضاها جاز بلا خلاف كذا في المحيط * الوكيل من قبل المرأة اذا زوجها من أبيه أو ابنه لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف كذا في المحيط * الوكيل بالنكاح من قبل المرأة اذا زوجها ممن ليس بكفء لها قال بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح وان كان كفأ الا انه اعمى أو مقعد أو صبي أو معتوه فهو جائز وكذا اذا كان خصيا أو عنينا ولو وكل رجلا أن يزوجه امرأة عمياء أو شلاء أو رتقاء أو مجنونة أو صغيرة تجامع أو لا تجامع حرة أو امة ليست بكفء له مسلمة او كتابية جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو زوجه الوكيل أمة نفسه لا يجوز اجماعا كذا في النهاية * ولو زوجه شوهاء أو فوهاء لها عاب سائل وعقل زائل وشق مائل فهو على هذا الاختلاف كذا في الظهيرية * وعلى هذا الخلاف اذا زوجه مقطوعة اليدين أو مفلوجة هكذا في النهاية * أمره أن يزوجه بيضاء فزوجه سوداء أو على العكس لا يصح ولو عمياء فزوجه بصيرة يصح كذا في الوجيز للكردري * أمره بأن يزوجه أمة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد جاز كذا في الخلاصة * الوكيل بالنكاح الفاسد اذا زوجه نكاحا جائزا لم يجز كذا في محيط السرخسي * ولو وكله أن يزوجه امرأة فزوجه الوكيل امرأة جعلها الزوج طالقا ان تزوجها فالنكاح جائز والطلاق واقع كذا في المحيط * رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة قد أبانها الموكل قبل التوكيل جاز اذا لم يكن الموكل شكا اليه من سوء خلقها او نحو ذلك ولو زوجه الوكيل امرأة فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان في كتاب الوكالة * واذا قال الرجل لغيره زوجني امرأة فاذا فعلت ذلك فأمرها بيدها فزوجه الوكيل امرأة ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها ولو قال زوجني امرأة واشترط لها على أني اذا تزوجتها فأمرها بيدها فتزوجه امرأة لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط الوكيل ولو وكلت رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج أنه اذا تزوجها يكون الامر بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ويكون الامر بيدها حين زوجها زوجه امرأة كان الموكل آلى منها أو كانت في عدة الموكل جاز نكاح الوكيل ولو زوجه الوكيل امرأة هي في نكاح الغير أو في عدة الغير وهو يعلم بذلك أو لم يعلم فدخل الموكل بها ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل وكذا لو زوجه أم امرأته ولو وكل رجلا أن يزوجه فلانة أو فلانة فأيتهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجهما جميعا في عقدة لم تجز واحدة منهما كذا في فتاوى قاضيخان

فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف لا يكون أطول من النواة ويستقبل في الرمي جمرة العقبة يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرمي موضع حصياته ويجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الارض عندنا كالطين والحجر والمدر وكيفية الرمي ان يضع ابهامه على وسط سبابته ويضع الحصاة على رأس ابهامه فيرميها كذلك ويكبر مع كل حصاة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عند الرمي بسم الله والله أكبر رغما للشيطان وحزبه ويقطع التلبية عند أول حصاة يرمي بها في الصحيح من الرواية ولا يرمي في ذلك

اليوم غيرها هكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى الافضل أن يكون هذا الرمي راكبا وما سواه ماشيا وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الرمي كله راكبا أفضل ولا يقف بعد هذا الرمي حتى يأتي منزله هكذا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يقف بعد الرمي ولم يذكر الذبح بعد هذا الرمي قبل الحلق لانه مفرد لا يلزمه الذبح ولا أضحية عليه لانه مسافر فأما القارن والمتمتع يذبحان بعد الرمي قبل الحلق ثم يحلق أو يقصر لانه جاء أوان الخروج عن الاحرام والخروج انما يكون بالحلق أو التقصير والحلق أفضل لانه مقدم على التقصير في كتاب الله تعالى والتقصير أن يقطع من رؤس الشعر قدر أنمله ولا حلق على النساء فاذا حلق أو قصر حل له كل شئ الا النساء ما لم يطف بالبيت وروى ذلك عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يحل له الطيب وان كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا لان الطيب داع الى الجماع وانما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالاثر ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع أو من الغد أو بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك لان طواف الزيارة عندنا موقت بيوم النحر ويومين بعده وانطواف في أول الوقت أفضل اعتبارا بالاضحية فاذا أخر عن وقته قضاه وكان عليه الدم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى لا يلزمه الدم ويطوف بالبيت سبعة أشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين فيحل له النساء وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر ولا يرمل في هذا الطواف ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة لان السعي بين الصفا والمروة

العقد

* امر رجلا أن يزوجه امرأتين فزوجه امرأتين في عقدة لا يلزمه واحدة منهما وهو الصحيح هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * فان أجاز نكاحهما أو نكاح احداهما نفذ كذا في البحر الرائق * ولو زوجه في عقدتين لزمه الاولى ونكاح الثانية موقوف على الاجازة كذا في العيني شرح الهداية * ولو وكله أن يزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك وأخرى معها لزمته تلك ولو وكله أن يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه احداهما جاز وكذا اذا وكله أن يزوجه هاتين المرأتين في عقدة فزوجه احداهما وتفريق العقدة ليس بخلاف ولو قال لا تزوجني الا اثنتين في عقدة واحدة فزوجه امرأة لم يلزمه وكذلك في العينين اذا ألحق بآخر كلامه ولا تزوجني واحدة منهما دون الأخرى فزوجه احداهما لا يجوز كذا في المحيط * ولو قال زوجني هاتين الاختين تجوز احداهما الا أن يقول في عقدة ولو قال هاتين في عقدة وهما اختان جاز التفريق الا أن ينهاه عن التفريق كذا في التتارخانية * ولو وكل رجلا أن يزوجه فلانة فاذا الهاء زوج فات عنها أو طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز كذا في فتاوى قاضيخان * وكله أن يزوجه من قبيلته فزوجه من قبيلة أخرى لم يجز كذا في الخلاصة * وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل فلو أن الوكيل أقام مع المرأة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو لم يتزوجها الوكيل لكن تزوجها الموكل بنفسه ثم أبانها فزوجها الوكيل اياه لم يجز كذا في الخلاصة في كتاب الوكالة * اذا وكل رجلا بان يزوجه امرأة بعينها فزوجها اياه باكثر من مهر مثلها ان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز بلا خلاف وان كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز وكل رجلا أن يزوجه امرأة بالف درهم فزوجه بالزيادة ان كانت الزيادة مجهولة ينظر الى مهر مثلها ان كان ألفا أو أقل جاز النكاح ويجب لها ذلك وان كان أكثر لا يجوز ما لم يجزه الزوج وان زاد شيأ معلوما لا يجوز ما لم يجز الزوج كذا في المحيط * ولو وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان أجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان أجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان أقل من المسمى والا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا أغرم الزيادة وألزمكما النكاح لم يكن له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان المأمور ضمن لها المسمى فاخبرها بأنه أمره بذلك ثم أنكر الزوج الامر بالزيادة على الالف فانكاره الامر بالزيادة انكار للامر بالنكاح وللامر على الزوج ولها أن تطالب المأمور بالمهر وبعد هذا نقول في رواية كتاب النكاح وبعض روايات الوكالة ان المرأة تطالب المأمور بنصف المهر وفي بعض روايات كتاب الوكالة تطالبه بجميع المهر واختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع ما ذكر في كتاب النكاح ان القاضي فرق بينهما وطلبها ذلك حتى لا تبقى معلقة فسقط نصف المهر عن الاصل بزعمها لكون الفرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول وموضوع ما ذكر في بعض روايات كتاب الوكالة انهما لم تطلب التفريق لكن قالت أصبر حتى يقترن زوجي بالنكاح أو أجد بينة على الامر بالنكاح فبقي عليه جميع المهر بزعمها على الاصيل فكذا على الكفيل كذا في المحيط * وكل رجلا بان يزوج امرأة بمائة على ان المعجل عشرون والمؤجل ثمانون فجعل الوكيل المعجل ثلاثين لا يصح العقد ويكون موقوفا على الاجازة فان أقدم الزوج على الوطء ولم يعلم بما صنع الوكيل لا ينعقد

لا يجب الا مرة وقد سعى قبل طواف الزيارة فان لم يكن رمل وسعى في الطواف الاول رمل وسعى في هذا الطواف ويسعى بعده بين الصفا والمروة ثم يرجع الى منى ولا يبيت بمكة لما روى عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وعاد الى منى فيقيم بمنى فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلاثة يبدأ بالذي تلي مسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات مثل حصى

الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته يجعل في ذلك بطن كفيه الى السماء ثم يأتي جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك يقف حيث يقف الناس ويفعل مثل ما فعل في الاول ولم ير وأنه بماذا يدعو بعد رمي الاولى والوسطى في هذا اليوم وذكر ابن شجاع رحمه الله تعالى انه يقول اللهم اجعل لي حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يقول اللهم اليك أفضت ومن عذابك أشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فتقبل نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي وعظم أجري وأعطني سؤلي ثم يأتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم بعدها في المشهور فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من النحر يرمي الجمار الثلاثة كذلك حتى تزول الشمس ثم ينفر ان أحب في يومه ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وان أحب ان يمكث هنالك تلك الليلة فمكث حتى طلع الفجر لا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال لذلك فيكون جملته سبعين حصاة سبعة في يوم الاضحى ثم بعد ذلك في كل يوم أحدا وعشرين في ثلاثة أيام وان نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا يلزمه الدم في رواية وان أقام حتى طلع الفجر من اليوم الرابع ويلزمه الرمي فيرمي قبل الزوال جازفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى ويبيت

العقد وان أقدم مع العلم بذلك يكون اجازة * أمرت رجلا أن يزوجها على ألفين فزوجها على ألف فدخل بها ولم تعلم فلها أن ترد النكاح ولها مهر مثلها بالغا ما بلغ كذا في خزانة المفتين * وكل رجلا بان يزوجه امرأة بألف درهم فأبت المرأة حتى زادها الوكيل ثوبا من ثياب نفسه فالنكاح موقوف على اجازة الزوج لانه خالف أمره وفي هذا الخلاف مضرة للزوج لانه اذا استحق هذا الثوب تجب قيمته على الزوج لا على الوكيل لان الوكيل متبرع فلا يجب عليه الضمان فلو لم يعلم الزوج بان الوكيل زاد في المهر حتى دخل بها فهو بالخيار ولا يكون الدخول بها رضا بما خالف به الوكيل ان شاء أقام معها وان شاء فارقها فاذا فارقها فلها الاقل مما سمي لها الوكيل ومن مهر المثل هكذا في التجنيس والمزيد * وكل رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه الوكيل امرأة على عبد للوكيل أو عرض له صح التزويج ونفذ ولزم الوكيل تسليمه واذا سلم لا يرجع على الزوج بشيء وان لم تقبض المرأة العبد المهور حتى هلك لا ضمان على الوكيل وترجع المرأة بقيمة العبد على الزوج ولو زوجه الوكيل امرأة بألف درهم من ماله بان قال زوجتك هذه المرأة بألف من مالي أو قال زوجتك هذه المرأة بالني هذه جاز النكاح والمال على الزوج ولا يطالب الوكيل بالالف المشار اليه كذا في الذخيرة * ولو زوجه على عبد للزوج جاز وعلى الزوج قيمة عبده استحسانا كذا في محيط السرخسي * والعبد لا يصير مهرا ما لم يرض به الزوج كذا في المحيط * وكله أن يزوجه امرأة فزوجها اياه وضمن لها عنه المهر جاز ذلك ولم يرجع به الوكيل على الزوج كذا في المبسوط * وكله أن يزوجه امرأة على ألف درهم فان ابت فبالفين فأبت المرأة أن تزوج نفسها فزوجها بالفين ذكر في الاصل ان ذلك جائز لازم للزوج كذا في المحيط * وكلت رجلا بان يزوجها من رجل بمهر أربعمائة درهم فزوجها الوكيل وأقامت المرأة مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل ينظر ان أقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فللمرأة بالخياران شاءت اختارت النكاح وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ ولا نفقة لها في العدة وان أنكر الزوج ذلك فكذلك كذا في محيط السرخسي * هذا اذا كان المهر مذكورا أما اذا لم يكن بان وكل رجل رجلا آخر بان يزوجه امرأة فزوجه امرأة بأكثر من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه أو وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في الخلاصة * وكله بان يزوجه امرأة بألف درهم فزوجه امرأة بخمسين دينارا باذنها أو لا باذنها ثم جدده بالف باذنها أو لا باذنها بطل الاول بالثاني ولو كان الاول بالف بلا اذنها والثاني بخمسين دينارا بلا أمرها لا ينتقض الاول وان كان الثاني بامرها بطل الاول كذا في الكافي * وكله أن يزوجها منه غدا بعد الظهر فزوجه قبل الظهر وبعد الغد لا يجوز ولو وكلته بالتزويج على أن يأخذ حظا فزوج ولم يأخذ حظ المهر صح كذا في الوجيز للكردري * رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا يرجع الى علم ودين بمشورة فلان فزوجها رجلا على هذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان غرضه من المشورة أن يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فاذا حصل الغرض فلا حاجة الى المشورة كذا في فتاوى قاضيخان * رجل أرسل رجلا ليخطب له فلانة فزوجها له جاز سواء كان بمهر مثل أو غبن فاحش كذا في السراجية * وكل رجلا أن يخطب له ابنة فلان فجاء الوكيل الى أبي المرأة وقال هب ابنتك مني فقال الاب وهبت ثم ادعى الوكيل انى أردت النكاح لموكلي ان كان القول من الخاطب وهو الوكيل على وجه الخطبة

هذه الليالي بمنى ولا يبيت بمكة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بمنى حتى يرمي الجمار لان ذلك يشغل قلبه فلا يرمي الجمار على وجهها ثم يأتي الابطح فينزل به ساعة هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى هذا الموضع أبطح ومحصبا وخيفا ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط طواف الصدر لا يرمل فيها ويسمى هذا الطواف طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف آخر العهد بالبيت فاذا طاف يصلي ركعتين وهذا الطواف واجب الا على أهل مكة ويسقط بعذر

فاذا طاف وصلى ركعتين ثم جعه وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين يأتي زمزم فيشرب من ماء زمزم ويصب على رأسه ثم يأتي الملتزم ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته ويضع خده على حائط الكعبة ويتشبث باستار الكعبة هكذا روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم انهم كانوا يفعلون كذلك ووقت الرمي بعد طلوع الفجر من يوم (٣٩٨) النحر الى غروب الشمس في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان أخر الى الليل رماه في الليل ولا شيء عليه وان أخره الى الغد رماه وعليه الدم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثم لا يدخل وقت الرمي في اليوم الاول والثاني من أيام التشريق حتى تزول الشمس في المشهور من الرواية وفي اليوم الثالث من أيام التشريق يجوز الرمي قبل الزوال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى لا يجوز وان لم يرم الجمار كان عليه الدم لترك الواجب (الواجبات التي يجب بها الدم على الحاج خمسة) السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق أو التقصير وطواف الصدر على الآفاقي وأول وقت طواف الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر وآخر وقته في رواية المبسوط آخر أيام النحر فان أخر عنها لا شيء عليه عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه الدم والطواف بالبيت ماشيا أفضل ولو طاف طواف الزيارة محدثا أو جنبا خرج عن احرامه يحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه الا انه لو طاف محدثا كان عليه شاة وان طاف جنبا كان عليه بدنة وان طاف أكثر الطواف بأن طاف أربعة أشواط كذلك فهو كما لو طاف كل الطواف فان أعاد الطواف بعد أيام النحر لا يسقط عنه الدم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يسقط وان طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة عن محمد رحمه الله تعالى انه يلزمه الصدقة وقال بعض مشايخ العراق رحمهم الله تعالى يلزمه الدم وان طاف للصدر على غير وضوء وذكر في النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه عليه الصدقة وذكر في بعض الروايات ان عليه دما وعلى قولهما

ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما أصلا وان كان على وجه العقد ينعقد النكاح للوكيل لا للموكل وكذا اذا قال الوكيل قبلت لفلان لان الوكيل لما قال هب ابنتك مني وقال الاب وهبت تم العقد بينهما وأما اذا قال الوكيل هب ابنتك من فلان فقال الاب وهبت لا ينعقد النكاح ما لم يقل الوكيل قبلت فاذا قال قبلت لفلان أو قال قبلت مطلقا ففي الوجهين ينعقد العقد للوكل هكذا في المحيط * وان قال أبو البنت بعد ما جرى بينه وبين الوكيل مقدمات النكاح للموكل زوجت ابنتي على صداق كذا ولم يقل من الخاطب أو من موكله فقال الخاطب قبلت يصح النكاح للخاطب كذا في التتارخانية * (١) الوكيل بالتزويج ليس له أن يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز كذا في فتاوى قاضيخان في كتاب الوكالة * اذا وكلت المرأة رجلا أن يزوجها وقالت ما صنعت من شيء فهو جائز جاز للوكيل أن يوكل غيره بتزويجها فحضر الوكيل الموت وأوصى بالوكالة الى رجل بالتزويج فزوجها الوكيل الثاني بعد موت الاول يجوز كذا في المحيط * اذا وكلت المرأة أو الرجل رجلين بالتزويج ففعل أحدهما لم يجز هكذا في فتاوى قاضيخان * ووكل رجلا أن يزوجه امرأة بعينها ووكل آخر أيضا ووكلت امرأة وكيلين كذلك فالتقى وكيلا الزوج ووكيلا المرأة فزوج أحد الوكيلين بالف وقبل وكيل من جانبها وزوج آخر بمائة دينار وقبل الآخر من جهتها ووقع العقدان معا أو جهلا واختلف في السابق صح بمهر المثل كذا في الكافي * ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة فزوجه امرأة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المرأة في ذلك لانهما تصادقا على النكاح فثبت النكاح بتصادقهما وهذه المسألة دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق (٢) كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وكلته بالتزويج ثم ان المرأة تزوجت بنفسها خرج الوكيل عن الوكالة علم الوكيل بذلك أو لم يعلم ولو أخرجته عن الوكالة ولم يعلم الوكيل بذلك لا يخرج عن الوكالة واذا زوجها جاز النكاح ولو كان وكيلا من جانب الرجل بتزويج امرأة بعينها ثم ان الزوج تزوج أمها أو ابنتها خرج الوكيل عن الوكالة كذا في المحيط * امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من انسان فزوجت نفسها بنكاح فاسد قبل نكاح الوكيل قال بعض مشايخ بخارى ينعزل الوكيل عن الوكالة وهو اختيار الامام برهان الدين المرغيناني وبه يفتي القاضي برهان الدين وفتوى بعض مشايخ بخارى انه لا ينعزل كذا في التتارخانية ناقلا عن فتاوى أهو * ولو وكله بان يزوجه امرأة بعينها فارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وأسلمت فزوجها اياه جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مريض كل لسانه فقال له رجل اكون لك وكيلا في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية (٣) آرى آرى ولم يزد على هذا فزوجها لم يصح كذا في الظهيرية * رجل له ابن ولا بنه ابنة فاكره الاب ابنه على أن يوكله بتزويج ابنته فقال له الابن من (٤) ازتو وازفرزندئ تو بيزارم هرچه خواهي بكن فذهب الاب وزوج ابنة الابن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يصح هذا النكاح كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وكل رجلا أن يزوجه امرأة وتحته اربع نسوة انصرفت الوكالة الى حالة يملك

---

(١) مطلب ليس للوكيل بالنكاح أن يوكل بلا اذن (٢) مطلب النكاح يثبت بالتصادق

(٣) نعم نعم (٤) انا ملول منك ومن بنوتك افعل ما تريد ترجمة

الزوج

عليه الصدقة ولو طاف للزيارة مكشوف العورة بقدر ما يمنع الصلاة جاز وعليه دم ولو طاف وعلى ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم لا شئ عليه ومن اجتاز بعرفات وهو نائم أو مغمى عليه أجزأه عن الوقوف وان حدث به ذلك قبل الاحرام فأهل عنه أصحابه جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى لا يجوز ولو أمر أصحابه قبل النوم أو الاغماء أن يحرموا عنه اذا نام أو أغمي عليه فأحرموا عنه جاز في قولهم حتى لو أفاق أو استيقظ من منامه فأتى بافعال الحج جاز ولو أحرم بالحج ثم أغمي (٢٩٩) عليه وطافوا به حول البيت على بعير وأوقفوه بعرفات ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز وعن محمد رحمه الله تعالى في المحرم اذا أغمي عليه يمم اذا طيف به تشبيها بالمتوضئين وعنه أيضا ولو رمى عنه الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز والافضل ان يرمي بالجمار بيده ولا يجوز أن يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة * اذا حج الرجل بأهله وولده الصغير قالوا يحرم عن الصغير من كان أقرب اليه حتى لو اجتمع الوالد والاخ يحرم عنه الوالد دون الاخ * اذا لم يطف الرجل طواف الزيارة وطواف الصدر هذه المسئلة على وجوه ان طاف أحدهما جنبا أو محدثا فهو على وجوه أربعة ان طاف طواف الزيارة وطواف الصدر كلاهما على غير وضوء فان طاف كلاهما جنبا ورجع الى أهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر ولو طاف كلاهما على غير وضوء فعليه لطواف الزيارة دم ولطواف الصدر صدقة في عامة الروايات وفي بعض الروايات دم والاول أصح وان طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر على غير وضوء يصير طواف الصدر طواف الزيارة وعليه دم لترك طواف الصدر ودم للتأخير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف للصدر جنبا فعليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وان ترك أحد الطوافين فهو على ثمانية أوجه ان ترك كلا الطوافين فهو حرام على الرجال والنساء أبدا وعليه ان يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه لتأخير طواف الزيارة دم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا شئ عليه لتأخير طواف الصدر لانه غير

الزوج ذلك وهو ان تبين واحدة من نسائه كذا في محيط السرخسي * أجمع أصحابنا أن الواحد يصلح وكيلا في النكاح من الجانبين ووليا من الجانبين ووليا من جانب أصيلا من جانب وكيلا من جانب أصيلا من جانب ووليا من جانب وكيلا من جانب * أما الواحد فهل يصلح فضوليا من الجانبين أو وليا من جانب فضوليا من جانب أو أصيلا من جانب فضوليا من جانب أو وكيلا من جانب فضوليا من جانب حتى يتوقف العقد على الاجازة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يصلح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * كل عقد صدر من الفضولي وله قابل يقبل سواء كان ذلك القابل فضوليا آخر أو وكيلا أو أصيلا انعقد موقوفا هكذا في النهاية * وشطر العقد يتوقف على القبول في المجلس ولا يتوقف على ما وراء المجلس كذا في السراج الوهاج * رجل قال اشهدوا أني تزوجت فلانة فبلغها الخبر فاجازت فهو باطل وكذا لو قالت المرأة بين يدي الشهود اشهدوا أني زوجت نفسي من فلان الغائب فبلغه الخبر فاجاز لا يجوز ولو قبل فضولي عن الغائب في الفصلين يتوقف على اجازة الغائب في قول أصحابنا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * وتثبت الاجازة للنكاح الفضولي بالقول وبالفعل كذا في البحر الرائق * رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنعت أو بارك الله لنا فيها أو قال أحسنت أو أصبت كان اجازة كذا في فتاوى قاضيخان * وهو المختار اختاره الشيخ أبو الليث كذا في المحيط * واذا علم انه أراد به الاستهزاء بسوق الكلام على وجه الاستهزاء فحينئذ لا يكون اجازة ولو هنأه القوم فقبل التهنئة كان اجازة هكذا في فتاوى قاضيخان * وفي الحجة قال الفقيه وبه نأخذ كذا في التتارخانية * زوج رجل امرأة بغير اذنها فقالت لم يعجبني ما فعل أو قالت (١) مر اخوش نيامد اين كار لا يكون ردا حتى لو رضيت بعد ذلك ينفذ النكاح كذا في الفصول العمادية * قبول المهر اجازة وقبول الهدية ليس باجازة كذا في فتح القدير * وفي فوائد صاحب المحيط لو قال للفضولي بئس ما صنعت يكون اجازة في النكاح كذا عن محمد رحمه الله تعالى وفي ظاهر الرواية يكون ردا وعليه الفتوى والاجازة بالفعل سوق المهر اليها وهل يشترط وصول المهر اليها قال ظهير الدين يشترط وقال مولانا والقاضي الامام فخر الدين لا يشترط ولو خلا بها هل يكون اجازة قال مولانا يكون وقال بعضهم نفس الخلوة لا تكون اجازة هكذا في الفصول العمادية * رجل زوج امرأة من رجل بغير أمرها فبلغها الخبر فقالت (٢) بالئ نيست فهذا اجازة هكذا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يفتي به كذا في الذخيرة * ولو زوجه الفضولي أربعا في عقدة وثلاثا في عقدة فطلق واحدة من فريق كان اجازة لنكاح ذلك الفريق كذا في فتح القدير * فضولي زوج رجلا عشرا في عقود بلغهن فأجزن جاز نكاح التاسعة والعاشرة وعلى هذا عشرة رجال زوج كل واحد ابنته من رجل وهن مدركات فاخترن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة وان كانوا أحد عشر رجلا فنكاح الثلاث الاخيرة جائز وان كانوا اثني عشر فنكاح الاربع جائز وان كانوا ثلاثة عشر فنكاح الاخيرة وحدها جائز كذا في غاية السروجي * فضولي زوج رجلا خمس نسوة في عقود متفرقة فللزوج أن يختار أربعا منهن ويفارق الاخرى كذا في الظهيرية * ولو تزوج رجل أربعا بغير اذنهن ثم أربعا ثم ثنتين توقف ثنتان كذا في العتابية * قال محمد رحمه الله تعالى رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنها بالف درهم وخاطب عن الرجل رجل آخر

ترجمة

(١) هو بمعنى قولها لم يعجبني (٢) لا مانع لا بأس

مؤقت والثاني اذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لترك طواف الصدر دم وان ترك طواف الصدر خاصة فعليه لتركه دم وان ترك من طواف الزيارة أكثره بأن طاف ثلاثة أشواط وطاف طواف الصدر كانت الاربعة الاشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ودم لتركه أربعة أشواط من طواف الصدر في قولهم وان ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فعليه صدقة للتأخير وصدقه لترك الثلاثة من طواف الصدر وان ترك من طواف الصدر أربعة أشواط كان عليه دم لان ترك الاكثر كترك الكل وان ترك الاقل كان عليه صدقة وان ترك من كل واحد منهما أربعة أشواط صار الكل للزيارة وهو ستة أشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما أربعة أشواط فان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه لتأخيره صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة أربعة أشواط ولم يطف للصدر يجوز عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان تمكن في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر ويبعث بهما فيذبحان في العام الثاني بمنى وكل طواف يوجد في وقته يكون عنه وان نواه تطوعا أو عن غيره مثاله المحرم بحجة اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان للقدوم وان كان محرما بعمرة فطوافه للعمرة وان كان قارنا فطوافه أولا يكون للعمرة ثم للحج وكذا الوطاف في وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو ذلك ولا يدمن النية ولا يعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم أو هاربا من العدو لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو ولو طاف ثلاث مرات زوجهما او خمس مرات أو سبع مرات كل مرة سبعة أشواط وصلى بعد ذلك لكل أسبوع ركعتين جاز ولو طاف في الاوقات التي يكره فيها الصلاة نحو وقت طلوع الشمس وعند الاستواء وعند الغروب يجوز الطواف ولا يصلي الا في الوقت الذي تحل فيه الصلاة * المرأة اذا حاضت في الحج ان حاضت قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم واذا قدمت مكة وهي حائض تصنع كما يصنع الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت

بغير اذنه فكانا فضوليين ثم انهما جددا النكاح بخمسين دينارا بغير اذنهما حتى توقف النكاحان على اجازتهما ان المرأة اجازت أحد النكاحين وأجاز الزوج أحدهما أيضا فان أجاز الزوج النكاح الذي أجازته المرأة بان أجازت النكاح بالف درهم وأجاز الزوج ذلك أيضا جاز النكاح بالف درهم وان أجاز الزوج النكاح الآخر بان أجاز النكاح بخمسين دينارا فانه لا يجوز فان أجمعا بعد ذلك على اجازة الثاني لا يجوز وان اجمعا على اجازة الاول كان جائزا وكذلك لو أن المرأة بدأت وأجازت النكاح الثاني كان ذلك فسخا منهما للاول حتى لو أجمعا على الثاني يجوز ولو أجمعا على الاول لا يجوز وكذلك لو بدأ الزوج بالاجازة وأجاز أحد النكاحين بطل الآخر هذا الذي ذكرنا اذا علم المجاز أولا من المجاز آخرا أما اذا نسيا المجاز الاول ثم أجمعا بعد ذلك على أحد النكاحين وتصادقا على ذلك بان قالا لا ندري ان هذا هو المجاز أو لا اجاز هذا النكاح فان لم يتذكرا المجاز أولا واجمعا على أحد النكاحين من غير تذكر المجاز أو لا لم يجز واحد منهما أبدا ولو قالت المرأة ابتداء اجزت النكاحين كان للزوج أن يجيز أيهما شاء اما النكاح بالف واما النكاح بخمسين ويجوز ذلك ويلزم الزوج المسمى فيه ولو أجاز أحدهما النكاح بالدراهم والآخر بالدنانير وخرج الكلامان منهما معا فانه ينتقض النكاحان جميعا وان أجاز كل واحد النكاحين جميعا وخرج الكلامان منهما معا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا أجاز كل واحد منهما النكاحين ولم يخرج الكلامان معا بل على التعاقب فينفذ أحد النكاحين لا محالة وان أجاز أحدهما نكاحا بعينه بان قال الزوج مثلا أجزت أحد النكاحين أو قال أجزت هذا أو هذا فاجازة المرأة في هذه المسئلة لا تخلو من أربعة أوجه اما أن قالت أجزت ما أجازه الزوج وخرج الكلامان معا ففي هذا الوجه يجوز أحد النكاحين واما ان قالت اجزت غير ما أجازه الزوج وخرج الكلامان معا انتقض النكاحان جميعا واما ان قالت أجزت النكاحين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قالت أجزت ما اجاز الزوج يجوز أحد النكاحين واما أن قالت اجزت أحدهما أو قالت أجزت هذا وهذا مثل ما قاله الزوج وخرج الكلامان معا ذكر أنهما لم يجيزا نكاحا بعد ولهما أن يجتمعا على أحد النكاحين أيهما شاآ وان شاآ فسخا كلا العقدين كذا في الذخيرة * ولو قال أجزت أحدهما وقال الآخر بعده أجزت أحدهما جاز النكاح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * فضولي زوج عبد امرأتين في عقدة ثم زوجه امرأتين في عقدة وذا برضا النسوة فعتق له أن يجيز نكاح ثنتين اما الاولين أو الاخرين أو احدى الاولين واحدى الاخريين ولو أجاز نكاح الثلاث بطل ولو أجاز نكاح الرابعة جاز ولو كانت الانكحة وقعت في عقدة لم تلحقها الاجازة أبدا كذا في الكافي * واذا تزوج العبد ثلاثا بعقود بغير اذن المولى فاجاز المولى الكل صحت الثالثة كذا في العناية * والاصل أن الاجازة بمنزلة العقد في حق المحل فان كان المحل بحال لا يصح اجتماعه في انشاء العقد لا يصح اجتماعه في الامضاء والاجازة وان صح اجتماعه في الانشاء يصح في الاجازة رجل زوج رجلا بغير اذنه صغيرتين في عقدة بغير اذن أبويهما وخاطب عنهما خاطب فارضعتهما امرأة ثم بلغ الزوج (١) فأجاز نكاح احداهما وأجاز أبوها لا يجوز ولو أرضعت احداهما وماتت ثم أرضعت الاخرى فأجاز نكاحها فأجاز أبوها جاز ولو كان نكاح الصغيرتين من وليين في عقدتين ثم صارتا اختين وأجاز نكاح احداهما جاز صغيرتان بنتا عم

(١) قوله بلغ الزوج أي بلغه النكاح اه

ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك ولا تحلق لكنها تقصر وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها أن تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وان حاضت بعد ما رأت البيت وطافت جاز لها ان تنفر وليس عليها طواف الصدر *(فصل في العمرة)* العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ووقتها جميع السنة الا خمسة أيام تكره فيها العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أحرم للعمرة يوم عرفة قبل الزوال لا يكره ويجوز تكرارها في السنة (٣٠١) الواحدة عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ما يفعله الحاج واذا طاف وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر في أصح الروايات *وركن العمرة شيآن الاحرام والطواف بالبيت *وواجبها شيآن السعي بين الصفا والمروة والحلق وليس عليه ما سوى ذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفة وطواف التحية والصدر والبيتوتة بمنى والمزدلفة *المحرم بالعمرة اذا أحرم بالحج ان أحرم قبل أن يطوف لعمرته يكون قارنا وكذا لو أحرم بعد ما طاف لها شوطا أو شوطين أو ثلاثا وان أحرم بعد ما طاف لها أربعة أشواط كان متمتعا *رجل لبى بحجة فنوى بقلبه العمرة أو لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج أو لبى بهما جميعا ونوى أحدهما أو لبى بأحدهما ونوى كلاهما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أن العبرة لما نوى

(فصل في القران)

المحرمون أربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع أما المفرد بالحج والعمرة فقد ذكرنا وأما القارن فالقارن من يجمع بين الحج والعمرة في الاحرام يقول لبيك بعمرة وحجة *واذا أراد الرجل القران يتأهب للاحرام كما يتأهب المفرد يتوضأ أو يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني أريد العمرة والحج ثم يلبي فيقول لبيك بعمرة وحجة معا قدم محمد رحمه الله تعالى العمرة في الذكر على الحج لانها مقدمة في كتاب الله تعالى قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم يبدأ بأفعال العمرة اذا دخل مكة يطوف بالبيت لعمرته سبعة أشواط كما يطوف المفرد ويسعى بين الصفا والمروة ولا يحلق رأسه ولا يحل بل يخرج الى

زوجهما عمهما في عقدتين من رجل بغير أمره فارضعتهما امرأة فأجاز الزوج نكاح احداهما لم يجز ولو كان لكل واحدة عم هو وليها والمسئلة بحالها فأجاز نكاح احداهما جاز ولو تزوج أمتين في عقدة برضاهما بغير اذن المولى فاعتق المولى احداهما بعينها فبلغ المولى النكاح فأجاز نكاح الامة لا يجوز وكذلك لو تزوج رجل رجلا امتين في عقدة باذنهما واذن مولاهما فاعتق المولى احداهما ثم بلغ الزوج فأجاز نكاح الامة لا يجوز وان أجاز نكاح الحرة جاز ولو أن المولى أعتقهما معا فاجاز نكاح احداهما أو كليهما جاز ولو قال فلانة حرة وفلانة حرة أو أعتق احداهما وسكت ثم اعتق الاخرى ثم بلغ الزوج فأجاز نكاحهما معا أو متعاقبا صح نكاح المعتقة الاولى دون الاخرى ولو كان النكاح في عقدتين فان كانتا لمولين فاعتق أحدهما احداهما له اجازة نكاح أيتهما شاء وان كانتا لرجل واحد يجوز نكاح الحرة دون الامة كذا في محيط السرخسي *اذا كانت تحت رجل حرة وزوجه فضولي أمة فبانت الحرة أو زوجه أخت امرأته فبانت امرأته ليس له أن يجيز وكذا لو كان تحته اربع نسوة فزوجه خامسة ثم ماتت احداهن ليس له أن يجيز في الخامسة ولو زوجه خمسا دفعة واحدة ليس له أن يجيز في بعضهن هكذا في السراج الوهاج *حر تحته امرأة زوجه رجل اربع نسوة بغير امره فبلغه ذلك فاجاز نكاح بعضهن لم يجز ولو زوجه اربع نسوة في عقود متفرقة فاجاز نكاح بعضهن جاز فان أجاز نكاحهن في هذه الصورة لم يجز و بطل نكاح الكل حتى لو أجاز بعد ذلك نكاح بعضهن لا يجوز ولو ماتت امرأته قبل الاجازة في العقد الواحد أو في العقود المتفرقة ثم اجاز نكاح الكل لم يجز كذا في المحيط *لو أن رجلا زوج ابنته البالغة من رجل غائب وقبل عن الزوج فضولي فمات أبو المرأة قبل اجازة الغائب لا يبطل نكاح الاب بموته رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه فجن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب أن يقول اجزت النكاح على ابنه كذا في فتاوى قاضيخان *واذا زوج رجل بنت اخيه من ابنه وهما صغيران ولابنة اخيه اب ثم مات أبوها قبل اجازة النكاح فاجاز العم هذا النكاح قبل بلوغها صحت الاجازة ونفذ النكاح وكذلك اذا زوج الرجل ابنه البالغ امرأة بغير اذن الابن فلم يبلغ حتى صار معتوها فاجاز الاب ذلك النكاح جاز وكذلك العبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم خرج عن ملكه الى ملك غيره فاجاز الثاني النكاح صحت اجازته ونفذ العقد وكذلك الامة اذا زوجت نفسها بغير اذن المولى فخرجت عن ملكه الى ملك غيره بالبيع أو بالهبة أو بالارث فان لم يحل فرجها للمالك الثاني بان ورثها ابنه وكان الميت وطئها أو باعها أو وهبها من جماعة أو من ابنه وكان الاب وطئها فللوارث الاجازة واذا كانت الجارية تحل للثاني في هذه الصورة بأن وهبها من أجنبي أو باعها من اجنبي أو من ابنه ولم يكن الاب وطئها أو ورثها ابنه ولم يكن الميت وطئها فانه لا تصح الاجازة من الثاني ولا يصح النكاح باجازة الثاني كذا في المحيط *(ومما يتصل بذلك مسائل الفسخ (١))* العاقدون في الفسخ أربعة (الاول) عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي فاذا زوج رجلا امرأة بغير اذنه ثم قال فسخت العقد لا ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المرأة يتوقف النكاح الثاني ولا يكون فسخا للاول (الثاني) عاقد يفسخ بالقول ولا يفسخ بالفعل وهو الوكيل رجل وكل رجلا ليزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك المرأة وخاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المرأة

(١) مطلب مسائل الفسخ

عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت للحج ويسعى بين الصفا والمروة عندنا يطوف القارن طوافين ويسعى لهما سعيين أحدهما للعمرة والثانى للحج ثم يأتى بسائر ما يفعل المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك من المناسك يتوقت بأيام النحر ويباح له أن يتناول منه عندنا ويجوز فيه الشاة والاشتراك فى البقرة أفضل من الشاة والجزور أفضل من البقرة كما فى الاضحية وان كان القارن ساق الهدى مع نفسه كان أفضل ثم يحلق (٣٠٣) أو يقصر فيتحلل وان لم يطف القارن لعمرته حتى وقف بعرفات بعد الزوال عندنا يصير رافضا لعمرته ولا قران لاهل مكة ومن كان منزله بين الميقات ومكة ولو أحرم بحجتين عند الميقات أو عند غيره لزمتاه جميعا فى قول أبى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وكذا لو أحرم بعمرتين لزمتاه وقال محمد رحمه الله تعالى لا يلزمه الا احدى الحجتين واحدى العمرتين وعلى هذا الخلاف اذا أحرم بحجة ووقف بعرفة ثم أحرم بحجة أخرى عندهما يلزمه الثانية أيضا وعند محمد رحمه الله تعالى لا يلزمه الثانية واذا صار محرما لهما كيف يفعل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا اشتغل بعمل احداهما تنفض الثانية فاذا فرغ من الاولى فى فصل الحج يقضى الثانية فى العام الثانى وفى فصل العمرة يقضى الثانية فى ذلك العام لان تكرار العمرة فى سنة واحدة جائز بخلاف تكرار الحج وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى كما قال لبيك بحجتين أو قال لبيك بعمرتين يصير محرما بهما جميعا وترتفض احداهما فى مكانه قبل ان يشتغل بعمل احداهما * اذا قال لله على ان أحج فى هذا العام ثلاثين حجة لزمه الكل فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * المكى اذا خرج الى الميقات وأحرم بحجة * واذا وعمرة معا فانه يرفض العمرة فى قولهم ولو طاف للعمرة شوطا أو شوطين ثم أحرم بحجة فانه يرفض الحجة ثم يقضيها بعد العمرة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا انه يرفض العمرة ولو كان طاف لعمرته أربعة أشواط ثم أحرم بحجة فانه يرفض الحجة بالاتفاق ويمضى فى عمرته ثم يقضى الحج فى عامه ذلك ان بقى وقت الحج * عن محمد رحمه الله تعالى ان خرج الرجل الى السفر يريد الحج فأحرم ولم تحضره النية قال هو حج قيل له

لا ينفسخ العقد الاول هكذا فى فتاوى قاضيخان * فان أنكحها الوكيل بعينها انكاحا آخر ينتقض الاول كذا فى محيط السرخسى * (الثالث) عاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلا امرأة بغير أمره ثم ان الزوج وكله بان يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه أخت تلك المرأة ينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه (الرابع) عاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا وصورته رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه امرأة خاطب عنها فضولى فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه أخت تلك المرأة ينفسخ العقد الاول هكذا فى فتاوى قاضيخان * فالفضولى فى باب النكاح لا يملك الرجوع قبل الاجازة والوكيل فى باب النكاح الموقوف يملك الرجوع قولا وفعلا كذا فى الظهيرية * ولو زوج له فضولى امرأة ثم وكل رجلا بان يزوج له امرأة فاجاز ذلك ثم نقضه لم يصح نقضه على رواية الجامع * ولو زوجه اختها بامرها بطل نكاح الاولى أحد الوكيلين بالنكاح المطلق لا يملك نقض ما باشره الوكيل الآخر موقوفا قصدا ويملك نقضه بنكاح اختها أو بتجديد الاول بمهر آخر كذا فى العتابية * ولو تزوج امرأة بغير اذنها ثم وكل رجلا بان يزوجه امرأة فنقض بلسانه ما فعل الزوج لم يصح فان زوجه اختها ينتقض الاول ولو زوجه الوكيل امرأتين فى عقدة احداهما اخت الاولى أو اربعا فى عقدة لم ينتقض نكاح الاولى كذا فى محيط السرخسى

(الباب السابع فى المهر) وفيه سبعة عشر فصلا

* (الفصل الاول فى بيان أدنى مقدار المهر وبيان ما يصلح مهرا وما لا يصلح مهرا) * أقل المهر عشرة دراهم مضروبة أو غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبرا وان كانت قيمته أقل كذا فى التبيين * وغير الدراهم يقوم مقامها باعتبار القيمة وقت العقد فى ظاهر الرواية حتى لو تزوجها على ثوب أو مكيل أو موزون وقيمته يوم العقد عشرة فصارت يوم القبض اقل ليس لها الرد وفى العكس لها ما نقص كذا فى النهر الفائق * ولو أنقص الثوب لفوات جزء منه قبل القبض فلها الخيار ان شاءت أخذته وان شاءت أخذت عشرة دراهم هكذا فى محيط السرخسى * المهر انما يصح بكل ما هو مال متقوم والمنافع تصلح مهرا غير أن الزوج اذا كان حرا وقد تزوجها على خدمته اياها جاز النكاح ويقضى لها بمهر المثل عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى هكذا فى الظهيرية * ولو تزوجها على خدمة حر آخر فان لم يكن بأمره ولم يجز وجب قيمتها وان كان بأمره فان كانت خدمة معينة تستدعى مخالطة لا يؤمن معها الانكشاف والفتنة وجب ان تمنع وتعطى هى قيمتها أولا تستدعى ذلك وجب تسليمها وان كانت غير معينة بل تزوجها على منافع ذلك الحر حتى تصير أحق بها لانه أجير وحد فان سمرقنده فى الاول فكالاول وفى الثانى فكالثانى هكذا فى فتح القدير * ولو تزوجها على خدمة عبده أو أمته صح كذا فى النهر الفائق * ولو كان الزوج عبدا فلها خدمته بالاجماع كذا فى محيط السرخسى * ولو تزوج امرأة على أن يعلمها القرآن كان لها مهر مثلها كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو تزوجها على أن يرعى غنمها أو يزرع أرضها فى رواية لا يجوز وفى رواية جاز كذا فى محيط السرخسى * والاول رواية الاصل والجامع وهو الاصح هكذا فى النهر الفائق * والصواب أن يسلم لها اجماعا استدلالا بقصة موسى وشعيب عليهما السلام وشريعة من قبلنا تلزمنا اذا قص الله تعالى أو رسوله بلا انكار كذا فى الكافى

* واذا تزوج على تعليم الحلال والحرام من الاحكام أو على الحج والعمرة ونحوهما من الطاعات لا تصح التسمية عندنا * (ثم الاصل) في التسمية أنها اذا صحت وتقررت يجب المسمى ثم ينظر ان كان المسمى عشرة فصاعدا فليس لها الا ذلك وان كان دون العشرة يكمل عشرة عند أصحابنا الثلاثة واذا فسدت التسمية أو تزلزلت يجب مهر المثل واذا تزوجها على أن لا يخرجها من بلدها أو على أن لا يتزوج عليها لا تصح التسمية فان المذكور ليس بمال وكذا لو تزوج المسلم المسلمة على ميتة أو دم أو خمر أو خنزير لم تصح التسمية ولو تزوجها على منافع سائر الاعيان من سكنى داره وركوب دابته والحمل عليها او زراعة أرضه ونحو ذلك من منافع الاعيان مدة معلومة صحت التسمية كذا في البدائع * ولو تزوج العبد على رقبته باذن مولاه أمة أو مدبرة أو أم ولد جاز ولو تزوج عليها حرة أو مكاتبة لا يجوز ولا ينفذ بقيمته كذا في غاية السروجي * ولو تزوج امرأة على طلاق امرأة له أخرى أو على دم عمد له عليها أو على أن يحج بها كان لها مهر مثلها كذا في فتاوى قاضيخان * رجل له على امرأة ألف درهم ثمن مبيع فتزوجها على ان أخر ذلك عنها كان لها مهر مثلها والتأخير باطل كذا في الظهيرية * رجل تزوج على الالف التي له على فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت أخذت الزوج بالف وان شاءت اتبعت المديون وتأخذ الزوج حتى يوكلها بقبض الدين من المديون ولو تزوج امرأة على الالف التي له على فلان الى سنة فرضيت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها الخيار ان شاءت أخذت الزوج بالمال وان شاءت اتبعت المديون فان اختارت أخذ الزوج أخذته بالمال الى سنة كذا في فتاوى قاضيخان * واذا تزوجها على هذا العبد وهو ملك الغير أو على هذه الدار وهي ملك الغير فالنكاح جائز والتسمية صحيحة فبعد ذلك ينظر ان أجاز صاحب الدار وصاحب العبد ذلك فلها عين المسمى وان لم يجز المستحق لا يبطل النكاح ولا التسمية حتى لا يجب مهر المثل وانما تجب قيمة المسمى كذا في المحيط * رجل تزوج امرأة على عيب عبد اشتراه منها جاز فان كانت قيمة العيب عشرة فلها ذلك وان كانت أقل من عشرة وجب تكميل العشرة كذا في الظهيرية * قد قالوا ان نكاح الشغار منعقد والشرط باطل ولكل واحدة من المرأتين مهر مثلها وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الزوج أخته أو أمه على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداق الاخرى كذا في الجوهرة النيرة * واذا سمى في العقد ما هو معدوم في الحال بان تزوجها على ما يثمر نخيله العام أو على ما تخرج أرضه العام أو على ما يكتسب غلامه لا تصح التسمية وكان لها مهر المثل وكذا اذا سمى ما ليس بمال بالمال من كل وجه بان تزوجها على ما في بطون غنمه أو على ما في بطن جاريته لا تصح التسمية وكان لها مهر المثل كذا في المحيط * واذا تزوجها على حكمها أو حكمه أو حكم أجنبي كانت التسمية فاسدة ثم ان كان التزوج على حكم الزوج ينظر ان حكم بمهر مثلها أو أكثر فلها ذلك وان حكم باقل من مهر مثلها فلها مهر مثلها الا ان ترضى بالاقل وان كان التزوج على حكمها فان حكمت بمهر مثلها أو أقل فلها ذلك وان حكمت باكثر من مهر مثلها لم تجز الزيادة الا اذا رضي الزوج بالزيادة وان كان التزوج على حكم الاجنبي فان حكم بمهر المثل جاز وان حكم باكثر من مهر المثل يتوقف على رضا الزوج وان حكم باقل من مهر المثل يتوقف على رضا المرأة كذا في البدائع

(الفصل الثاني فيما يتأكد به المهر والمتعة) والمهر يتأكد بأحد معان ثلاثة الدخول والخلوة الصحيحة وموت أحد الزوجين سواء كان مسمى أو مهر المثل حتى لا يسقط منه شئ بعد ذلك الا بالابراء

فان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيأ قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت فهي عمرة وعن محمد رحمه الله تعالى رجل قال لله علي المشي الى بيت الله ثلاثين سنة قال عليه ثلاثون حجة أو ثلاثون عمرة ولو قال على المشي الى بيت الله ثلاثين شهرا أو قال أحد عشر شهرا أو قال عشرة أشهر قال عليه عمرة واحدة وانما استحسنت ذلك في السنين لمكان العرف * رجل قال وهو بخراسان على المشي الى بيت الله ان كلمت فلانا بالكوفة فكلم فلانا بالكوفة قال عليه المشي الى بيت الله من خراسان * رجل قال انا محرم بحجة ان فعلت كذا ففعل كان عليه حجة وكذا لو ذكر العمرة ولو قال انا اهدى الى بيت الله ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شئ * اذا أحرم الرجل بشئ ونسيه يلزمه حجة وعمرة وان أحرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة ويحمل أمره على القران * رجل أوجب على نفسه الحج ماشيا قال ان شاء مشى وان شاء ركب واهراق دما وقال في الجامع الصغير عليه الحج ماشيا وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا وفي ظاهر الرواية الحج ماشيا أفضل فعلى رواية الحسن اذا نذر أن يحج ماشيا فحج راكبا يخرج عن النذر وفي ظاهر الرواية يلزمه الحج ماشيا ثم اختلف الصحابة رضي الله عنهم انه متى يركب قال بعضهم يركب اذا طاف للزيارة وقال مالك رحمه الله تعالى يركب بعد ما طاف للصدر وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه يركب بعد ما وقف ثم اختلفوا انه من أي موضع يلزمه المشي قال بعضهم من الميقات والصحيح انه يمشي من بيته فان ركب في الكل أراق دما وان ركب في الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة * رجل قال على المشي الى بيت الله أو الى الكعبة أو الى مكة أو قال على زيارة بيت الله يلزمه حجة أو عمرة ماشيا ولو قال على الذهاب الى بيت الله أو على الخروج الى بيت الله أو الخروج الى الكعبة أو الى بيت المقدس أو الى المدينة لا يلزمه شئ ولو قال على المشي الى الحرم أو الى الصفا والمروة لا يلزمه شئ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هذا وما لو قال على المشي الى بيت

الله سواء ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام ذكر في الاصل انه على هذا الخلاف أيضا * رجل قال لله علي حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال لله علي عشر حجج في هذه السنة كان عليه عشر حجج في عشر سنين وكذا لو أوجب على نفسه مائة حجة لزمته قال علي الرازي رحمه الله تعالى عليه بقدر ما يعيش من السنين وهكذا روى عن محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولو قال لله علي نصف حجة قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه حجة كاملة (٣٠٤) وكذا لو قال لبيك بحجة لا أطوف فيها طواف الزيارة ولا أقف بعرفة يلزمه حجة كاملة * اذا

علق الحج بشرط ثم عاقه بشرط آخر ووجد الشرطان تكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلي ذلك الحج

من صاحب الحق كذا في البدائع * وان تزوجها ولم يسم لها مهرا أو تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها أو مات عنها وكذا اذا ماتت هي فان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها المتعة ولو فرض القاضي لها مهرا أو فرض الزوج بعد العقد ففي حال التأكيد يتأكد كمهر المثل وان طلقها قبل الدخول تجب المتعة ولا يتنصف المفروض في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في السراج الوهاج * ولا تجب المتعة الا اذا حصلت الفرقة من جهته كالطلاق والفرقة بالايلاء واللعان والجب والعنة وردته وإبائه الاسلام وتقبيله أمها أو ابنتها بشهوة وان جاءت الفرقة من جهتها فلا تجب كردتها وإبائها الاسلام وتقبيلها ابن الزوج بشهوة والرضاع وخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة وكذا لو اشترى زوجته من المولى أو اشتراها وكيله منه ولو باعها المولى من رجل ثم اشتراها الزوج منه تجب المتعة وكل موضع لا تجب المتعة فيه عند عدم التسمية لا يجب نصف المسمى عند وجودها كذا في التبيين * وفي كل محل أوجب العقد مهر المثل ففي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة فحسب كذا في التهذيب * (المتعة ثلاثة أثواب) قميص وملحفة ومقنعة وسط لا جيد غاية الجودة ولا ردي غاية الرداءة كذا في المحيط * هذا في عرفهم وأما في عرفنا فيعتبر عرفنا كذا في الخلاصة * ولو أعطاها قيمة الاثواب دراهم أو دنانير تجبر على القبول كذا في البدائع * ثم لا تزاد على نصف مهر مثلها ولا تنقص من خمسة دراهم كذا في الكافي * ويعتبر فيها حالها القيام مقام مهر المثل على قول الكرخي كذا في التبيين * فان كانت من السفلة يمتعها من الكرباس وان كانت من الوسطى يمتعها من القز وان كانت مرتفعة الحال يمتعها من الابريسم وهو الاصح كذا في الينابيع * والصحيح انه يعتبر حاله كذا في الهداية والكافي * وقيل يعتبر بحالهما حكاه صاحب البدائع * وهذا القول أشبه بالفقه كذا في التبيين * قال الولوالجي وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق * ولا متعة للمتوفى عنها زوجها سمى لها مهرا أو لم يسم دخل بها زوجها أو لم يدخل وكذلك كل نكاح فاسد فرق القاضي فيه بينهما قبل الدخول بها وقبل الخلوة أو بعد الخلوة والزوج منكر للدخول فلا متعة فيها والعبد بمنزلة الحر في وجوب المتعة اذا كان النكاح باذن المولى كذا في المحيط * (المتعة عندنا على ثلاثة أوجه) متعة (واجبة) وهي للمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهرا (ومستحبة) وهي للمطلقة بعد الدخول (ولا واجبة ولا مستحبة) وهي للمطلقة قبل الدخول وقد سمى لها مهرا كذا في السراج الوهاج * والخلوة الصحيحة أن يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطء حسا أو شرعا أو طبعا كذا في فتاوى قاضيخان * والخلوة الفاسدة أن لا يتمكن من الوطء حقيقة كالمريض المدنف الذي لا يتمكن من الوطء ومرضها ومرضه سواء هو الصحيح كذا في الخلاصة * أما المرض فالمراد به ما يمنع الجماع أو يلحق به ضررا والصحيح أن مرضه لا يخلو عن تكسر وفتور فكان مانعا سواء لحقه ضرر أم لا وهذا التفصيل في مرضها كذا في الكافي * اذا خلا بامرأته وأحدهما محرم بفرض أو نفل أو في صوم فرض أو صلاة فرض لا تصح الخلوة وفي صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع في ظاهر الرواية وصلاة التطوع لا تمنع والحيض والنفاس يمنعان ولو كان معهما نائم أو أعمى لا تصح الخلوة ولو كان معهما صغير لا يعقل أو مغمى عليه لا يمنع الخلوة وان كان معهما صغير يعقل بان أمكنه أن يعبر ما يكون بينهما أو كان معهما أصم أو أخرس لا

(فصل في التمتع)

التمتع أفضل من الافراد والقران أفضل من الكل وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الافراد أفضل من التمتع وقال الشافعي رحمه الله تعالى الافراد أفضل من الكل * المتمتع عندنا من يأتي بأعمال العمرة أو يطوف أكثر طوافها في أشهر الحج ثم يأتي بالحج ويحج من عامه ذلك قبل أن يلم بأهله بينهما الماما صحيحا وان أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج وطاف لها في أشهر الحج وحج في عامه ذلك عندنا يكون متمتعا لان أداء أفعال العمرة في أشهر الحج بمنزلة ابتداء الاحرام في أشهر الحج ولو اعتمر في أشهر الحج ثم أفسدها وأتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه لم يتم العمرة ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل أن يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا في قولهم لانه لم يتم العمرة ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع تصح لاهله المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون متمتعا الا أن يرجع الى أهله ثم يعود محرما بالعمرة ولو خرج الى الميقات قبل أشهر الحج ثم رجع يكون محرما في قولهم وكالاقران لاهل مكة ومن كان في معناهم لا متعة لهم ويجب الدم على القارن والمتمتع شكرا لما أنعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين * اذا أحرم بالعمرة وطاف لها بعض الطواف في رمضان

وبعضه في شوال ثم حج من عامه ذلك فان كان أكثر طواف العمرة في شوال كان متمتعا وعليه دم المتعة وان كان أكثر طوافها في رمضان لا يكون متمتعا ولو طاف لها ثلاثة أشواط في شوال ثم رجع الى أهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان أكثر الطواف في السفر الاول لا يكون متمتعا لانه قد ارتفع له نسكان في سفرين وان كان أكثر الطواف في السفر الثاني يكون متمتعا ولو طاف للعمرة على غير وضوء في رمضان ثم أعاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا * المتمتع اذا لم يسق الهدى مع نفسه فلما فرغ من أفعال العمرة يتحلل وان ساق هدى المتعة يبقى محرما ما لم يفرغ من أفعال الحج

تصح هكذا في فتاوى قاضيخان * والمجنون والمعتوه كالصبي فان كانا يعقلان فليست بخلوة وان كانا لا يعقلان فهي خلوة كذا في السراج الوهاج * وان كان معهما جارية للمرأة اختلفوا فيه والفتوى على انها تصح كذا في الجوهرة النيرة * وجارية الرجل لا تمنع الخلوة كذا في معراج الدراية * وكان محمد رحمه الله تعالى أولا يقول لو كان ثمة أمته تصح بخلاف ما لو كان ثمة أمتهما ثم رجع وقال لا تصح وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هكذا في المحيط والذخيرة وفتاوى قاضيخان * وان كان معهما زوجته الاخرى تمنع صحة الخلوة وان كان معهما كلب عقور يمنع وان لم يكن عقورا فان كان للمرأة فكذلك وان كان للزوج صحت الخلوة كذا في التبيين * ولو دخلت على زوجها وهو نائم وحده صحت الخلوة علم بدخولها أو لم يعلم وهذا الجواب محمول على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده للنائم حكم اليقظان كذا في الظهيرية * المرأة اذا دخلت على الزوج ولم يكن معه أحد ولم يعرفها الزوج فمكثت ساعة ثم خرجت أو الزوج دخل عليها ولم يعرفها لا يكون هذا خلوة ما لم يعرفها هكذا اختار الشيخ الامام الفقيه أبو الليث كذا في المحيط * وفي الحجة وبه نأخذ كذا في التتارخانية * ويصدق انه لم يعرفها كذا في فتاوى قاضيخان * ولو عرفها هو ولم تعرفه هي تصح الخلوة كذا في التبيين * ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة لا يجامع مثلها والكافر اذا خلا بامرأته بعد ما اسلمت صحت الخلوة ولو أسلم الكافر وامرأته مشركة فخلا بها لا تصح كذا في فتاوى قاضيخان * ومن الموانع لصحة الخلوة أن تكون المرأة رتقاء أو قرناء أو عفلاء أو شوهاء كذا في التبيين * ولو ظاهر منها ثم خلا بها قبل التكفير لم تصح لحرمة وطئها عليه كذا في البحر الرائق * وان خلا بها ولم تمكنه من نفسها اختلف المتأخرون فيه قال بعضهم لا تصح الخلوة وقال بعضهم تصح كذا في السراج الوهاج * وخلوة المجبوب خلوة صحيحة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وخلوة العنين والخصي خلوة صحيحة كذا في الذخيرة * والمكان الذي تصح فيه الخلوة أن يكونا آمنين من اطلاع الغير عليهما بغير اذنهما كالدار والبيت كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولا تصح الخلوة في الصحراء ليس بقربهما أحد اذا لم يأمنا مرور انسان وكذا الخلوة على سطح ليس على جوانبه ستر أو كان الستر رقيقا أو قصيرا بحيث لو قام انسان يقع بصره عليهما لا تصح الخلوة اذا خافا هجوم الغير فان أمنا صحت الخلوة كذا في الظهيرية * ولو خلا بها في الطريق ان كانت جادة لا تصح وان لم تكن صحت هكذا في السراج الوهاج * ولا تصح الخلوة في المسجد والحمام فان حملها الى الرستاق الى فرسخ أو فرسخين وعدل بها عن الطريق كان خلوة في الظاهر كذا في فتاوى قاضيخان * ولو خلا بها في خيمة في مفازة صحت الخلوة كذا في الظهيرية * ولو جيء بها فنزل في مفازة من غير خيمة فليست الخلوة صحيحة وكذا في الجبل كذا في التبيين * وفي بستان لا باب له يغلق ليست بخلوة فان كان له باب وغلق فهو خلوة كذا في الخلاصة * ولو خلا بها في محمل عليه قبة مضروبة ليلا أو نهارا ان أمكنه الوطء صحت الخلوة ولو خلا بها في بيت غير مسقف أو في كرم صحت في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان * وهو محمول على ما اذا كان للكرم حيطان كذا في الظهيرية * ولو خلا بها في حجلة أو قبة فأرخى الستر عليه فهو خلوة صحيحة كذا في البدائع * ولو كان ستر في البيت بينه وبين من في البيت من النساء يكون خلوة وفي المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو كان الستر من ثوب رقيق يرى منه أو كان قصيرا بحيث لو قام انسان يراهما لا يكون خلوة هكذا في الخلاصة * وفي البيوتات الثلاثة أو الاربعة واحد بعد واحد اذا خلا بامرأته في البيت القصوى ان

(فصل في فائت الحج)

من فاته الوقوف بعرفة في وقت الوقوف فاته الحج وفائت الحج يتحلل عن احرام الحج بعمل العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه عندنا لانه لم يرتكب الجناية وقد أتى بأحد موجبي الاحرام فان كان قارنا يطوف للعمرة ويسعى ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى ويحلق ويبطل عنه دم القران وليس على فائت الحج طواف الصدر

(فصل في الاحصار)

المحصر هو المحرم بالعمرة أو الحج اذا منع عن الوصول الى البيت لمرض أو عدو كافر أو مسلم وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا احصار الا بالعدو وحكمه أن يبعث بهدى واحد شاة أو بقرة أو بدنة أو يشترك في بدنة أو بقرة والبدنة أفضل ويجوز فيها ما يجوز في الاضحية فان كان قارنا يبعث بهديين ويواعدهم أن ينحروا عنه في الحرم يوم النحر فاذا نحر حل له كل شيء وهذا الدم موقت بالحرم عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز في الموضع الذي أحصر وليس على المحصر حلق ولا تقصير ثم ان كان محرما بالعمرة عليه قضاء العمرة اذا قدر وان كان محرما بحجة فعليه حجة وعمرة أما قضاء الحج فان كان ذلك حجة الاسلام فعليه أداؤها وان كان محرما بحجة التطوع عليه قضاؤها لانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها وأما قضاء العمرة فلانه لما عجز عن الحج بعد الشروع صار كفائت الحج وفائت الحج تلزمه العمرة فكان عليه قضاء العمرة اذا بعث المحصر

بالهدى ان شاء أقام في مكانه وان شاء رجع ويجوز ذبح هدى الاحصار قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى لا يجوز في الحج المحصر اذا لم يجد الهدى فهو محرم الى ان يجد أو يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا لم يجد الهدى يقوم الهدى بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع يوما ولا يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة محصرا ولا يكون محصرا في الحرم اذا أمكنه الطواف بالبيت وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر ولو أحصر بعد الوقوف حتى مضت أيام التشريق كان عليه دم لترك الوقوف بمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه دم لتأخيره ودم لتأخير الحلق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس على أهل مكة حكم الاحصار اليوم لانها دار الاسلام بخلاف زمن النبي صلى الله عليه وسلم واذا بعث بالهدى ثم زال الاحصار ان أمكنه ان يدرك الهدى والحج جميعا لزمه المضي في الحج والتوجه جميعا ولو قدر على أن يدرك الهدى دون الحج لا يلزمه المضي في الحج وان قدر على درك الحج دون الهدى لا يلزمه المضي استحسانا وهذا التقسيم يتأتى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده يجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر فأما على قول صاحبيه رحمهما الله تعالى لا يجوز الذبح فلا يتأتى هذا التقسيم في الحج وانما يتأتى في العمرة ولو كان الاحصار بالمرض فزال المرض فهو والاول سواء ولو سرقت نفقة الحاج عن محمد رحمه الله تعالى قال ان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر يكون محصرا فيجوز أن يلزمه الحج ماشيا وان كان لا يلزمه ابتداء كالفقير اذا شرع في الحج تطوعا يلزمه الاتمام وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان قدر على المشي للحال لكنه يخاف أن يعجز يكون محصرا القارن اذا أحصر فبعث بهدى واحد للتحلل عن الاحرامين لا يصح ولا يتحلل به لان أوان الخروج عن الاحرامين في حقه واحد والهدى الواحد لا يتحلل عنهما وان بعث بهديين لا يحتاج الى ان يعين

كانت الابواب مفتوحة من أراد أن يدخل عليهما يدخل من غير استئذان لا تصح الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت من دار وللبيت باب مفتوح في الدار اذا أراد أن يدخل عليهما غيرهما من المحارم أو الاجانب يدخل لا تصح الخلوة كذا في فتاوى قاضيخان * وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن تزوج امرأة فادخلتها أمها عليه وخرجت وردت الباب الا انها لم تغلقه والبيت في خان يسكنها اناس كثيرة ولهذا البيت طوابق مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان ينظرون من بعيد هل تصح هذه الخلوة قال ان كانوا ينظرون في الطوابق يترصدون لهما وهما يعلمان بذلك لا تصح وأما النظر من بعيد والقعود في الساحة فغير مانع من صحة الخلوة فانهما يقدران أن ينتقلا في البيت الى زاوية لا تقع أبصارهم عليهما كذا في الذخيرة * تجب العدة في الخلوة سواء كانت الخلوة صحيحة أم فاسدة استحسانا لتوهم الشغل وذكر القدوري ان المانع ان كان شرعيا تجب وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب وأصحابنا أقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطء في حق بعض الاحكام دون البعض فأقاموها مقامه في حق تأكد المهر وثبوت النسب والعدة والنفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح أختها وأربع سواها وحرمة نكاح الامة على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومراعاة وقت الطلاق في حقها ولم يقيموها مقام الوطء في حق الاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث وأما في حق وقوع طلاق آخر ففيه روايتان والاقرب أن يقع كذا في التبيين * ولا تقام الخلوة مقام الوطء في حق زوال البكارة حتى لو خلا ببكر ثم طلقها تزوج كالابكار كذا في الوجيز للكردري * واذا تأكد المهر لم يسقط وان جاءت الفرقة من قبلها بان ارتدت أو طاوعت ابن زوجها بعد ما دخل بها أو خلا بها وقبل ذلك يسقط جميع المهر لمجيء الفرقة من قبلها كذا في المحيط * ولا خلاف في ان أحد الزوجين اذا مات حتف أنفه قبل الدخول في نكاح فيه تسمية انه يتأكد المسمى سواء كانت المرأة حرة أو أمة وكذا اذا قتل أحدهما سواء قتله أجنبي أو قتل أحدهما صاحبه أو قتل الزوج نفسه فأما اذا قتلت المرأة نفسها فان كانت حرة لا يسقط عن الزوج شيء من المهر بل يتأكد الكل عندنا كذا في البدائع * وان كانت امة فقتلت نفسها روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يسقط مهرها وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يسقط وهو قولهما وان قتلها مولاها قبل الدخول يسقط مهرها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يسقط وهذا اذا كان المولى بالغا عاقلا أما اذا كان صبيا أو مجنونا لا يسقط اجماعا كذا في الجوهرة النيرة * واذا قتل السيد زوجها لا يسقط اجماعا كذا في السراج الوهاج * واذا مات أحد الزوجين في نكاح لا تسمية فيه فانه يتأكد مهر المثل عند أصحابنا كذا في البدائع * ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها اذا استويا سنا وجمالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وكذا يشترط أن تستوي في العلم والادب وكمال الخلق وأن لا يكون لهما ولد كذا في التبيين * وانما يعتبر حالها في السن والجمال حالة التزوج كذا في المحيط * وقالوا يعتبر حال الزوج أيضا بان يكون زوج هذه كأزواج أمثالها من نسائها في المال والحسب وعدمهما كذا في فتح القدير * وقوم أبيها أخواتها لابيها وأمها أو لابيها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر مهرها بمهر أمها الا أن تكون أمها من قوم أبيها بان كانت بنت عم أبيها كذا في المحيط * فان لم يوجد في الاجانب من قبيلة هي مثل قبيلة أبيها كذا في التبيين * وفي المنتقى ويشترط أن يكون المخبر بمهر المثل رجلين أو رجلا وامرأتين ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كذا

هذا للعمرة وهذا للحج المرأة اذا أحرمت بالحج تطوعا فنعها زوجها فهي محصرة وللزوج أن يحللها بما هو من محظورات الاحرام ولا يثبت التحلل ههنا بقول الزوج حللتك ولو أحرمت بحجة الاسلام وليس لها محرم فهي محصرة ولا تتحلل ههنا الا بالهدى واذا أحرم العبد أو الامة بغير اذن المولى فللمولى ان يحللهما بغير هدى ويجب القضاء بعد العتق ولو أحرم باذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد الاعتاق

(فصل في الحج عن الميت)

اذا حج عن الميت بأمره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الآثار تدل عليه ولهذا تشترط النية عن المحجوج عنه ويذكر الحاج في التلبية فيقول اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان وسئل الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل عن هذا فقال ذلك معلق بمشيئة الله تعالى كما قال محمد رحمه الله تعالى قالوا وينبغي أن يكون الحاج رجلا حج مرة * مريض أو شيخ دفع الى رجل مال ليحج عنه حجة الاسلام وأراد أن ما يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك ان يقول دافع للمال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبه من نفسه وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا أمر غيره بأن يحج عنه ينبغي أن يفوض الامر الى المأمور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت ان شئت حجة وان شئت حجة وعمرة وان شئت قران فاذا والباقي من المال مني للوصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة * رجل خرج الى الحج ومات في الطريق وأوصى بأن يحج عنه ان فسر شيأ فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يفي لذلك وان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من أقربهما الى مكة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحج عنه من حيث مات وان جاوز المأمور وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم أمر

في الخلاصة * زوجت نفسها بمهر أمها جاز وفي الذخيرة هو الصحيح كذا في غاية السروجي

(الفصل الثالث فيما سمي مالا وضم اليه ما ليس بمال)

* اذا تزوجها على ألف درهم وعلى طلاق فلانة وقع الطلاق على فلانة بنفس العقد كذا في المحيط * وللمرأة المسمى فقط كذا في البحر الرائق * بخلاف ما اذا تزوجها على ألف وعلى أن يطلق فلانة فانه لا يقع الطلاق ما لم يطلق ثم اذا شرط التطليق ولم يطلق فلانة كان لها تمام مهر مثلها كما لو تزوجها على ألف درهم وكرامتها أو تزوجها على ألف درهم وعلى أن يهدي لها هدية فلم يف بالشرط وكذلك في كل شرط لها فيه منفعة اذا لم يف الزوج بالمشروط كذا في المحيط * هذا اذا كان مهر مثلها أكثر من المسمى ولو كان المسمى مثل مهر المثل أو أكثر منه ولم يوف بما وعد فليس لها الا المسمى فان وفى بما شرط لها فلها المسمى ولو شرط مع المسمى منفعة للاجنبي ولم يوف فليس لها الا المسمى هكذا في البحر الرائق * ولو تزوج مسلم مسلمة وسمى لها في عقدة النكاح ما يحل وما لا يحل مثل أن يتزوجها على مهر صحيح وارطال من خمر فالمهر ما سمى لها اذا كان عشرة فصاعدا ويبطل الحرام وليس لها تمام مهر مثلها لان الخمر لا منفعة فيها للمسلمين كذا في السراج الوهاج * ولو تزوجها على ألف درهم وعلى طلاق ضرتها فلانة على ان ردت عليه عبدا وقع الطلاق بنفس العقد وانقسم الالف والطلاق على بضعها وعلى العبد فان كانت قيمة العبد وقيمة البضع سواء كان نصف الالف ونصف الطلاق عوضا عن العبد ثمنا ونصف الالف ونصف الطلاق عوضا عن البضع صداقا لها وانقسم البضع والعبد على الطلاق والالف أيضا وصار بمقابلة الطلاق نصف العبد ونصف البضع وبمقابلة الالف نصف العبد ونصف البضع ويكون طلاق فلانة في هذه الصورة بائنا فان استحق العبد أو هلك قبل التسليم رجع بخمسمائة حصة العبد ورجع بنصف قيمة العبد أيضا وان كان تزوجها على ألف وعلى أن يطلق ضرتها فلانة على ان ردت عليه عبدا فههنا لا يقع الطلاق على الضرة ما لم يطلقها وصار نصف الالف صداقا لها والنصف ثمن العبد اذا كانت قيمة البضع وقيمة العبد على السواء فبعد ذلك ينظران وفى لها بالشرط بان طلق فلانة فلها الخمسمائة لا غير وان لم يطلق ضرتها فلها تمام مهر مثلها كذا في المحيط * ولو تزوجها على ألف وأن يطلق ضرتها على أن ترد المرأة عليه عبدا ثم طلقها اعلم بان هذه عقود ثلاثة نكاح وبيع وطلاق بجعل فانقسم ما في جانبه وهو الالف وطلاق الضرة على ما في جانبها وهو البضع والعبد فصار نصف الالف بازاء العبد فيكون ثمنا ونصفها بازاء البضع فيكون مهرا وطلاق الضرة نصفه بازاء العبد فيكون خلعا ونصفه بازاء البضع فلا يصير مهرا لانه ليس بمال ولكن يعتبر حقا للمرأة فاذا طلقها فلا يخلو اما أن يطلقها قبل الدخول أو بعده وكل وجه لا يخلو اما أن يطلق الزوج الضرة أو لم يطلق فاذا طلقها قبل الدخول ولم يطلق الضرة وقيمة العبد ومهر المثل سواء ترد على الزوج مائتين وخمسين وله نصف العبد وان طلق الضرة والمسئلة بحالها فللزوج مائتان وخمسون وكل العبد وان طلقها بعد الدخول وطلق الضرة فالالف لها والعبد له وان لم يطلق الضرة فلها مهر مثلها فان استحق العبد وقد طلق الزوج الضرة يرجع عليها بخمسمائة حصة العبد من الالف ونصف قيمته وان استحق العبد ولم يطلق الضرة يرجع بالخمسمائة التي كانت ثمن العبد ولا يرجع بنصف قيمة العبد كذا في محيط السرخسي

(الفصل الرابع في الشروط في المهر)

لو تزوجها على ألف وشرط عليها ثوبا بعينه قسم الالف على قيمة الثوب وعلى مهر مثلها فحصة الثوب ثمنه وحصة البضع مهرها كذا في العناية * ولو تزوج امرأة على ألف

رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو أوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي أن يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت أو دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان أجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال * المأمور بالحج اذا خرج قبل أيام الحج كان له أن ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا أقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء أوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون المأمور منفقا من مال الميت الا من في الطريق ويكون ضامنا لما أنفق من مال الميت في اقامته هذا اذا أقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا أقام المأمور في بلدة ثلاثة أيام أو أقل وأنفق من مال الميت لا يضمن وان أقام أكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان أقام أكثر من خمسة عشر يوما تكون نفقته في مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان أقام بعد خروج القافلة لا تكون نفقته في مال الميت ولو أقام بمكة بعد أداء الحج فان أقام اقامة معتادة كانت النفقة في مال الميت وان لم تكن معتادة لم تكن في مال الميت ولو عزم على الاقامة زيادة على المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته في مال الميت الا أن يكون اتخذ مكة دارا فلا تعود اذا أمر الرجل غيره بالحج لا يصح أمره الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم الى الموت حتى لو قال الرجل لله علي ثلاثون حجة فأحج ثلاثين نفسا في سنة واحدة ان مات قبل ان يجيء وقت الحج جاز الكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه عند مجيء وقت الحج فجاز وان جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة لانه قدر بنفسه فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا كل سنة تجيء المرأة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الا ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها أما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعث رجلا ان دام عدم وجود المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا أحج عنه

ان لم يكن له امرأة وعلى ألفين ان كانت له امرأة أو تزوجها على ألف ان لم يخرجها من بلدها وعلى ألفين ان أخرجها منها أو تزوجها على ألف ان كانت مولاة وعلى ألفين ان كانت عربية وما أشبه ذلك فلا شك أن النكاح جائز وأما المهر فالشرط الاول جائز بلا خلاف فان وقع الوفاء به فلها ما سمي على ذلك الشرط وان لم يقع الوفاء به فان كان على خلاف ذلك أو فعل خلاف ما شرط فلها مهر مثلها لا ينقص من الاقل ولا يزاد على الاكثر وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الشرطان جائزان كذا في البدائع * ولو تزوجها على ألفين ان كانت جميلة وعلى ألف ان كانت قبيحة صح والشرطان جائزان بلا خلاف كذا في الخلاصة * ولو تزوجها بأزيد من مهر مثلها على أنها بكر فاذا هي ثيب لا تجب الزيادة كذا في القنية * رجل تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب بكماله كذا في التجنيس والمزيد * ولو تزوجها على ألف حالة أو على ألف الى سنة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يحكم مهر المثل فان كان مهر مثلها ألفا أو أكثر لها ألف حالة وان كان أقل من الالف لها الالف الى سنة ولو تزوجها على ألف حالة أو على ألفين الى سنة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان مهر مثلها ألفي درهم أو أكثر فلها الخياران شاءت أخذت ألفي درهم الى سنة وان شاءت أخذت ألفا حالة وان كان مهر مثلها أقل من الالف فالخيار له يعطيها أي المالين شاء وان كان مهر مثلها أكثر من ألف وأقل من ألفين فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي * وفي الطلاق قبل الدخول يجب نصف الاقل بالاجماع كذا في العتابية * وفي المنتقى اذا قال لامرأة أتزوجك على ألف درهم على أن تزوجيني فلانة بمهرها من عندك تعطينه اياها فتزوجها على ذلك كان النكاح بحصتها من الالف اذا قسم على مهرهما وليس عليها أن تزوج فلانة ولو قال أتزوجك على ألف على أن تزوجيني فلانة بألف فقبلت ذلك وتزوجت فهذه امرأة قد تزوجت بغير مهر مسمى فلها مهر مثل نسائها كرجل تزوج امرأة على ألف على أن ترد عليه ألف درهم ولو أن المرأة التي شرط نكاحها زوجت نفسها منه بخمسمائة جاز ونكاح الاولى على ما وصفت لك بغير مهر مسمى ولو تزوج امرأة على أن يهب لابيها ألف درهم فهذا الالف لا يكون مهرا ولا يجبر على أن يهب لها مهر مثلها وان سلم الالف فهو للواهب وله أن يرجع فيها ان شاء ولو قال على أن أهب له عنك ألف درهم فالالف مهر فان طلقها قبل الدخول وقد وقعت الهبة رجع عليه بنصف ذلك وهي الواهبة كذا في المحيط * ولو تزوج امرأة على جارية على ان له خدمتها ما عاش أو ما في بطنها له كانت الجارية وخدمتها وما في بطنها للمرأة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم أو أكثر وان كان مهر مثلها أقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا أن يسلم الزوج الخادم اليها باختياره بغير خدمة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تزوج امرأة على جارية بعينها واستثنى ما في بطنها فلها الجارية وما في بطنها هذا ذكره الكرخي والطحاوي من غير خلاف كذا في البدائع * ولو تزوج امرأة على غنم بعينها على أن أصوافها لي كان له الصوف استحسانا كذا في الظهيرية * ولو قال تزوجتك على أن تعطيني هذا الثوب لها مهر المثل ولا يلزمها الثوب ولو تزوجها على ألفين على ان ألفاقه أو للرحم أو للمساكين أو قالت تركت ألفاقه أو للرحم أو للمساكين أو للبلماء فالمهر ألف استحسانا سواء كان هذا القول من الزوج أو من المرأة ولو قال على أن ألفاقمنها لابيها أو لفلان بعينه فليس بشيء لانه شرط فيه هبة باطلة وعليه تمام مهر المثل ان كان أكثر من الالف كذا في العتابية * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل

ر جلا ودام المرض الى ان مات هـ ذا اذا كان الآمر عاجزا يجزيه لا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك وان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز أن يأمر غيره بالحج المأمور بالحج اذا دخل مكة قبل أيام العشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه قال تكون نفقته في ماله الى أن يدخل أيام العشر المأمور بالحج اذا استأجر خادما ليخدمه قالوا ينبغي أن ينظر ان كان المأمور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا تكون في مال الآمر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون في مال الآمر لانه مأذون بذلك دلالة

تزوج امرأة على ألفين ألف لها وألف لابيها أو قالت المرأة زوجت نفسي منك على ألفين ألف لي وألف لابي فذلك جائز والالفان لها كذا في المحيط * ولو قال لامرأة أتزوجك على أن أهب لك ألف درهم أو على أن أهب لك عبدي فتزوجها على ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان دفع اليها ما سمى فهو مهرها وان أبى أن يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها لا يزاد على الالف ولا على قيمة العبد وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * في نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى أولياء المرأة اذا قالوا للذي يريد أن يتزوجها زوجناك على ألف درهم على ان مائة منها لك فهو جائز والمهر تسعمائة ولو قالوا زوجناك على ألف درهم على أن لنا خمسين دينارا فالدراهم والدنانير كلها للمرأة كذا في المحيط * ولو تزوجها على أربعمائة دينار على أن يعطيها بكل مائة خادما بغير عينه فالشرط باطل ولها مهر مثلها لا يزاد على أربعمائة دينار ولا ينقص عن أربعة خدام وسط ولو كان الخدم باعيانها فالشرط جائز ولها أربعة خدام وسط كأنه تزوجها على ذلك كذا في محيط السرخسي * ولو تزوجها على مائة درهم على أن يسوق بذلك اليها عشرا من الابل الاوساط فيجوز استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى امرأة زوجت نفسها من رجل على أن يبرئ فلانا مما له عليه من الدين برئ فلان منه ولها على الزوج مهر مثلها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامالي اذا زوج ابنته على أن يبرئه من الدين الذي له عليه أو زوجت المرأة نفسها على أن يبرئها من الدين الذي لها عليها وهو كذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها كذا في المحيط * رجل تزوج امرأة بألف على أن لا ينفق عليها ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لامته أعتقتك عن ان تتزوجيني ويكون العتق صداقك فقبلت عتقت ثم ان وفت بالشرط وزوجت نفسها منه فلا شئ عليها والا يجب عليها قيمة نفسها ولو قالت لعبدها أعتقتك على ان تتزوجني بألف أو على أن تعطيني ألفا فقبل عتق فان أبى ان يتزوجها فعليه قيمة نفسه وان تزوجها بألف قسم الالف على قيمة نفسه وعلى مهر مثلها فما أصاب الرقبة فثمنه وما أصاب المهر فهو مهرها ينتصف بالطلاق قبل الدخول كذا في العتابية

* (الفصل الخامس في المهر تدخله الجهالة) المهر المسمى أنواع ثلاثة (نوع) هو مجهول الجنس والوصف كما لو تزوجها على ثوب أو دابة أو دار فلها مهر المثل وكذا لو تزوجها على ما في بطن جاريته أو غنمه أو على ما يثمر نخيله العام (ونوع) هو معلوم الجنس مجهول الوصف كما لو تزوجها على عبد أو فرس أو بقر أو شاة أو ثوب هروي يجب الوسط ان شاء أدى عينه وان شاء أدى قيمته كذا في الظهيرية * وهذا اذا ذكر العبد أو الثوب مطلقا غير مضاف الى نفسه فأما اذا ذكره مضافا الى نفسه بان قال تزوجتك على عبدي أو ثوبي فليس له أن يعطي القيمة لان الاضافة من أسباب التعريف كالاشارة كذا في المحيط * وتعتبر قيمة الوسط بقدر غلاء السعر والرخص عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو الصحيح هكذا في الكافي * وعليه الفتوى كذا في غاية السروجي * ولو صالحها على أكثر من قيمة عبد وسط لا يجوز وباقل يجوز كذا في العتابية * (ونوع) هو معلوم الجنس والصفة كما لو تزوجها على مكيل أو موزون موصوف في الذمة صحت التسمية ويلزمه تسليمه هكذا في الظهيرية * ولو تزوج على كر حنطة مطلقة ولم يصفه فان شاء أعطى كرا وسطا وان شاء أعطى قيمته كذا في محيط السرخسي * والجواب في سائر المكيلات والموزونات نظير الجواب في الحنطة كذا في المحيط * ولو تزوجها على هذا العبد أو على هذا الالف حكم مهر المثل وكذا اذا تزوجها على هذا العبد

والمتعارف ويعطى أجر الحارس من مال الآمر لان ذلك من الرواتب وله ان يهتدي من مال الآمر وتفسيره أن يخلط دراهم النفقة مع الرفقة وله ان يودع المال استحسانا ولو ضاع مال النفقة بمكة أو بقرب منها ولم يبق مال النفقة فانفق المأمور من مال نفسه كان له أن يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء لانه لما أمره بالحج فقد أمره بأن ينفق عنه * المأمور بالحج اذا حج ماشيا وأمكنه مؤنة لكراء كان ضامنا مال الميت ويكون الحج لنفسه لان الامر بالحج ينصرف الى المتعارف والمتعارف هو الحج بالزاد والراحلة * المأمور بالحج اذا ترك الطريق الاقرب واختار الابعد بان ترك البغدادي طريق الكوفة وذهب في طريق البصرة ان كان الحاج يسلك ذلك الطريق لا يضمن لان الطريق الابعد عسى يكون أيسر ذهابا من الاقرب * اذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فأخذ وأخر الحج وحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستحباب دون التقييد كما لو وكل رجلا بأن يعتق عبده غدا أو يبيع غدا فاعتق أو باع بعد غد جاز اذا قطع الطريق على المأمور بالحج وقد أنفق بعض المال في الطريق فمضى على وجهه وحج ان مضى وأنفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت لان سقوط الحج عن الميت انما يكون بطريق التسبيب بانفاق المال في كل الطريق وان قطع عليه الطريق وبقي شئ في يده من مال الميت فرجع وانفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا اذا لم تذهب القافلة المأمور بالحج اذا

رجع وقال منعت وقد أنفق من مال الميت في الرجوع وكذبه الوصي أو الوارث في المنع لا يصدق ويكون ضامنا للنفقة الا أن يكون أمرا ظاهرا يشهد على صدقه الحاج عن الميت اذا قال حججت عن الميت وكذبه الوارث أو الوصي كان القول قول الحاج لانه يدعي الخروج عن المال الذي كان أمانة في يده ولا تقبل بينة الوارث أو الوصي انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا أقاموا البينة على اقراره انه لم يحج ولو كان الحاج غريما للميت أمر بأن يحج عن الميت بما عليه (٣١٠) من الدين فقال حججت لا يصدق الا بالبينة لانه يدعي قضاء الدين الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه أدى ركن الحج ولو لم يمت فرجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه صار جانيا في هذه الصورة * المأمور بالحج عن الميت اذا حج واعتمر ان اعتمر قبل الحج في أشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت يكون مخالفا في قولهم ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة * الحاج عن الميت اذا كان مأمورا بالقران كان دم القران على الحاج لا في مال الميت والاصل فيه ان كل دم يجب على المأمور بالحج يكون على الحاج لا في مال الميت الادم الاحصار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان ذلك يكون في مال الميت في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يكون على الحاج ولو أن رجلا أمره رجلان أحدهما بالعمرة والآخر بالحج ولم يأمراه بالجمع فجمع كان مخالفا ولو أمر بالجمع فجمع جاز ولا يكون ضامنا ولو أمر بالعمرة فاعتمر ثم حج بمال نفسه لا يكون مخالفا ولو أمره رجلان كل واحد منهما بالحج فاحرم عنهما وحج كان ضامنا لهما وليس له ان يجعل الحج عن أحدهما ولو أحرم بالحج عن أبويه كان له أن يجعل عن أيهما شاء ولو أمره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه فاحرم بحجة عن أحدهما غير عين كان له ان يصرف الى أيهما شاء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا عين قبل الاشتغال بالعمل فأما اذا عين بعد ذلك بأن عين بعد الطواف لا يصح تعيينه الحاج عن الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالتلبية الصحيح

أو على هذا العبد وأحدهما أو كس حكم مهر مثلها فان كان مهر مثلها مثل أرفعهما أو أكثر فلها الارفع لرضاها به وان كان مثل أوكسهما أو أقل فلها الاوكس لرضاها به وان كان بينهما فلها مهر مثلها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لها الاوكس في ذلك كله وعلى هذا الخلاف لو تزوجها على ألف أو ألفين كذا في التبيين * ولو طلقها قبل الدخول لها نصف الاوكس بالاجماع كذا في العناية * وان كان نصف الاوكس أقل من المتعة فحينئذ تكون لها المتعة هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو تزوج على بيت ينظر ان كان الرجل بدويا فلها بيت شعر وان كان الرجل بلديا قال محمد رحمه الله تعالى لها بيت وسط أراد به أثاث البيت الا أنه كنى عن الاثاث بالبيت لاتصال بينهما قالوا وهذا في عرفهم فأما في عرفنا فانه لا ينصرف الى المتاع لانه لا يراد به المتاع في عرفنا وانما يراد به البيت المبني من المدر وأنه لا يصلح مهرا اذا لم يكن عينا كذا في محيط السرخسي * ويجب مهر المثل كما لو تزوجها على دار بغير عينها يجب مهر المثل ولو تزوجها على بيت بعينه فلها ذلك هكذا في شرح الطحاوي * وفي المنتقى قال محمد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا تزوج امرأة على ماله من الحق في هذه الدار قال أفرض لها مهر المثل لا أجاوز به قيمة الدار وفي قولنا لها ما كان له من الحق في الدار لا غير وقال لها مهر المثل لا غير اذا بلغ ذلك عشرة كذا في المحيط * ولو تزوج على نصيبه من هذه الدار قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لها الخياران شاءت أخذت النصيب وان شاءت أخذت مهر مثلها لا يزاد على قيمة الدار وان كان مهر مثلها أكثر وعلى قول صاحبيه رحمهما الله تعالى لها النصيب من الدار ان كان النصيب يساوي عشرة دراهم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تزوجها على ألف مطلق ينصرف الى ما هو أقرب الى مهر مثلها من الذهب والفضة كذا في العناية * تزوج امرأة على ألف درهم وفي البلدة نقود مختلفة ينصرف الى الغالب منها فان لم يكن يتظر الى مهر مثلها والى تلك النقود فاي ذلك وافق مهر مثلها يحكم لها به كذا في التتارخانية * وفي نكاح الفتاوى رجل تزوج امرأة على ألف درهم فكسدت الدراهم وصارا النقد غيرها تجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ذكره الصدر الشهيد * والانقطاع كالكساد والكاسدة أن لا تروج في جميع البلدان أما اذا كانت تروج في بعض البلدان فلا تكون كاسدة في العيون فلو لم تكسد ولم تنقطع ولكن رخصت أو غلت لا يعتبر هذا اذا كانت رائجة وقت العقد فان كانت كاسدة تجب تلك الدراهم اذا ساوت عشرة دراهم كذا في الخلاصة * وان تزوجها بكذا من العدليات وهي كاسدة قالوا يجب لها مهر المثل لانها اذا كانت كاسدة كانت سلعة وزنية وهي انما تعرف بالاشارة أو بذكر الوزن وهو ما ذكرا الوزن انما ذكر العدد كذا في المحيط * واذا تزوجها على مثل هذا الزنبيل حنطة أو بوزن هذا الحجر ذهبا أو على قدر مهر فلانة أو قيمة هذا العبد أو قيمة عبد يجب مهر المثل ولا يزاد على المسمى والقول قول الزوج في مقدار المسمى عند فوت ما ذكر ولو ذكر دراهم أو على ناقة من هذه الابل أو على ثوب قيمته عشرة أو قال بجميع ما أملك وبنصف مهر المثل أو على سكنى دار موقوفة أو على أن يرد آبقها يجب مهر المثل هكذا في العناية * واذا تزوجها على ألف رطل خل فان كان الغالب في ذلك البلد خل التمر فهو عليه وان كان الغالب خل الخمر فهو عليه وكذلك لو تزوجها على كذا رطل لبن فهو على الغالب من ذلك فان لم يكن واحد منها غالبا فلها مهر المثل كذا في المحيط * ولو تزوجها على دينار وشيء يجب مهر المثل ولا يزاد على دينار ان ساوى عشرة الدراهم كذا في غاية السروجي * رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب

اذا أمر رجلا بأن يحج عنه ثم عجز لم تجزه حجة المأمور الميت اذا أوصى بان يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث أو الاجنبي لا يجوز المأمور بالحج اذا أفسد الحج بالجماع يضمن ما كان أنفق من مال الميت اذا أوصى الرجل بأن يحج عنه فأجر الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله أن يرجع في مال الميت وكذا الزكاة والكفارة ولو فعل ذلك أجنبي لا يرجع ولو أوصى بأن يحج عنه فأجر الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام الحاج عن الميت اذا مرض (٣١١) في الطريق ليس له أن يدفع المال الى

الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا أن تكون متعتها أكثر فيكون لها ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * واذا تزوجها على ثوب وخمسة دراهم لها مهر المثل ولو طلقها قبل الدخول فلها الخمسة ولو قال على ما في يدي وفيها عشرة دراهم ان شاءت أخذتها وان شاءت أخذت مهر المثل كذا في غاية السروجي * وان تزوج امرأتين على ألف قسمت على مهر مثلهما فان طلقهما قبل الدخول كان لهما نصف الالف على قدر مهريهما كذا في محيط السرخسي * فان قبلت احداهما دون الاخرى جاز النكاح في التي قبلت ويقسم الالف على قدر مهر مثلهما فما أصاب حصة التي قبلت فلها ذلك القدر والباقي يعود الى الزوج كذا في البدائع * وان لم يصح نكاح احداهما فكل الالف للاخرى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو دخل بالتي لم يصح نكاحها فلها مهر المثل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * ولو أن أخا وأختا ورثا دارا من أبيهما فتزوج الاخ امرأة بيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم ترض الاخت بذلك قالوا تقسم الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمرأة بمهرها وان وقع في نصيب الاخت فللمرأة قيمة البيت في تركة الزوج كذا في فتاوى قاضيخان * وان تزوجها على عبد من عبيده أو قميص من قمصانه أو عمامة من عمائمه يصح ويجب الوسط من ذلك أو القرعة كذا في غاية السروجي * ولو تزوجها على جهاز بنت فلها وسط ما يجهز به النساء كذا في التتارخانية

* (الفصل السادس في المهر الذي يوجد على خلاف المسمى) * ان تزوج مسلم امرأة على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الهداية * ولو تزوجها على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل أو على هذا الحر فاذا هو عبد أو هذه الميتة فاذا هي ذكية فلها المشار اليه في الاصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هكذا في فتح القدير * ولو قال على هذا الحر فاذا هو عبد غيره تجب قيمته ولو كان عبدها يجب مهر المثل كذا في العناية * واذا تزوج امرأة على عبد بعينه فاذا هي جارية أو على ثوب مروي بعينه فاذا هو هروي فان عليه عبدا يعدل قيمة الجارية وثوبا هرويا بقيمة الهروي كذا في الذخيرة * ولو تزوجها على هذا العبد فظهر مدبرا أو مكاتبا أو على هذه الامة فظهرت أم ولد تجب في ذلك كله القيمة بالاتفاق كذا في غاية السروجي * سواء كانت المرأة تعلم بحال العبد أم لا كذا في فتاوى قاضيخان * واذا تزوج امرأة وسمى لها شيأ وأشار الى شئ والمشار اليه ليس من جنس المسمى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان كانا حلالين فلها مثل الذي سمى وان كانا حرامين أو كان المشار اليه حراما كان لها مهر المثل أو كان ذلك مشكلا وقت العقد لا يدري كما لو تزوج امرأة على هذا الدن من الخل فاذا هو طلاء فلها مثل الدن من الخل وان كان فيها خمر فلها مهر المثل وان كان المسمى حراما والمشار اليه حلالا اختلفت الروايات فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح ما رواه أبو يوسف رحمه الله تعالى عنه أنه اذا أشار الى حلال كان لها المشار اليه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تزوج على هذين العبدين أو على هذين الدنين من خل فاذا أحدهما حر أو خمر فلها العبد والخل الباقي لا غير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * ولو تزوجها على هذا الزق من السمن فاذا الاشئ فيه كان لها مثل ذلك الزق سمنا ان كان يساوي

غيره للحج عن الميت الا اذا قبل له وقت الدفع اصنع ما شئت فحينئذ كان له أن يدفع المال الى غيره مرض أو لم يمرض اذا استأجر المحبوس رجلا ليحج حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير أجر مثله في ظاهر الرواية * المأمور بالحج عن الميت اذا خلف بعض النفقة وحج بيقيتها جاز ويضمن ما خلف اذا خلط المأمور بالحج النفقة بمال نفسه قال في الكتاب يضمن فان حج وأنفق جاز ويرئ عن الضمان المأمور بالحج اذا لم يكفه مال الميت فانفق من ماله ومال الميت قال فان كان أكثر النفقة من مال الميت وكان مال الميت يكفي الكراء أو عامة النفقة فهو جائز لانه لا يمكن الاحتراز عن القليل فيعفى القليل والافهو ضامن

(فصل في محظورات الحرم)

صيد الحرم لا يحل قتله ولا تنفيره الا ما يباح منه للمحرم وقد ذكرنا فان قتله انسان كان عليه قيمته يدخل الاطعام في جزائه ولا يدخل الصوم وفي الهدى روايتان المحرم اذا قتل صيد الحرم في القياس يلزمه قيمتان وفي الاستحسان لا يلزمه الا ما يلزمه في قتل صيد الحل ولا يجب عليه لاجل الحرم شئ حلالان قتلا صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة يقسم الغرم على عدد الرؤس كما في ضمان الملك وان ضربه أحدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه ثم غرم كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بالضربتين ولو كان شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة كما لو قتله محرمان وعلى الحلال نصف قيمته كما لو كان شريكه

حلالا ولو كان شريك المحرم صبيا أو كافرا لاشئ على الصبي والكافر لانهما لايخاطبان بحق الشرع وعلى المحرم جزاء كامل حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد منهما جزاء كامل لاختلاف السبب ويرجع الآخذ على القاتل بما غرم لانه أكد عليه ما كان على شرف السقوط بالارسال فيرجع عليه كما في غاصب الغاصب حلال دل محرما أو حلالا على صيد الحرم لاشئ على الدال عندنا ويضمن شجرة الحرم بالقطع كما يضمن صيده لان شجر الحرم في الحرمة بمنزلة صيد الحرم * الحرام من الشجر ما ينبت في الحرم بنفسه مما لاينبته الناس عادة كالشوك ونحوه وأما ما ينبته الناس عادة فلا ضمان عليه بقطعه وان نبت بنفسه ولو أنبت انسان في الحرم شجرا لاينبته الناس عادة كالاراك وأم غيلان لايحرم قطعه ولا ضمان فيه لاهل الحرم * ولو نبتت أم غيلان في أرض رجل فقطعها انسان كان على القاطع قيمتان قيمة لصاحب الارض لان الشجر ملكه وقيمة أخرى لحق الحرم كما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم اذا قطع رجل شجرة الحرم وأدى قيمتها يكره له الانتفاع بها فان انتفع بها لاشئ عليه لانه ملك المقطوع بالضمان فلا يغرم بالانتفاع كما لو ذبح صيد الحرم وأدى الجزاء ثم أكل وان غرس المقطوع فنبت فله أن يقطعه ويصنع به ماشاء ولو احتش حشيش الحرم كان عليه قيمته يتصدق بها ولاشئ عليه في اذخر الحرم لاستثناء النبي صلى الله عليه وسلم ولا بأس بأخذ كمأة الحرم لانها ليست من الشجر ولا من الحشيش والكلا ولا ضمان في قطع ما جف من شجر الحرم وشجرة الحرم ما كان أصله في الحرم ولا عبرة للغصن فان كان بعض أصله في الحل وبعضه في الحرم لايجوز أخذه ترجيحا للحرمة ولو رمى طيرا على غصن شجرة يعتبر فيه مكان الطيران كان الصيد لو وقع يقع في الحرم فهو من صيد الحرم والافلا ولو كان رأس الصيد في الحرم وقوائمه في الحل فهو صيد الحل ولو كان على العكس فهو صيد الحرم وان كان الصيد نائما وقوائمه في الحل والباقي في الحرم لايحل أخذه لان القرار في النوم لايكون على القوائم وكما لايحتش حشيش الحرم لايرعى في قول أبي حنيفة

عشرة وان تزوجها على ما في الزق من السمن فاذا الاشئ فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الزق شئ آخر من خلاف الجنس كذا في فتاوى قاضيخان * وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى اذا تزوج امرأة على أرض وحدد ها على أن فيها عشرة أجربة فقبضتها المرأة فاذا هي ستة أجربة وكان ذلك قبل أن تزرعها فلها الخياران شاءت أخذت الارض ولاشئ لها غيرها وان شاءت ردت الارض وأخذت قيمتها في ذلك الموضع لو كانت عشرة أجربة فان كانت المرأة قد باعت هذه الارض أو وهبتها وسلمتها ثم علمت أنها ستة أجربة فلاشئ لها غير الارض وكذلك اللؤلؤة اذا انتقصت من وزنها والثياب اذا انتقصت من ذرعها ولو لم تكن باعتها ولا وهبتها ولكن غلب عليها دجلة أو نحوها من الانهار فجرى فيها وصارت مستهلكة ثم علمت انها ستة أجربة رجعت على الزوج بتمام قيمة الارض وكذلك اذا تزوجها على عشرة أثواب هروية بأعيانها على ان كل ثوب منها عشاري فوجدت كلها سباعيا فهي بالخيار ان شاءت أخذتها وان شاءت ردتها وأخذت قيمتها لو كانت عشارية على مثل حالها التي هي عليه فان وجدت كلها عشارية الا واحدة منها فانها سباعية فهي بالخيار ان شاءت أخذت الثياب ولاشئ لها غيرها وان شاءت أخذت الثياب العشارية ورددت الثوب الذي وجدته سباعيا وأخذت قيمته لو كان عشاريا على مثل رقعته وجودته كذا في المحيط * ولو تزوجها على عصير بعينه فتخمر قبل القبض روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لها عصير مثله ان قدر عليه وان عجز فقيمته كذا في محيط السرخسي * ولو تزوج امرأة على هذه الاثواب العشرة فاذا هي تسعة قال محمد رحمه الله تعالى لها التسعة وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها أكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لها التسعة لاغير اذا كانت قيمة التسعة عشرة دراهم ولو كانت الثياب أحد عشر قال محمد رحمه الله تعالى يعطيها عشرة منها أي عشرة شاء وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان مهر مثلها مثل العشرة اذا عزل أخسها يعزل الاخس ولها الباقي وليس لها غير ذلك وان كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية اذا عزل الاجود يعزل الاجود ولها العشرة الباقية لاغير وان كان مهر مثلها أكثر من قيمة الاثواب اذا عزل الاجود وأقل من قيمة الاثواب اذا عزل الاخس كان لها مهر المثل والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * واذا تزوجها على هذه الاثواب العشرة الهروية فاذا هي تسعة فلها تسعة وثوب آخر هروي وسط بالاجماع كذا في محيط السرخسي * رجل تزوج امرأة على حنطة بعينها على أنها عشرة أكرار فاذا هي تسعة أكرار كان لها التسعة وكر آخر مثل التسعة كذا في فتاوى قاضيخان * واذا تزوج امرأة على أرض على أن فيها ألف نخلة وحددها أو تزوجها على دار وحددها على أنها مبنية بالآجر والجص والساج فاذا الارض لا نخل فيها واذا الدار لا بناء فيها فهي بالخيار ان شاءت أخذت الدار والارض ولاشئ لها غير ذلك وان شاءت أخذت مهر مثلها وان طلقها قبل أن يدخل بها لم يكن لها الا نصف الارض ونصف الدار على ما وجدتها عليه الا أن تكون متعتها أكثر من ذلك فيكون الخيار للمرأة ان شاءت أخذت نصف الارض أو نصف الدار ولاشئ لها غير ذلك وان شاءت أخذت المتعة كذا في المحيط

* (الفصل السابع في الزيادة في المهر والحط عنه وفيما يزيد وينقص) * الزيادة في المهر صحيحة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط * فاذا زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة كذا في السراج الوهاج * هذا اذا قبلت المرأة الزيادة سواء كانت من جنس المهر أولا من زوج أو من ولي كذا في النهر الفائق * والزيادة

ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا بأس بالرمي حلال أخذ صيدا من الحل وأدخله في الحرم كان عليه ارساله عندنا ولا يجوز بيعه ولو ذبحه كان عليه الجزاء ولو أرسل كلبا في الحل على صيد فدخل الصيد في الحرم فتبعه الكلب وأخذه لا يحل أكله كما لو ذبحه آدمي في الحرم ولا شيء على المرسل ولو رمى صيدا في الحل فنفر الصيد ووقع السهم به في الحرم قال محمد رحمه الله تعالى عليه الجزاء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيما أعلم ولو أرسل في الحرم كلبا على ذئب وأصاب صيدا أو نصب شبكة للذئب ووقع فيه صيد لا شيء عليه ولو أخرج ظبية من الحرم وأدى جزاءها فولدت أولادا وماتت الاولاد ليس عليه ضمان الاولاد ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير أو بعده كره أكله تنزها ولو استعان بثمنه في الجزاء كان له ذلك ويجوز به الانتفاع للمشتري ولا بأس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل

(فصل في المقطعات)

* والزيادة انما تتأكد باحد معان ثلاثة اما بالدخول واما بالخلوة الصحيحة واما بموت أحد الزوجين فان وقعت الفرقة بينهما من غير هذه المعاني الثلاثة بطلت الزيادة وتنصف الاصل ولا تتنصف الزيادة كذا في المضمرات * وفي فتاوى الشيخ الامام الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى ان الزيادة في المهر بعد هبة المهر صحيحة وفي اكراه شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله تعالى ان الزيادة في المهر بعد الفرقة باطلة وهكذا روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وصورته ما روى بشر اذا طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول بها أو بعده ثم زادها في المهر لم تصح وكذلك اذا انقضت عدته المطلقة طلاقا رجعيا ثم زادها في المهر بعد ذلك لا تصح الزيادة * وفي القدوري ان الزيادة في المهر بعد موت المرأة جائزة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تجوز كذا في المحيط * المطلقة الرجعية اذا قال لها زوجها زدت في مهرك لم تصح لانها محجوزة ولو قال لها راجعتك بمهر ألف درهم ان قبلت جاز والا فلا لانه زيادة في المهر فتتوقف على قبولها وهل يشترط قبول الزيادة في المجلس الاصح أنه يشترط كذا في الظهيرية * امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج أشهد أن لها عليه كذا من مهرها تكاموا فيه والمختار عند الفقيه أبي الليث ان اقراره جائز اذا قبلت المرأة كذا في الخلاصة * والاشبه أن لا يصح ولا يجعل زيادة بلا قصد الزيادة كذا في الوجيز للكردري * ولو تزوج امرأة بألف درهم ثم جددا النكاح بالذين اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى في كتاب النكاح ان على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تلزمه الالف الثانية ومهرها ألف درهم وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكر الخلاف على عكس هذا قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى المختار عندنا أن لا تلزمه الالف الثانية كذا في الظهيرية * وفتوى القاضي الامام على انه لا يجب بالعقد الثاني شيء الا اذا عنى به الزيادة في المهر فحينئذ يجب المهر الثاني كذا في الخلاصة * قيل ولو وهبت مهرها ثم جددا المهر لا يجب الثاني بالاتفاق وقيل على الاختلاف كذا في معراج الدراية * وان جددا النكاح للاحتياط لا تلزمه الزيادة بلا نزاع كذا في الوجيز للكردري * ابراهيم عن محمد رحمهما الله تعالى زوج أمته من رجل على مهر معلوم ثم أعتقها ثم زادها الزوج في المهر شيأ معلوما فالزيادة للمولى وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان الزيادة لها ولا أجبر الزوج على دفع الزيادة الى المولى وان باعها فالزيادة للمشتري ولا أجبر الزوج على دفع الزيادة الى المولى قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع حر تزوج أمة بغير اذن مولاها على مائة درهم فقال الزوج للمولى أجز النكاح فقال المولى أجزته على أن تزيد في الصداق خمسين درهما فان رضي الزوج بذلك صح وتثبت الزيادة وان لم يرض به لم تثبت الاجازة وفيه ايضا أمة منكوحة أعتقت حتى يثبت لها الخيار وقال لها زوجها زدتك في صداقك خمسين درهما على أن تختاريني ففعلت صح الاختيار وتثبت الزيادة وتكون الزيادة للمولى وبمثله لو قال لها لك علي خمسون درهما على أن تختاريني ففعلت فلا شيء لها ويبطل خيارها وفي نكاح المنتقى ادعى نكاح امرأة وهي تجحد ثم ان الزوج مع المرأة اصطلحا على ان أعطاها ألف درهم ان أجازت له النكاح الذي ادعى فهو جائز وكذلك اذا قال لها أزيدك مائة على أن تقري بالنكاح ففعلت فان وجدت بينة على أصل النكاح الاول لم يكن له أن يرجع في المائة لانها بمنزلة زيادة في المهر كذا في المحيط * وان حطت عن مهرها صح الحط كذا في الهداية * ولا بد في صحة حطها من الرضا حتى لو كانت مكرهة لم يصح ومن أن لا تكون مريضة مرض الموت هكذا في البحر الرائق

دخول البيت حسن ولا بأس بالعمرة غداة عرفة الى نصف النهار الافضل ان يبدأ الحاج بمكة فاذا قضى نسكه يمر بالمدينة وان بدأ بالمدينة جاز المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد كانت الميتة أولى في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف والحسن رحمهما الله تعالى يذبح الصيد ولو كان الصيد منوحا فالصيد أولى عند الكل ولو وجد صيدا وكلبا فالكلب أولى لان في الصيد ارتكاب المحظورين ولو وجد صيدا أو مال انسان يذبح الصيد ولا يأخذ مال الغير ولو وجد صيدا ولحم آدمي كان ذبح الصيد أولى استحسانا وعن محمد رحمه

الله تعالى الصيد أولى من لحم الخنزير وعن بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وهكذا روى عن ابن سماعة وبشر رحمهما الله تعالى ان الغصب أولى من الميتة وبه أخذ الطحاوي رحمه الله تعالى وقال الكرخي رحمه الله تعالى هو بالخيار وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الحج تطوعا أعظم أجرا من الصدقة ثم الصدقة ثم العتق اذا أراد أن يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله وله ان يحج وعليه دين لا وفاء له وان كان في ماله وفاء بالدين يقضي الدين ولا يحج ويكره

الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال سالم يقض دينه الاباذن الغرماء فان كان بالدين كفيل ان كان الكفيل باذن الغريم لايخرج الاباذنهما وان كان كفيلا بغيراذن الغريم لايخرج الاباذن الطالب وله ان يخرج بغيراذن الكفيل ويكره الجوار بمكة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولابستوفى في الحرم قصاص في نفس ويستوفى فيما دون النفس وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لايقطع السارق في الحرم خلافا لهما ولو دخل الحربي لايتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

ويكره الحج على الحمار والجمل أفضل ولا بأس للمعرم أن يتزوج ويكره الخروج الى الحج اذا كره أحد أبويه ان كان الولد محتاجا الى خدمة الولد فان كان مستغنيا عن خدمته فلا بأس والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين رجل أوصى لرجل بألف درهم وبالف للمساكين وأوصى بأن يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلث ماله يبلغ ألف درهم يقسم الثلث بين الكل أثلاثا ثم ما أصاب المساكين يضم الى حجة الاسلام حتى يتم الحج وما فضل من الحج يكون للمساكين لان الحج فريضة والصدقة تطوع وكلاهما حق الله تعالى فتقدم الفريضة وان كان عليه حج وزكاة وأوصى لانسان يقسم الثلث بين الكل ثم ينظر الى الحج والزكاة فيبدأ بما بدأ به الميت ذكرا وان كان عليه فريضة ونذرا أوجبه على نفسه يبدأ بالفريضة على كل حال وان اجتمع تطوع وواجب أوجبه على نفسه يبدأ بالواجب قدم ذكره أو أخر وان كان

* واذا تزوج الرجل امرأة على عبد أو جارية أو على عين من الاعيان فزاد المهر ثم ورد الطلاق قبل الدخول فان كانت الزيادة قبل القبض وكانت متصلة متولدة من الاصل كالسمن والكبر والحسن والجمال أو كانت بيضاء احدى العينين فانجلى البياض أو كان أخرس فتكلم أو أصم فاستمع أو كانت نخيلا فأثمرت أو أرضا فزرع فيها أو منفصلة متولدة من الاصل كالولد والارش والعقر والوبر اذا جز والصوف والشعر اذا أزيلا والثمر اذا جز والزرع اذا حصد فان الاصل والزيادة ينتصفان بالاجماع هكذا في شرح الطحاوي * ولو قبضت المرأة الاصل مع الزيادة المتولدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ينتصف الاصل والزيادة كذا في المبسوط * وان كانت متصلة غير متولدة من الاصل كما اذا صبغ الثوب أو بنى في الدار بناء صارت المرأة بذلك قابضة فلا ينتصف ويجب عليها نصف القيمة يوم حكم بالقبض وان كانت منفصلة غير متولدة منه كالهبة والكسب والغلة فان الاصل ينتصف والزيادة كلها للمرأة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الاصل والزيادة كلاهما ينتصفان هكذا في شرح الطحاوي * ولو كان الزوج آجره فالاجر له ويتصدق بها كذا في محيط السرخسي * وان كانت بعد القبض وكانت متصلة متولدة من الاصل فانها تمنع التنصيف وللزوج عليها نصف القيمة يوم سلمها اليها وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لاتمنع التنصيف هكذا في شرح الطحاوي * وان كانت الزيادة متصلة غير متولدة من الاصل فانها تمنع التنصيف وعليها نصف قيمة الاصل هكذا في البدائع * وان كانت منفصلة متولدة من الاصل تمنع التنصيف بالاجماع وان كانت منفصلة غير متولدة فالزيادة للمرأة والاصل بينهما نصفان هذا كله اذا حدثت الزيادة ثم ورد الطلاق قبل الدخول بها وأما اذا ورد الطلاق أولا ثم ظهرت الزيادة فاما أن يكون بعد القضاء بالنصف للزوج أو قبل القضاء قبل القبض أو بعده فان كان قبل القبض فالزيادة والاصل بينهما نصفان وجد القضاء أو لم يوجد وان كان بعد القبض وكان بعد القضاء بالنصف للزوج فكذلك الجواب وان كان قبل أن يقضي بالنصف للزوج فالمهر في يدها كالمقبوض بحكم عقد فاسد هكذا في شرح الطحاوي * ولو ارتدت أو قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها بعد ما حدثت الزيادة في يد المرأة فذلك كله لها وعليها رد قيمة الاصل يوم قبضت كذا في البدائع * واذا انتقص المهر في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فهذا على وجوه (أحدها) أن يكون النقصان بآفة سماوية وأنه على وجهين ان كان النقصان يسيرا كان لها نصف الخادم معيبا من غير ضمان النقصان ليس لها غير ذلك وان كان النقصان فاحشا فلها الخيار ان شاءت تركت المهر على الزوج وضمن نصف قيمته يوم العقد وان شاءت أخذت نصف الخادم معيبا من غير أن يضمن الزوج ضمان النقصان (الوجه الثاني) أن يكون النقصان بفعل الزوج وانه على وجهين أيضا ان كان النقصان يسيرا فانها تأخذ نصف الخادم ويضمن الزوج نصف قيمة النقصان وليس لها أن تترك الخادم على الزوج وتضمنه نصف قيمة الخادم وان كان النقصان فاحشا ان شاءت أخذت نصف قيمة الخادم يوم العقد وتركت الخادم وان شاءت أخذت نصف الخادم وضمنت الزوج نصف قيمة النقصان * (الوجه الثالث) أن يكون النقصان بفعل المرأة وفي هذا الوجه لها نصف الخادم لاشيء لها غير ذلك ولا خيار لها سواء كان النقصان يسيرا أو فاحشا * (الوجه الرابع) أن يكون النقصان بفعل الصداق ففي ظاهر الرواية هذا كالنقصان بآفة سماوية (الوجه الخامس) ان يكون النقصان بفعل الاجنبي وانه على وجهين ان كان يسيرا فانها تأخذ نصف الخادم وتضمن الاجنبي

الكل تطوعا أو كان الكل فريضة أو كان واجبا أوجبه على نفسه يبدأ بما بدأ به الميت وهي من مسائل الاصل * رجل مات وترك ابنين وأوصى بأن يحج عنه بثلثمائة وماله تسعمائة فاقر أحد الابنين بالوصية وجحد الآخر وأخذ كل واحد منهما أربعمائة وخمسين نصف ماله ودفع المقر الى رجل مائة وخمسين يحج عن الميت بذلك ثم أقر الابن الآخر بالوصية فان حج عن الميت بمائة وخمسين بأمر القاضي يأخذ المقر من الجاحد خمسة وسبعين لان الحج اذا كان بأمر القاضي يجوز عن الميت فاضل عن الوصية يكون للورثة وقد اتفقا

على أنه فضل عن الحج مائة وخمسون وذلك الفاضل في يد الجاحد فرجع المقر عليه بنصف ذلك وان كان الحج عن الميت بمائة وخمسين بغير أمر القاضي حج عن الميت بعد اقرار الجاحد مرة أخرى بثلثمائة لان الاول لم يجز عن الميت لان الميت أوصى بأن يحج عنه بثلثمائة فما صرف الى الحج الاول يجعل كالقائم فيحج مرة أخرى بثلثمائة * (فصل في الادعية والاذكار) * اذا أراد الرجل الخروج الى الحج قالوا ينبغي أن يقضي ديونه ويرضي خصومه ويتوب من ذنوبه ويخرج الى الحج خروج (٣١٥) الخارج من الدنيا ويصلي ركعتين قبل أن يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول في دبر الصلاة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي فاكفني ما أهمني ومالا أهتم به وما أنت أعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير أينما توجهت اللهم اني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال فاذا خرج يقول بسم الله لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة واذا ركب الدابة يقول بسم الله والحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بنبيه محمد عليه السلام الحمد لله الذي جعلني في خير أمة أخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين

نصف قيمة النقصان ليس لها غير ذلك وان كان فاحشا ان شاءت أخذت نصف الخادم واتبعت الاجنبي بنصف قيمة النقصان وان شاءت تركت الخادم على الزوج وأخذت من الزوج نصف قيمة الخادم يوم العقد ثم الزوج يتبع الجاني بجملة النقصان هذا اذا حصل النقصان في يد الزوج وان حصل النقصان في يد المرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فان كان بآفة سماوية والنقصان يسير أخذ الزوج نصف المهر معيبا ليس له غير ذلك وان كان النقصان فاحشا ان شاء أخذ النصف كذلك معيبا من غير ضمان النقصان وان شاء ترك ذلك على المرأة وضمنها نصف قيمته صحيحا يوم القبض وان كان هذا النقصان في يد المرأة بعد الطلاق عامة المشايخ رحمهم الله تعالى على أن للزوج أن يأخذ نصفها مع نصف النقصان وهكذا ذكر القدوري في شرحه وهو الصحيح * وان كان النقصان قبل الطلاق أو بعد الطلاق بفعل المرأة فهذه ومالو كان النقصان بآفة سماوية سواء وان كان النقصان بفعل المهر فكذلك الجواب أيضا وان كان النقصان قبل الطلاق بفعل الاجنبي ينقطع حق الزوج عن المهر وعليها نصف القيمة للزوج يوم قبضته لان الاجنبي قد ضمن الارش فتصير هذه الزيادة منفصلة الا أن تكون هي أبرأت الجاني عن الجناية أو هلك الارش في يدها قبل الطلاق فحينئذ ينتصف لزوال المانع وان كان هذا النقصان بعد الطلاق ذكر الحاكم الشهيد ان هذا ومالو حصل النقصان قبل الطلاق سواء وذكر القدوري في شرحه ان الزوج يأخذ نصف الاصل وهو بالخيار في الارش ان شاء اتبع الجاني واخذ منه نصف الارش وان شاء أخذ من المرأة وان كان النقصان قبل الطلاق بفعل الزوج فهذا ومالو كان النقصان بفعل الاجنبي سواء وان هلك الصداق في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فلها على الزوج نصف القيمة يوم العقد وان هلك في يد المرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فله على المرأة نصف القيمة يوم القبض كذا في المحيط * وليس للمرأة خيار الرؤية في المهر ولا ترده الا بعيب فاحش وانما لا يرد المهر بالعيب اليسير اذا لم يكن مكيلا أو موزونا أما اذا كان مكيلا أو موزونا فيرد بالعيب اليسير كذا في الظهيرية * ولو تزوج امرأة على أمة بعينها فماتت في يدها ثم علمت أنها عمياء رجعت عليه بنقصان العمى كما في البيع وان لم تكن الامة معينة فالمرأة تضمن قيمتها عمياء ويضمن الزوج قيمة خادم وسط فيتقاصان ويرد عليها فضل ذلك وان كانت قيمتها عمياء أكثر من قيمة خادم وسط لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشئ كذا في محيط السرخسي

* (الفصل الثامن في السمعة) * اذا تزوج امرأة على صداق في السر وسمع في العلانية بأكثر من ذلك فالمسئلة على وجهين (الاول) أن يتواضعا في السر على مهر ثم تعاقدا في العلانية بأكثر فان كان ما تعاقدا عليه في العلانية من جنس ما تواضعا عليه في السر الا أنه أكثر مما تواضعا عليه في السر فان اتفقا على المواضعة أو أشهد الرجل عليها أو على وليها ان المهر هو المسمى في السر والزيادة سمعة فالمهر ما تواضعا عليه في السر وان اختلفا فادعى الزوج المواضعة في السر على ألف وأنكرت المرأة المواضعة على ذلك فالمهر هو المسمى في العقد ويكون القول قول المرأة الا أن يقوم للزوج بينة وان كان ما تعاقدا عليه في العلانية من خلاف جنس ما تواضعا عليه فان لم يتفقا على المواضعة فالمهر هو المسمى في العقد وان اتفقا على المواضعة ينعقد النكاح بمهر المثل واذا تواضع الرجل والمرأة في السر ان المهر دنانير ويتزوجها في العلانية على أن لا مهر لها كان مهرها الدنانير التي تواضعا عليها في السر وان تزوجها في العلانية على أن لا تكون الدنانير مهرا لها أو تزوجها في العلانية وسكت عن المهر ينعقد النكاح بمهر المثل في الوجهين جميعا (الوجه الثاني) أن يتعاقدا

و يلبي عند احرامه فاذا دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك وأمنك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار ففكني من عذابك يوم تبعث عبادك ووفقني لما تحب وترضى وحرم لحمي ودمي وشعري وبشري على النار واذا رأى الكعبة يقول الله أكبر الله أكبر اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة وزد من حج واعتمر تعظيما وتشريفا ومهابة وتكريما واذا دخل المسجد الحرام يقول بسم الله السلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب

رحمتك السلام على ملائكة الله أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله توكلت اللهم اهد قلبي وسدد لساني واقبل توبتي وثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة اللهم اني أسألك في مقامي هذا أن ترحمني وتقبل عثرتي وتضع عني وزري اللهم أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ثم يبدأ بالحجر ويستلمه ولا يبدأ بغيره لأن يكون القوم في الصلاة فيدخل في الصلاة ويقول عند استلام الحجر بسم الله الله أكبر أشهد (٣١٦) أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وما يعبدون من دون الله ان ولي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين لا اله الا الله ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي أمري وعافني فيمن تعافي فان لم يمكنه تقبيل الحجر يمس الحجر بيديه ثم يمسح بيديه وجهه وان لم يقدر على استلام الحجر لزحمة يقوم بحذاء الحجر مستقبل الحجر ويرفع يديه ويقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم يقول ما يقول عند استلام الحجر ويمسح وجهه بيديه وكلما مر في الطواف بالركن اليماني يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند الركن العراقي يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم ينجي من حر جهنم ويقول تحت الميزاب اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك لا اله غيرك يا أرحم الراحمين وعند الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا يرجع وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم اني أعوذ بك من الكفر والشك والشرك والنفاق والفقر والذل وسوء الاخلاق وبعد الطواف يصلي ركعتين عند المقام أو حيث ما تيسر يقرأ في الاولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد وان قرأ غير ذلك جاز ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقول بعد ذلك اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تكره وتسخط وثبتني

في السر على مهر ثم أقر في العلانية بأكثر من ذلك فان اتفقا على ما تواضعا في السر وأشهدا أن الزيادة في العلانية سمعة فالمهر هو المذكور عند العقد في السر فأما اذا لم يشهدا أن الزيادة في العلانية سمعة ففي شرح مختصر الطحاوي على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان المهر هو مهر العلانية ويكون هذا زيادة على المهر الاول سواء كان من جنسه أو من خلاف جنسه غير انه اذا كان خلاف جنسه فجميعه يكون زيادة على المهر الاول وان كان من جنسه فبقدر الزيادة على المهر الاول يكون زيادة وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى انهما اذا تعاقدا في السر بألف وأظهرا في العلانية خلاف ذلك ثم اختلفا فقال الزوج ما أقررت به في العلانية هزل وقالت المرأة لا بل جد فالقول قول المرأة والمهر هو المذكور في العلانية الا أن يقوم للزوج بينة على ما ادعى هكذا في الذخيرة

(الفصل التاسع في هلاك المهر واستحقاقه) لو تزوجها على شيء بعينه وهلك قبل التسليم أو استحق فان كان ذلك من ذوات الامثال رجعت على الزوج بالمثل والا فبالقيمة كذا في المحيط * وكذلك لو وهبت العين المهورة للزوج ثم استحقت ترجع عليه بقيمتها كذا في الظهيرية * ولو استحق نصف الدار المهورة ان شاءت أخذت الباقي ونصف القيمة وان شاءت أخذت كل القيمة فان طلقها قبل الدخول بها فليس لها الا النصف الباقي كذا في محيط السرخسي * ولو تزوج امرأة على أبيها عتق فان استحق الاب ثم ملكه الزوج قبل القضاء بالقيمة لها لم يكن لها الا الاب ولو ملكه الزوج بالقيمة لها فليس لها ان تأخذ الاب واذا ملكه الزوج في الفصل الاول لا تملكه المرأة الا بالقضاء أو بتسليم الزوج اليها ويجوز تصرف الزوج فيه قبل القضاء للمرأة والتسليم اليها كذا في الظهيرية * ولو تزوجها على عبد الغير أو على عبد نفسه ثم استحق تجب قيمة العبدان لم يجز المستحق ولو وصل العبد اليه بسبب قبل القضاء عليه بالقيمة يؤمر بتسليم عينه كذا في العتابية

(الفصل العاشر في هبة المهر) للمرأة أن تهب مالها الزوجها من صداق دخل بها زوجها أو لم يدخل وليس لاحد من اوليائها أب ولا غيره الاعتراض عليها كذا في شرح الطحاوي * وليس للاب أن يهب مهر ابنته عند عامة العلماء كذا في البدائع * وللمولى أن يهب صداق امته من زوجها وكذلك مدبرته وأم ولده وأما المكاتبة فالمهر لها وهبة المولى لا تصح ولا يبرأ الزوج بدفعه الى المولى كذا في شرح الطحاوي * امرأة الميت اذا وهبت المهر من الميت جاز ولو وهبت حالة الطلق ثم ماتت لا تصح كذا في السراجية * ولو وهبت من ورثته يجوز ولو وهبت مهرها بشرط فان وجد الشرط يجوز وان لم يوجد يعود المهر كما كان هكذا في التتارخانية * فان تزوجها على ألف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع عليها بخمسمائة وكذا اذا كان المهر مكيلا أو موزونا آخر في الذمة لعدم تعينها فان لم تقبض الالف حتى وهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء ولو قبضت خمسمائة ثم وهبت الالف كلها المقبوض وغيره أو وهبت الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما بشيء على صاحبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كانت وهبت أقل من النصف وقبضت الباقي فعنده يرجع عليها الى تمام النصف كذا في الهداية * في المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى ولو دفع الالف كلها اليها ثم اختلعت فيه بألف قبل أن يدخل بها رجع عليها في القياس بخمسمائة وفي الاستحسان لا يرجع عليها بشيء كذا في المحيط * ولو تزوجها على ما يتعين بالتعيين كالعروض فوهبت له نصفه أو كله قبضت أو لم تقبض ثم طلقها قبل الدخول لم

على ملة نبيك وخليلك ابراهيم عليهما السلام ثم يخرج الى الصفا فيصعد الصفا ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلاثا ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله الها واحدا أحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعل هذا الحج مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور برحمتك يا أرحم الراحمين واذا

نزل من الصفا يقول اللهم استعملني لسنتك وسنة نبيك وتوفني على ملتك وملة رسولك وأعذني من مضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين ويقول في بطن الوادي في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم واهدني للتي هي أقوم ونجني من حرجهم فانك تعلم ولا أعلم ثم يصعد المروة وينظر الى البيت فيقول مثل ما قال على الصفا ويقول أيضا على الصفا والمروة اللهم اعصمني على دينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبني معاصيك اللهم اهدني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى توفني عليه اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والاولى اللهم أعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي واجعلني لك شاكرا ذاكرا راهبا أواها منيبا تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني فاذا كان يوم التروية وذهب الى منى ودخل منى يقول هذا منى وهو مما دلتنا

(الفصل الحادي عشر في منع المرأة نفسها بمهرها والتأجيل في المهر وما يتعلق بهما)

يرجع عليها بشئ ولو تزوجها على حيوان أو عرض في الذمة فكذا الجواب كذا في الكافي * سواء قبضت أولم تقبض هكذا في الكفاية * واذا وهبت الصداق من أجنبي وسلطته على القبض فقبض ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصفه * ولو قبضت الصداق ووهبته من الاجنبي ثم وهبه من الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بالنصف الدين والعين فيه سواء كذا في المحيط * اذا باعته المرأة أو وهبته على عوض ثم طلقها رجع عليها بمثل نصفها فيما له مثل أو بنصف القيمة فيما لا مثل له ثم ان كانت باعت قبل القبض فعليها نصف القيمة يوم البيع وان كانت قبضت ثم باعت فعليها نصف القيمة يوم القبض كذا في البدائع * رجل قال لامرأته لا أتزوجك ما لم تهبيني مالك علي من المهر فوهبت مهرها على أن يتزوجها ثم أبى أن يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج أولم يتزوج كذا في الخلاصة * سئل عمن قال لامرأته أبرئيني من مهرك حتى أهب لك كذا فقالت أبرأتك ثم أبى الزوج أن يعطيها شيأ فالمهر بحاله كذا في الحاوي * امرأة أقرت بانها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان كان قدها قد المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها قال رضي الله تعالى عنه وينبغي لقاضي ان يحتاط في ذلك ويسأل لها عن سنها ويقول لها بماذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام أقر بالبلوغ ان القاضي يسأله عن وجهه ويحتاط في ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * اختلفا في هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط أن لا تطلقني فقال بغير شرط فالقول قولها كذا في القنية

الفصل الحادي عشر في منع المرأة نفسها بمهرها والتأجيل في المهر وما يتعلق بهما

في كل موضع دخل بها أو صحت الخلوة وتأكد كل المهر ولو أرادت أن تمنع نفسها لاستيفاء المعجل لها ذلك عنده خلافا لهما وكذا لا يمنع من الخروج والسفر والحج التطوع عندهما اذا خرجت خروجا فاحشا وقبل تسليم النفس لها ذلك بالاجماع وكذا اذا دخل بها وهي صغيرة أو مجنونة فللاب حبسها حتى يوفي لها المعجل كذا في العتابية * ولو دخل الزوج بها أو خلا بها برضاها فلها أن تمنع نفسها عن السفر بها حتى تستوفي جميع المهر على جواب الكتاب والمعجل في عرف ديارنا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ليس له ذلك وكان الشيخ الامام الفقيه الزاهد أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى يفتي في السفر بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي منع النفس بقولهما واستحسن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى اختياره كذا في المحيط * واذا أوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء وكثير من المشايخ على أنه ليس للزوج أن يسافر بها في زماننا وان أوفاها المهر ولكن ينقلها الى القرى أين أحب وعليه الفتوى وله أن ينقلها من القرية الى المصر ومن القرية الى القرية كذا في الكافي * زوج ابنته البكر البالغة فأراد أبوها التحول الى بلد آخر بعياله فله أن يحملها معه وان كره الزوج ذلك اذا لم يكن أعطاها المهر وان كان قد أعطاها المهر فليس له ذلك الا برضا الزوج كذا في المحيط * فان أعطاها المهر الا درهما واحدا فلها أن تمنعه عن نفسها وليس له استرجاع ما قبضت كذا في السراج الوهاج * صغيرة زوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له حق امساكها قبل النكاح أن يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض كذا في فتاوى قاضيخان * واذا زوج العم بنت أخيه وهي صغيرة بصداق مسمى وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد وترد الى بيتها كذا في التجنيس والمزيد * ولا يشترط احضار المرأة لاستيفاء الاب مهر ابنته ولو طالب الزوج الاب بتسليم المرأة

عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات كما منت على أوليائك وأهل طاعتك وانما أنا عبدك وابن عبدك ناصيتي بيدك تفعل بي ما أردت اللهم واياك أدعو ومنك أرجو فبلغني صالح أملي واغفر لي ذنبي وقني عذاب النار واذا توجه الى عرفات يقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت وبك اعتمدت واياك أردت أسألك أن تبارك لي في سفري وأن تقضي لي بعرفات حاجتي وأن تغفر لي ذنوبي يا ارحم الراحمين واذا وقف بعرفات يكثر الثناء على الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار لنفسه وللوالدين

وللمؤمنين والمؤمنات وليكن عامة دعائه بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره لا اله الا الله لا نعبد الا الله لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون اللهم انك قلت ادعوني أستجب لكم وأنت لا تخلف الميعاد اللهم وهذا مقام المستجير العائذ بك من النار فأجرني من النار بعفوك وأدخلني الجنة برحمتك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تقبضني وأنا عليه ووفقني لما افترضت علي وأعني على طلب رضاك وأداء حقك (٣١٨) واجعلني من أعظم عبادك نصيبا من خير تقسمه في هذه المعيشة بين عبادك

فان كانت في منزله فعليه تسليمها اليه وان لم تكن ولا يقدر على تسليمها فليس له قبض الصداق وان كانت في منزله ولكن اتهمه الزوج في تسليمها فالقاضي يأمر الاب بأن يعطيه كفيلا بالمهر ويأمر الزوج بدفع المهر اليه ولو كانت الخصومة في المهر بالكوفة والبنت بالبصرة لا يكلف الاب نقل البنت الى الكوفة ولكن يقال للزوج ادفع المهر الى الاب واخرج معه الى البصرة وتأخذ المرأة هناك كذا في محيط السرخسي * وان باعوا قدر المعجل بعجل ذلك وان لم يبيعوا شيأ ينظر الى المرأة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيجعل ذلك معجلا ولا يقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف وان شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلا ويترك العرف كذا في فتاوى قاضيخان * ولو باعها بالمهر متاعا فلها أن تمنع نفسها منه حتى تقبض المتاع وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى واذا قبضت المهر فاذا هو زيوف أو دراهم لا تتفق فلها أن تمنع نفسها منه حتى يبدلها ولو كان دخل بها برضاها ثم وجدت المهر المقبوض زيوفا أو ما أشبه ذلك أو كان متاعا اشترت منه وقبضته فاستحق بعد ما دخل بها فليس لها أن تمنع نفسها منه كذا في المحيط * في المنتقى اذا كان المهر حالا فأحالت عليه غريما لها بالمهر فلها أن تمنع نفسها منه حتى يأخذ غريمها المهر ولو كان الزوج أحالها بالمعجل على غريم له على ان أبرأته من المهر ففي الاستحسان ليس له أن يدخل بها حتى تأخذ المهر هكذا في الذخيرة * واذا كان المهر مؤجلا أجلا معلوما فحل الاجل ليس لها أن تمنع نفسها لتستوفي المهر على أصل أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في البدائع * تزوج امرأة على ألف الى سنة فاراد الزوج الدخول بها قبل السنة قبل أن يعطيها شيأ فان شرط الزوج الدخول بها في العقد قبل السنة فله ذلك وليس لها المنع عنه بلا خلاف كذا في جواهر الاخلاطي * وان لم يشترط قال محمد رحمه الله تعالى له ذلك كالبيع وبه كان يفتي الامام الاستاذ ظهير الدين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ليس له ذلك وبه كان يفتي الصدر الشهيد كذا في الخلاصة * ولو شرط عليها أن يدخل بها قبل ايفاء المعجل صح الشرط ولو كان المهر مؤجلا ثم عجل عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لها أن تمنع كذا في العتابية * ولو كان بعضه عاجلا وبعضه آجلا فاستوفت العاجل وكذلك لو أجلته بعد العقد مدة معلومة ليس لها أن تحبس نفسها وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لها أن تحبس نفسها الى استيفاء البدل عند الاجل كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولو قال نصفه معجل ونصفه مؤجل كما جرت العادة في ديارنا ولم يذكر الوقت للمؤجل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز الاجل ويجب حالا وقال بعضهم يجوز ويقع ذلك على وقت وقوع الفرقة بالموت أو بالطلاق وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ما يؤيد هذا القول كذا في البدائع * لا خلاف لاحد أن تأجيل المهر الى غاية معلومة نحو شهر أو سنة صحيح وان كان لا الى غاية معلومة فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصح وهو الصحيح وهذا الان الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق أو الموت ألا ترى أن تأجيل البعض صحيح وان لم ينص على غاية معلومة كذا في المحيط * وبالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتأجل كذا أفتى الامام الاستاذ كذا في الخلاصة * ولو ارتدت والعياذ بالله تعالى ثم أسلمت وأجبرت على النكاح هل لها أن تطالبه ببقية المهر فيه اختلاف المشايخ كذا في المحيط * في المنتقى ولو تزوج امرأة على ثوب موصوف الى أجل فلما حل الاجل غصبت من الزوج ثوبا على تلك الصفة فهو قصاص كذا في الذخيرة * رجل تزوج امرأة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقمة مؤجلة فأعطاها قيمة

الثياب

الهادين من نور تهدي به أو رحمة تنشرها أو رزق تبسطه أو ضر تكشفه أو بلاء تدفعه أو فتنة تصرفها اللهم آمن روعتي واستر عورتي وأقلني عثرتي واقض عني ديوني واغفر لي ولوالدي وترابتي وأحبتي اللهم انك دعوت الى الحج ووعدت المغفرة على شهود مناسكك وقد أجبناك ولكل وفد جائزة فاجعل جائزتي من موقفي هذا أن تغفر لي ذنوبي وتوتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واذا أفاض من عرفات الى المزدلفة يقول لا اله الا الله الله أكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك اللهم اليك أفضت ومن عذابك أشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي وامح حوبتي وأعظم أجري وزودني التقوى وسلم ديني وزدني علما وسلما واذا أتى المزدلفة يقول اللهم هذا جمع أسألك أن ترزقني فيه جوامع الخير كله اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب المسجد الحرام ورب الحل والحرام أسألك ان تبلغ روح محمد مني السلام أسألك بنور وجهك الكريم أن تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجمع علي الهدى أمري ويجعل التقوى زادي وذخري والجنة مآبي وهب لي رضاك عني في الدنيا والآخرة يا من هو خير كله أعطني من الخير كله واصرف عني الشر كله اللهم حرم لحمي وعظمي وشعري وسائر جوارحي على النار برحمتك يا أرحم الراحمين واذا رمى الجمار يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا وجه هديه للذبح يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من

المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك اللهم تقبله مني كما تقبلت من ابراهيم عليه السلام بفضلك وجودك ياأكرم الاكرمين ويقول عند الخلق اللهم بارك في نفسي واغفر لي ذنوبي واجعل لي بكل شعرة منها نورا يوم القيامة ثم يرجع الى مكة ويطوف طواف الصدر ويشرب من ماء زمزم فانه دواء لكل داء وشفاء عن كل بلاء قال صلى الله عليه وسلم ان ماء زمزم لما يشرب يقول عند شرب الماء اللهم اني أسألك رزقا واسعا (٣١٩) وعلما نافعا وشفاء من كل داء

* الثياب كان لها أن لا تقبل القيمة وان لم يكن لها أجل لم يكن لها أن تمنع عن أخذ القيمة كذا في الظهيرية * رجل تزوج امرأة بألف على أن يعقد ها ما تيسر له والبقية الى سنة كان الالف كله الى سنة الا أن تقيم المرأة البينة انه تيسر له منها شئ أو كله فتأخذه كذا في فتاوى قاضيخان * امرأة زوجت بنتها وهي صغيرة وقبضت صداقها ثم أدركت فان كانت الام وصيتها فلها أن تطالب أمها بالصداق دون زوجها وان لم تكن الام وصيتها لها أن تطالب زوجها والزوج يرجع على الام وكذا في غير الاب والجد من الاولياء رجل قبض مهر ابنته من الزوج ثم ادعى عليه الرد ثانيا ان كانت المرأة بكرا لم يصدق الا ببينة وان كانت ثيبا صدق كذا في محيط السرخسي في باب انكاح الصغير والصغيرة وللاب والجد والقاضي قبض صداق البكر صغيرة كانت أو كبيرة الا اذا نهت وهي بالغة صح النهي وليس لغيرهم ذلك والوصي يملك ذلك على الصغيرة وفي البنت البالغة حق القبض لها دون غيرها ولو أقر الاب انه قبض صداقها في صغرها وهي صغيرة وقت الاقرار يصدق وان كانت بالغة حين أقر لا يصدق ولم يضمن الاب للزوج شيأ لانه صدقه الا أن يقبض بشرط أن تبرأ بنته كذا في العتابية في الفصل الثاني فيمن لا يجوز نكاحها بالمحرمية وغيرها من كتاب النكاح * رجل تزوج بالغة ودفع الى أبيها مهرها ضيعة فلما بلغها الخبر قالت لا أرضى بما فعل الاب فهذا على وجهين أما ان كان ذلك في بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة بالمهر أو في بلد جرى التعارف ففي الوجه الاول لم يجز بكرا كانت أو ثيبا وفي الوجه الثاني جاز هذا اذا كانت المرأة بالغة وان كانت صغيرة فأخذ الاب مكان المهر المسمى ضيعة لا تساوي المهر فان كان في بلد لم يجر التعارف انهم يأخذون الضيعة بأضعاف قيمتها لم يجز وان كان في بلد جرى التعارف أنهم يأخذون الضيعة بالمهر بأضعاف قيمتها جاز صغيرة لا يستمتع بها زوجها فللاب أن يطالب الزوج بمهرها كذا في التجنيس والمزيد

(الفصل الثاني عشر في اختلاف الزوجين في المهر) اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى الآخر فان قال الزوج المهر ألف وقالت هي ألفان ومهر مثلها ألف أو أقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بأكثر من ألف درهم فان نكل تثبت الزيادة وان حلف لا تثبت وأيهما أقام البينة قضي له وان أقاما جميعا يقضي ببينتها وان كان مهر مثلها ألفين أو أكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بألف فان نكلت يثبت الالف وان حلفت فلها الفان ألف بالتسمية لا خيار للزوج فيها وألف بحكم مهر المثل له الخيار فيها ان شاء أدى من الدراهم وان شاء من الدنانير وأيهما أقام البينة يقضى ببينته وان أقاما جميعا يقضى ببينة الزوج وان كان مهر مثلها الفا وخمسمائة تحالفا فان نكل الزوج لزمه ألفان بطريق التسمية وان نكلت هي يقضى بألف وان حلفا جميعا يقضى بألف وخمسمائة ألف بطريق التسمية وخمسمائة بحكم مهر المثل ويخير الزوج في الخمسمائة وأيهما أقام البينة قبلت بينته وان أقاما يقضى بألف وخمسمائة ألف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل كذا في فتاوى قاضيخان * ذكر أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى ان التحالف في فصل واحد وهو ما اذا لم يكن مهر المثل شاهدا لاحدهما أما اذا كان مهر المثل شاهدا لاحدهما كان القول قول من شهد له مهر المثل مع يمينه ولا يتحالفان وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * وذكر الكرخي اذا لم تكن لهما بينة فانهما يتحالفان أولا فاذا حلفا يحكم مهر المثل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما

يا أرحم الراحمين اللهم هذا غياث ولد ابراهيم خليلك فاغثني من كذا ويذكر ذلك واذا وقف الى الملتزم يلتزمه ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسألك من فضلك ومغفرتك ويرجو رحمتك ويكثر التضرع والدعاء ويقول عند وداع البيت اللهم لك حججت وبك آمنت وعليك توكلت ولك أسلمت واياك أردت فتقبل نسكي واغفر لي ذنوبي وكفر عني سيآتي واستعملني في طاعتك أبدا ما أبقيتني وأعذني من النار اللهم اني أستودعك ديني وأماناتي وخواتيم عملي فاحفظها علي وعلى كل مؤمن ومؤمنة انك سميع الدعاء اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه وأحسن أوبتي حتى تبلغني أجلي وأكفني مؤنتي ومؤنة عيالي وجميع خلقك آيبون تائبون عابدون ساجدون وللرب حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله وحده لا شريك له واذا أتى المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم يأتيها بالسكينة والوقار والهيبة والاجلال لانها محل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ونزول الملائكة روي أنه ينزل في كل يوم سبعون ألف ملك يحفون بالقبر الى قيام الساعة واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما أظللن ورب الارضين وما أقللن ورب الرياح وما ذرين أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها ومن شر ما فيها وشر أهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب واذا دخل المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب

رحمتك اللهم اجعلني اليوم من أوجه من توجه اليك وأقرب من تقرب اليك وأنجح من دعاك وابتغى رضاك ثم يصلي ركعتين حيث شاء من المسجد وان أراد الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيه الصلاة بالناس يأتي المنبر وعن يساره ثابوت موضوع فيصلي خلف التابوت فذلك مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا صلى ركعتين يقصد القبر على سكينة ووقار وفراغ قلب من أمور الدنيا ويذهب الى موضع من وجه القبر وفي ذلك الموضع رخامة بيضاء مركبة في حائط القبر فيكون فوق رأسه قنديل كبير معلق فاذا وقف هناك فقد وقف عند وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في أمر الله حتى قبضك الله تعالى حميدا مجودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى الله عليك أفضل الصلاة وأزكاها اللهم اجعل نبينا يوم القيامة أقرب النبيين وأعطه الدرجة والوسيلة وأوردنا حوضه واسقنا بكاسه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيامة اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام ويدعو لصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول السلام عليكما ويسأل حاجته ويكثر الصلاة بالمدينة مادام فيها لما جاء في الآثار أن الصلاة الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد قالوا ليس في هذه المواقف دعاء مؤقت فبأي دعاء جاز وماذكرنا من الادعية بعضها مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين فالتبرك بها يكون أقرب الى القبول وعليه بقراءة كتاب الله تعالى مادام راكبا وبالتسبيح مادام عاملا وبالدعاء ما كان خاليا والحمد لله رب العالمين

(كتاب النكاح)

قال رضي الله عنه أبواب النكاح ثمانية (الباب الاول فيما يتعلق به انعقاد النكاح) وأنه يشتمل على فصول ثلاثة (الفصل الاول في الالفاظ التي ينعقد بها النكاح) النكاح

الله تعالى قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي وهو الاصح هكذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * وان كان المهر دينا موصوفا في الذمة بأن تزوجها على مكيل موصوف أو موزون موصوف أو مذروع موصوف فاختلفا في قدر الكيل والوزن والذرع فهو كالاختلاف في قدر الدراهم والدنانير وان كان الاختلاف في جنس المسمى بأن قال الزوج تزوجتك على عبد وقالت على جارية أو قال الزوج تزوجتك على كر شعير وقالت على كر حنطة أو على ثياب هروية أو قال على ألف درهم وقالت على مائة دينار أو في نوعه كالتركي مع الرومي والدنانير الصورية مع المصرية أو في صفته كالجودة مع الرداءة فالاختلاف فيه كالاختلاف في العينين الا الدراهم والدنانير فان الاختلاف فيهما كالاختلاف في الالف والالفين لان كل واحد من الجنسين والنوعين والموصوفين لا يملك الا بالتراضي بخلاف الدراهم والدنانير فانهما وان كانا جنسين مختلفين لكنهما في باب مهر المثل جعلا كجنس واحد لان مهر المثل يقضى من جنس الدراهم والدنانير فجاز أن يستحق مائة دينار من غير تراض هذا اذا كان المهر دينا فاما اذا كان عينا فان اختلفا في قدره فان كان مما يتعلق العقد بقدره بان تزوجها على طعام بعينه فاختلفا في قدره فقال الزوج تزوجتك على هذا الطعام بشرط انه كر وقالت المرأة تزوجتني عليه بشرط انه كران فهو مثل الاختلاف في الالف والالفين وان كان مما لا يتعلق العقد بقدره بان تزوجها على ثوب بعينه كل ذراع منه يساوي عشرة دراهم فاختلفا فقال الزوج تزوجتك على هذا الثوب بشرط انه ثمانية أذرع فقالت انه عشرة أذرع لا يتحالفان ولا يحكم مهر المثل والقول قول الزوج بالاجماع وان اختلفا في جنسه وعينه كالعبد والجارية بان قال الزوج تزوجتك على هذا العبد وقالت المرأة على هذه الجارية فهو مثل الاختلاف في الالف والالفين الا في فصل واحد وهو اذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية أو أكثر فلها قيمة الجارية لا عينها بخلاف ما اذا اختلفا في الدراهم والدنانير فقال الزوج تزوجتك على مائة دينار أو أكثر فلها مائة دينار كما مر كذا في البدائع * ولو أنهما تصادقا على المهر وهو عين كالعبد والعروض ونحوهما فهلك عند الزوج ثم اختلفا في قيمته فالقول قول الزوج بالاجماع كذا في شرح الطحاوي * ولو قال تزوجتك على عبدي الاسود وقيمته ألف وقدمات في يدي وقالت المرأة لا بل تزوجتني على عبدك الابيض وقيمته ألفا درهم وقدمات في يدك فانه يحكم مهر المثل ويتحالفان ان كان مهر المثل بين الدعويين ولو تزوجها على كر بعينه فهلك فاختلفا في مقداره أو صفته أو تزوجها على ثوب بعينه أو نقرة فضة بعينها أو ابريق فضة بعينه فهلك واختلفا في الذرع أو الوصف أو الوزن ففي كل ما ذكرنا أن القول قول الزوج قبل الهلاك كان القول قوله أيضا بعد الهلاك كذا في المحيط * ولو اختلفا في الوصف والقدر جميعا فالقول للزوج في الوصف والقول للمرأة في القدر الى تمام مهر مثلها كذا في الظهيرية * ولو قالت المرأة تزوجتني على عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك على أمتي هذه وهي أم المرأة وأقاما البينة فالبينة بينة المرأة وتعتق الامة على الزوج باقراره ولو أقام الزوج البينة أنه تزوجها بالف درهم وأقامت المرأة البينة على انه تزوجها بمائة دينار وأقام أبو المرأة وهو عبد الزوج انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان أقامت أمها وهي أمة الزوج مع ذلك انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ونصفهما جميعا مهرها ويسعى الولدان للزوج في نصف قيمتهما ولو لم يكن كذلك ولكن أقامت المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار وأقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم فقضى القاضي ببينة المرأة بالنكاح

ينعقد بلفظ النكاح والتزويج كان على وجه الخبر عن الماضي نحو أن تقول المرأة زوجت نفسي منك بكذا بحضرة من الشهود فيقول الرجل قبلت أو يكون على وجه الاستقبال بأن يقول الرجل للمرأة أتزوجك على كذا فتقول المرأة قبلت أو يكون بلفظة الامر بأن يقول الرجل للمرأة تزوجي نفسك مني بكذا فتقول المرأة زوجت وكما ينعقد العقد بلفظة النكاح والتزويج ينعقد بما يكون تمليكا في الاعيان عندنا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال كل ما يفيد ملك الرقبة في الامة يفيد ملك النكاح في الحرة اذا قالت المرأة لرجل عند

بمائة دينار ثم ان ابا المرأة وهو عبد المزوج اقام البينة انه تزوج المرأة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر ولو كان الزوج يدعي انه تزوجها على أبيها وصدقه الاب في ذلك فاقاما البينة وادعت المرأة انه تزوجها على مائة دينار ولم تقم البينة فقضى القاضي ببينة الاب والزوج وجعل الاب صداقا وأعتقه من مالها وجعل ولاءه لها ثم أقامت المرأة البينة انه كان تزوجها بمائة دينار كانت البينة بينة المرأة ويقضي القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل أباها حرا من مال الزوج وأبطل الولاء الذي كان قضى به للمرأة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اختلفا بعد الطلاق فان كان بعد الدخول أو قبل الدخول بعد الخلوة فالجواب فيه كالجواب فيما لو اختلفا حال قيام النكاح وان كان قبل الدخول بها وقبل الخلوة فان كان المهر دينارا فاختلفا في الالف والالفين فالقول قول الزوج ويتنصف ما يقول الزوج ولم يذكر الخلاف ذكر الكرخي وحكى الاجماع وقال نصف الالف في قولهم وذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع وقال ينبغي أن يكون القول قول المرأة الى متعة مثلها والقول قول الزوج في الزيادة على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح هو الاول وقيل لا خلاف بين الروايتين في الحقيقة وانما اختلفت لاختلاف وضع المسئلة فوضع المسئلة في كتاب النكاح في الالف والالفين فلا وجه لتحكيم المتعة ووضعها في الجامع الكبير في العشرة والمائة بان قال الزوج تزوجتك على عشرة دراهم وقالت المرأة تزوجتني على مائة درهم ومتعة مثلها عشرون وان كان المهر عينا كما في مسئلة العبد والجارية فلها المتعة الا أن يرضى الزوج أن يأخذ نصف الجارية كذا في البدائع * ولو كان الاختلاف في أصل المسمى بان ادعاه أحدهما وادعاه الآخر يجب مهر المثل وهذا بالاتفاق كذا في التبيين * ولا يزاد على ما ادعت المرأة لو كانت هي المدعية للتسمية ولا ينقص عما ادعاه الزوج لو كان هو المدعي لها كذا في البحر الرائق * ولو كان الاختلاف بعد الطلاق قبل الدخول تجب المتعة بالاتفاق كذا في فتح القدير * وان كان الاختلاف بعد موت أحدهما فالجواب فيه كالجواب في حياتهما حال قيام النكاح في الاصل أو في المقدار كذا في الايضاح شرح الكنز * وان مات الزوجان ووقع الاختلاف بين الورثة في مقدار المسمى فالقول قول ورثة الزوج ولا يستثنى المستنكر وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبيين * وللمستنكر نفسه ان أحدهما أن يدعي انه تزوجها باقل من عشرة وبه أخذ بعض مشايخنا والثاني أن يدعي انه تزوجها بما لا يتزوج مثل تلك المرأة بمثل ذلك المهر وبه أخذ عامة المشايخ وهو الصحيح كذا في المحيط * وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يقضى بمهر المثل قالوا والفتوى على قولهما كذا في فتاوى قاضيخان * وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا كله اذا لم تسلم المرأة نفسها فان سلمت نفسها ثم وقع الاختلاف في حال الحياة أو بعد الممات فانه لا يحكم مهر المثل لانا نعلم ان المرأة لا تسلم نفسها من غير أن تستعجل شيأ من مهرها عادة فيقال لا بد أن تقرى بما استعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا كذا في محيط السرخسي * اذا مات الزوجان وقد سمى لها مهرا ثبت ذلك بالبينة أو بتصادق الورثة فلو رثتها ان يأخذوا ذلك من ميراث الزوج هذا اذا علم ان الزوج مات أولا أو علم انهما ماتا معا أو لم تعلم الاولية واما اذا علم انها ماتت أولا فيسقط منه نصيب الزوج كذا في فتح القدير * ولو اتفقت الورثة على عدم تسمية المهر في العقد يقضى بمهر المثل على قول صاحبيه وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي * لو أبرأت زوجها

الشهود تصدقت بنفسي عليك ووهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسي منك أو قال لها الرجل ملكي نفسك مني فقالت ملكت يكون نكاحا ولو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت أو قبلت يكون نكاحا في الصحيح من الجواب وكذا لو باع الاب ابنته بشهادة الشهود يكون نكاحا وكذا لو قالت المرأة عرستك نفسي فقال قبلت ولو قالت أبحتك نفسي أو أعرتك أو أحللتك أو أقرضتك أو أودعتك أو رهنتك فقال قبلت لا يكون نكاحا ويثبت به الشبهة ولو قالت آجرتك نفسي بكذا فقال قبلت أو استأجرت لا يكون نكاحا وقال الكرخي رحمه الله تعالى يكون نكاحا ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل أخذت قالوا لا يكون نكاحا ولو قالت المرأة لرجل تزوجتك على ألف فقال الرجل أجزت فقالت المرأة قبلت قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى

يكون نكاحا وعنه أيضا اذا قال الرجل لابي البنت زوجني ابنتك فقال أبو الابنة زوجت أو قال نعم لا يكون نكاحا الا أن يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرق بين هذا وبين ما اذا قال زوجني ابنتك فقال أبو البنت زوجت أو فعلت فانه يكون نكاحا قال لان قوله زوجني استخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل اذا طلب الرجل من امرأة زنا فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا وهو بمنزلة ما لو قال أبو الابنة وهبتها منك لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قالت المرأة

فديت نفسي منك لم يكن نكاحا وهو الصحيح رجل قال لغيره بالفارسية دختر خويش را مرا دادى فقال دادم لا يكون نكاحا وكذا لو قال لامرأة مرا باش أو مرا باشيدى فقالت باشيدم لا يكون نكاحا حتى يقول بذيرفتم ولو قال مرا باشيدى برنى فقالت باشيدم يكون نكاحا * رجل قال أين زن منست بحضرة من الشهود فقالت المرأة أين شوى منست ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه * ذكر البيهقي رحمه الله تعالى في كتابه رجل وامرأة ليس (٣٢٣) بينهما نكاح اتفقا أن يقرا بالنكاح فاقرا لم يلزمهما قال لان الاقرار اخبار عن أمر

من مهرها أو وهبته اياه ثم ماتت بعد مدة فقالت الورثة أبرأته في مرض موتها وانكر الزوج فالقول قوله كذا في التبيين * امرأة ادعت على زوجها بعد موته ان لها عليه ألف درهم من مهرها فالقول قولها الى تمام مهر مثلها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * قال هشام سألت محمدا رحمه الله تعالى عن امرأة ادعت ان هذا الرجل تزوجها بالكوفة منذ سنة على الفين وأقامت على ذلك بينة وأقام الزوج بينة انه تزوجها بالبصرة منذ سنتين على الف قال البينة بينة المرأة قلت وان كان معها ولد لاكثر من سنتين قال وان كان كذا في الذخيرة * الزوج اذا أبى ان يكتب خط المهر لا يجبر ولو كان في خط المهر دنانير والعقد بالدراهم تجب الدراهم ولا تجب الدنانير بالخط قال رضي الله تعالى عنه تأويله بينه وبين الله تعالى أما القاضي فيجبره على الدنانير الا اذا علم أن العقد بالدراهم كذا في التتارخانية ومن بعث الى امرأته شيأ فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول قوله في غير المهيأ للاكل كالشواء واللحم المطبوخ والفواكه التي لا تبقى فالقول قولها فيه استحسانا بخلاف ما اذا لم يكن مهيأ للاكل كالعسل والسمن والجوز واللوز هكذا في التبيين * وذكر الفقيه أبو الليث المختار أن القول قوله في متاع لم يكن واجبا على الزوج كالخف والملاءة ونحوه وفي متاع كان واجبا عليه كالخمار والدرع ومتاع الليل فليس له أن يحتسب من المهر كذا في محيط السرخسي * ثم اذا كان القول قول الزوج ترد عليه المتاع ان كان قائما وترجع بمهرها لانه بيع بالمهر ولا يتغرر به الزوج بخلاف ما اذا كان من جنس المهر وان كان هالكا لا ترجع ولو قالت هي من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول قولها وان كان من خلافه فالقول قوله كذا في التبيين * أعطاها مالا وقال من المهر وقالت من النفقة فالقول للزوج الا أن تقيم هي البينة كذا في فتح القدير * رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث أبو المرأة الى الزوج متاعا أيضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول قول الزوج مع يمينه فان حلف ان كان المتاع قائما كان للمرأة أن ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيأ مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر وأما الذي بعث أبو المرأة ان كان هالكا فلا ترجع على الزوج بشيء وان كان قائما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه يسترد من الزوج وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه كذا في فتاوى قاضيخان * سئل علي بن أحمد عمن أرسل الى أهل خطيبته دنانير ثم اتخذوا له ثيابا كما هو العادة ثم بعد ذلك يقول هو نقدتها من المهر هل يكون القول قوله فقال القول قول الباعث قيل له لو دفع اليهم دنانير فقال انفقوا البعض الى أجرة الحائك والبعض الى ثمن الشاة للشواء والبعض الى الجوزقة (١) كما هو العادة ثم فعلوا ذلك فزفت اليه ثم بعد ذلك يدعي أني بعثت الدنانير لاجل المهر يقبل قوله قال اذا صرح بالقول لا يقبل قوله في التعيين وسئل أبو حامد عن رجل خطب لابنه خطيبة وبعث اليها دراهم ثم مات الاب وطلب سائر الورثة الميراث من هذا المال المبعوث فقال ان تمت الوصلة بينهما فهو ملك لابنه وان لم تتم فهو ميراث وان كان الاب حيا يرجع الى بيانه وسئل والدي عمن بعث الى الخطيبة سكرا وجوزا ولوزا وتمرا وغيرها ثم بدا لهم فتركوا المعاقدة هل لهذا الخاطب أن يرجع عليهم باسترداد ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع ليس له حق الرجوع وان لم يأذن له في ذلك فله ذلك كذا في التتارخانية *

(١) قوله الى الجوزقة في القاموس جوزق القطن بالفتح معرب

منقدم ولم يتقدم وكذلك في البيع اذا أقر بالبيع لم يكن ثم أجاز لم يجز * وذكر في صلح الاصل رجل ادعى على امرأة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر له بالنكاح فأقرت له بالنكاح جاز الاقرار قال لانها تزعم انها زوجت نفسها منه ابتداء بمائة درهم وهذا بخلاف ما اذا ادعت المرأة الخلع على زوجها فجحد ثم صالحها الزوج على مائة درهم على ان تبرأ من الدعوى فانه لا يجوز وذكر في النوازل رجل وامرأة أقرا بين يدي الشهود بالفارسية مازن وشوئيم لا ينعقد النكاح بينهما وكذا لو قال لامرأة هذه امرأتي وقالت هي هذا زوجي لا يكون نكاحا وان قال لهما الشهود رضيتما أو أجزتما فقالا رضينا أو أجزنا لم يكن نكاحا لان الاجازة تفيد للعقد وليست بانشاء ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا لان الجعل عبارة عن الانشاء وقال مولانا رضي الله عنه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان أقرا بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان أقرت المرأة أنه زوجها وأقر الرجل انها امرأته يكون ذلك نكاحا ويتضمن تزوج اقرارهما بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا أقرا بعقد لم يكن لان ذلك كذب محض وهو كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لامرأته لست لي بامرأة ونوى به الطلاق يقع ويجعل كأنه قال لست لي بامرأة لاني قد طلقتك ولو قال لم أكن أتزوجها ونوى به الطلاق لا يقع لان ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحه * رجل قال للبانة أو المختلعة راجعتك على كذا بحضرة من الشهود يكون نكاحا وان لم يذكر

مالا قالوا لم يكن نكاحا وهكذا ذكر الحاكم رحمه الله تعالى في المنتقى وكذا لو قالت المبانة لزوجها رددت نفسي عليك وهو بمنزلة الرجعة وقال بعضهم اذا قال للمبانة أو للمختلعة راجعتك بمحضر من الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا ولو قال ذلك لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بمحضر من الشهود فقالت المرأة رضيت لا يكون نكاحا * رجل قال لآخر زوج ابنتك مني بألف درهم فقال أبو البنت بمحضر من الشهود ادفعها واذهب بها حيث شئت قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكون ذلك نكاحا * أبو الصغير اذا قال بين

يدي الشهود اشهدوا اني قد زوجت فلانة بنت أحمد بزيد به أبو الصغير من ابني فلان بمهر كذا وقال لابيها أليس هكذا فقال أبوها هكذا ولم يزيدا على ذلك قالوا الاولى ان يجددا النكاح وان لم يجددا جاز * امرأة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود وقال اشهدوا أني قد تزوجت فلانة والشهود لم يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح الا أن يذكر اسمها واسم أبيها واسم جدها وهو كما لو قال تزوجت امرأة وكلتني ولو كانت المرأة حاضرة مستنقبة فقال تزوجت هذه وقالت المرأة زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة أما الغائبة لا تعرف الا بالاسم والنسب فان كان الشهود يعرفون المرأة الغائبة وذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا علم الشهود انه أراد تلك المرأة * وذكر الخصاف رحمه الله تعالى في الحيل رجل طلب من امرأة ان تجعل أمرها في النكاح في يده ليزوجها من نفسه على صداق كذا ففعلت فقال الوكيل بمحضر من الشهود زوجت من نفسي امرأة جعلت أمرها في النكاح بيدي على كذا من الصداق وهو كف من المرأة فانه يجوز هذا النكاح وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا على قول الخصاف أما على قول مشايخنا ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وان خصافا كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به وذكر أيضا الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المنتقى كما قال الخصاف رحمه الله تعالى جارية سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم آخر قال لا تزوج باسمها الاول اذا صارت معروفة بالاسم

تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة على ذلك عوضا ثم زفت اليه ثم فارقها وقال انما بعثت اليك عاريه وأراد أن يسترد ذلك وأرادت المرأة أن تسترد العوض فالقول له في الحكم واذا استرد ذلك من المرأة كان للمرأة أن تسترد منه ما عوضته عليه كذا في المحيط * قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى ان صرحت حين بعثت أنها عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت أن يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها كذا في فتاوى قاضيخان * في الخجندية ولو أرسل الى المرأة ناطفة مسك أو طيبا ثم قال كان من المهر فالقول قوله * وفي الحاوي فان وجهت هي اليه عوضا لذلك الطيب وحسبت أن زوجها وجه الطيب اليها هدية فلما ظهر الخلاف أرادت الرجوع في العوض هل لها ذلك قال ليس لها ذلك ثم ينظر ان كان الطيب قائما يسترد الزوج اذا لم ترض بذلك مهرا وان كان هالكا وله مثل يسترد المثل وان لم يكن له مثل فحينئذ تصير قيمته قصاصا بمهرها كذا في التتارخانية * امرأة ماتت فاتخذت أمها طعاما وبعث الى أم المرأة بقرة فذبحت البقرة وأنفقتها في أيام المأتم ثم أراد الزوج أن يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا انه بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتمع عندها في المأتم ولم يذكر القيمة لا يرجع وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له أن يرجع عليها وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول أم المرأة مع يمينها قال رضي الله تعالى عنه وينبغي أن يكون القول قول الزوج كذا في فتاوى قاضيخان * وفي مجموع النوازل بعث الى امرأته أيام العيد دراهم فقال (٢) عيدي أو قال سيم شكر ثم ادعى انه من المهر لا يصدق كذا في المحيط

(الفصل الثالث عشر في تكرار المهر)

* رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها طلاقان ويلزمه مهران ونصف مهر في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لانه لما تزوجها أولا وقع عليها طلاق واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها فهذا دخول عن شبهة لان على قول الشافعي رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فتجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق آخر وهو طلاق يعقب الرجعة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في عدته عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح الثالث فلا يجب المهر الثالث ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطئ المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن فتزوجها ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلاث وعليه خمسة مهور ونصف في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه وطئ عن شبهة فيجتمع عليه خمسة مهور ونصف * واذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني في قول

ترجمة

(٢) عيدية أو حق حلاوة

الآخر امرأة وكلت رجلا بأن يزوجها فزوجها وغلط في اسم أبيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة * رجل له ابنة واحدة سماها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك ابنتي فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب زوجتك ابنتي فاطمة هذه وأشار الى عائشة وغلط في اسمها وقال الزوج قبلت جاز النكاح * رجل له ابنة واحدة فزوجها من رجل وقال زوجتك ابنتي ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز * رجل له ابنتان اسم (٣٣٤) الكبرى منهما عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال الاب في نكاح الكبرى زوجتك ابنتي فاطمة جاز النكاح على الصغيرة ولو قال زوجت ابنتي الكبرى فاطمة فقال الزوج قبلت قالوا لا يجوز نكاح واحدة منهما وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا ذكروا في النكاح اسم رجل غائب وكنية أبيه ولم يذكروا اسم أبيه ان كان الزوج حاضرا وأشاروا اليه جاز وان كان غائبا لا يجوز ما لم يذكر اسمه واسم أبيه واسم جده قال والاحتياط ان ينسب الى الجهالة أيضا قيل له فان كان الغائب معروفا عند الشهود قال وان كان معروفا لانه لا بد من اضافة العقد اليه وقد ذكرنا عن غيره في الغائبة اذا ذكر الزوج اسمها لا غير وهي معروفة عند الشهود وعلم الشهود انه أراد تلك المرأة يجوز النكاح * الوكيل بالنكاح من قبل الرجل اذا قال لابي البنت وهبت ابنتك مني فقال الاب وهبت فقال الوكيل مجيبا له قبلت ثم ادعى الوكيل انه قبل النكاح لموكله الا انه أضمر ذلك ولم يصرح قالوا ان كان هذا القول من الخاطب الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب أيضا على وجه الاجابة لا على وجه العقد لم يكن نكاحا وان كان كلاهما على وجه العقد لزم العقد للوكيل * وفي الجامع الصغير رجل بعث يلزمه

أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعليها استقبال العدة عندهما ولو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى باتت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل واذا كانت امة فأعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل للنكاح الثاني واذا تزوجت المرأة من غير كفء فدخل بها فرفع الولي الامر الى القاضي وفرق بينهما وجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها مهر كامل ويلزمها عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى رجل تزوج صغيرة زوجها وليها ودخل بها ثم بلغت واختارت نفسها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم أسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها وعلى هذا رجل تزوج أمة ودخل بها ثم أعتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وطئ جارية ابنه أو جارية مكاتبه أو وطئ امرأته في النكاح الفاسد مرارا فعليه مهر واحد كذا في الظهيرية الاصل ان الوطء متى حصل عقيب شبهة الملك مرارا لم يجب الا مهر واحد لان الوطء الثاني صادف ملكه * ومتى حصل الوطء عقيب شبهة الاشتباه مرارا يجب لكل وطء مهر على حدة لان كل وطء صادف ملك الغير ولو وطئ الابن جارية الاب مرارا وقد ادعى الشبهة فعليه بكل وطء مهر وكذا لو وطئ جارية امرأته ولو وطئ مكاتبته مرارا فعليه مهر واحد ولو وطئ أحد الشريكين الجارية المشتركة مرارا فعليه بكل وطء نصف مهر ولو وطئ مكاتبة بينه وبين غيره مرارا فعليه في نصفه نصف مهر واحد وعليه في نصف شريكه بكل وطء نصف المهر وذلك كله للمكاتبة رجل زنى بامرأة فتزوجها وهو على بطنها فعليه مهران مهر مثل بالزنا ومهر آخر وهو المسمى بالنكاح هكذا في محيط السرخسي * اذا قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق حين أخالوبك أو قال اذا خلوت بك فخلا بها وجامعها فعليه مهر ونصف مهر مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول ولا أثر للخلوة في هذه الصورة لان المهر انما يتأكد بالخلوة اذا كان فيها مدة يمكنه الدخول فيها وان لم يكن جامعها بعد الخلوة فعليه نصف المهر واذا قال لاجنبية اذا تزوجتك وخلوت بك ساعة فانت طالق فتزوجها وخلا بها ودخل بها وقع الطلاق عليها ولها مهران مهر بالخلوة ومهر بالدخول اذا كان الدخول بعد الخلوة بساعة وان كان الدخول مع الخلوة لم يكن عليه الا مهر واحد كذا في المحيط * ولو وطئ المعتدة عن الطلقات الثلاث وادعى الشبهة قيل ان كانت الطلقات الثلاث جملة فظن أنها لم تقع فهذا ظن في موضعه فيلزمه مهر واحد وان ظن أن الطلقات واقعة لكن ظن أن وطأها حلال فهذا الظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطء مهر كذا في الخلاصة * اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد وان استحق نصفها كان عليه نصف المهر للمستحق كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وطئ منكوحته مرارا ثم ظهر أنه حلف بطلاقها

بهذا ان يباشر العقد أحدهم أيهم كان * وعن أبي حفص السغدي رحمه الله تعالى رجل سأل رجلا ان يزوج ابنته من ابنه فقال أبو البنت

وهبتها منك فقال أبو الغلام قبلت كانت منكوحة لابى الغلام ولو قال والد البنت لابى الغلام وهبتها لك فقال أبو الغلام قبلت كان النكاح للغلام لان معنى قوله وهبتها لك أى لاجلك ونظير هذا ما قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع الكبير فى مسائل تسليم الشفعة ذكر الناطفى رحمه الله تعالى رجل قال لآخر جئتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا امرأة قالت لرجل جعلت نفسى لك بألف درهم بمحضر من الشهود فقال الرجل قبلت كان نكاحا * رجل قال لامرأة بمحضر من الشهود فقالت دادو لم تقل دادم أو قيل لرجل فى نكاح امرأة تو اين نكاح بذيرفتى فقال بذيرفت ولم يقل بذيرفتم قالوا يجوز ذلك وكذا لو جرى بين رجلين مقدمات فى بيع فقال البائع بعت هذا العبد بألف درهم وقال المشترى اشتريت جاز وان لم يقل البائع بعت منك وكذا لو قالت المرأة فى طلب خلع خويشتن خريدم تو فروختى فقال الرجل فروخت فانه يصح ذلك وان لم تقل المرأة خويشتن را خريدم أو تو ولم يقل الزوج فروختم رجل أراد أن يزوج ابنه الصغير امرأة صغيرة فقال أبو الصغيرة زوجت ابنتى من ابنك فقال أبو الصغير قبلت جاز وان لم يقل قبلت لابنى لان الجواب يتضمن اعادة ما فى السؤال * رجل خطب لابنه الصغير امرأة فلما اجتمعا للعقد قال أبو البنت بالفارسية تراداديم برنى أين دختر بهزار درهم فقال أبو الابن بذيرفتم يجوز النكاح للاب لان الاب أضاف النكاح الى نفسه وان جرت الخطبة بينهما لاجل الابن رجل قال لغيره جئتك خاطبا ابنتك أو قال جئت زوجنى ابنتك أو قال جئت لتزوجنى فقال الاب قد زوجتك أو قال ملكتها منك فهو نكاح لازم * وأما انعقاد النكاح بالوصية ان قال أبو البنت أوصيت بابنتى لك الآن بمحضر من الشهود فيقول الرجل قبلت يكون نكاحا وان قال أوصيت لك بابنتى بعد موتى لم يكن نكاحا ولو قال أوصيت بابنتى لك ولم يزد فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا ولفظة الامر فى النكاح للايجاب وقد ذكرنا وكذلك فى الطلاق اذا قالت المرأة طلقنى على ألف فقال طلقت كان تاما وكذا فى الخلع وكذا لو قال لغيره اكفل لى بنفس هذا أو قال اكفل لى بما عليه فقال تكفلت تمت الكفالة وكذا

يلزمه مهر واحد كذا فى محيط السرخسى * غلام ابن أربع عشرة سنة جامع امرأة وهى نائمة لا تدرى ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا وافتضها يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت أمة ان كانت ثيبا لا شئ عليه وان كانت بكرا وافتضها عليه مهرها وكذا المجنون كذا فى فتاوى قاضيخان * الصبى اذا زنى بصبية فعليه المهر وان أقر بذلك لا مهر عليه واذا زنى الصبى بامرأة حرة بالغة فأذهب عذرتها ان كانت مكرهة ضمن الصبى المهر وان كانت طائعة دعته الى نفسها فلا مهر عليه والصبية اذا دعت صبيا الى نفسها وأذهب عذرتها فعليها المهر لان أمرها لم يصح فى اسقاط حقها بخلاف البالغة والامة اذا دعت صبيا فزنى بها لزمه المهر لان أمرها لم يصح فى حق المولى كذا فى المحيط * والمراد من المهر العقر وتفسير العقر الواجب بالوطء فى بعض المواضع وتقديره قال الشيخ الامام نجم الدين سألت القاضى الامام الاسبيجابى عن ذلك بالفتوى فكتب هو العقر انه ينظر بكم تستأجر للزنى لو كان حلالا يجب ذلك القدر كذا نقل عن مشايخنا كذا فى الخلاصة * وفى الخجندية روى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى قال تفسير العقر هو ما يتزوج به مثلها وعليه الفتوى كذا فى التتارخانية * رجل وقع على امرأته فلما خالطها طلقها وهو على تلك الحال ثم أتم جماعه بعد الطلاق وقضى حاجته وتنحى قال محمد رحمه الله تعالى وهو احدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان أوله وآخره حلالا لا يجب الحد ولا المهر الا اذا أخرج ثم أدخل بعد الطلاق أما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى أنزل فلا مهر عليه ولو كان الطلاق رجعيا على قول محمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يصير مراجعا واذا قال لامته بعد التقاء الختانين أنت حرة ثم أتم الجماع لا عقر عليه فى قول محمد رحمه الله تعالى الا اذا أخرج بعد العتق ثم أدخل كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه بنتها فزفت امرأة كل واحد منهما الى الآخر فوطئا على التعاقب فعلى الواطئ الاول جميع مهر الموطوءة ونصف مهر امرأته ولا يلزم الواطئ الاخير مهر امرأته فان وطئا معا فلا شئ على واحد منهما لامرأته رجل وابنه تزوجا أجنبيتين وزفت كل واحدة منهما الى زوج صاحبتها فوطئا كان على كل واحد منهما عقر التى وطئها وليس على كل واحد منهما مهر امرأته أخوان تزوج أحدهما امرأة والآخر أمها فزفت كل واحدة منهما الى غير زوجها فوطئا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بانت عن كل واحد منهما امرأته وعلى كل واحد منهما لامرأته نصف مهرها وعليه للتى وطئها عقرها وليس لاحدهما أن يتزوج امرأته بعد ذلك ولزوج الام أن يتزوج البنت التى وطئها وليس لزوج البنت أن يتزوج الام وكذلك لو لم يكن بين الزوجين قرابة فالحكم لا يختلف كذا فى الظهيرية * رجل زفت اليه غير امرأته فوطئها لزمه مهر مثلها ولا يرجع على الزاف فان كانت أم امرأته حرمت المرأة وللمرأة نصف المهر قبل الدخول زفت امرأة الاب قبل الدخول الى الابن ودخل بها لم يرجع الاب على الابن بنصف المهر لانه وجب على الابن مهر المثل ولو قبلها بشهوة لعمده الفاسد رجع الاب على الابن بنصف المهر لانه لا مهر على الابن وروى ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى مريض وهب من مريض جارية ووطئها الموهوب له وعقرها مائة وقيمتها ثلثمائة ثم وهبها الموهوب له من الواهب ثم ماتا من مرضهما فلا عقر على الموهوب له قال محمد رحمه الله تعالى فى مريض وهب جارية من رجل ثم وطئها عند الموهوب له وعليه دين مستغرق ثم مات المريض لا عقر عليه ولو قطع الواهب

لو قال هب لي هذا العبد فقال وهبت ولو قال الواهب ابتداء وهبت منك هذا لا يجوز ما لم يقل قبلت وكذا لو قال البائع للمشتري أقلني البيع فقال أقلت لا يجوز ما لم يقل البائع قبلت وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تتم الاقالة وان لم يقل قبلت وكذا لو قال الرجل تصدقت بهذا عليك على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يتم من غير قبول ولو قال المديون لرب دينه أبرأتني فقال أبرأت يتم الابراء ولو قال صاحب الدين لمديونه ابتداء أبرأتك من الدين الذي لي عليك صح من غير قبول لكن لو رد المديون يبطل ابراؤه وابراء الكفيل لا يرتد بالرد وكذا الوكالة لا تحتاج الى القبول وتبطل بالرد والاقرار لا يحتاج الى القبول ويبطل بالرد ولو وقف أرضا على رجل ونسله فقال الموقوف عليه لا أقبل اختلفوا فيه قال هلال رحمه الله تعالى يبطل الوقف وقال الانصاري رحمه الله تعالى يصح الوقف ولا يبطل بالرد * قبول النكاح يكون في المجلس بمنزلة قبول البيع * رجل قال بحضرة الشاهدين تزوجت فلانة فبلغها بحضرة الشاهدين فقبلت لم يجز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو أرسل الرجل رسولا اليها أو كتب اليها كتابا اني تزوجتك على كذا فقبلت بحضرة الشاهدين ان سمعا كلام الرسول أو قرأ الكتاب عليهما فقبلت جاز وان لم يسمعا كلام الرسول أو لم يقرأ الكتاب عليهما فقبلت لا يجوز وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز ذلك ولا ينعقد النكاح بلفظة المتعة وهي باطلة عندنا لا تفيد الحل خلافا لابن عباس ومالك رضي الله تعالى عنهما وتفسيرها أن يقول الرجل لامرأة أتمتع بك بكذا من المال كذا مدة فرضيت فانها لا تفيد الحل ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث أحدهما من صاحبه وكذا لو قال تزوجتك متعة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الهارونيات ينعقد به النكاح وبلغو قوله متعة ولو قال تزوجتك شهرا فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا وقال زفر رحمه الله تعالى يصح النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط وكما لو قال بعتك هذا بكذا الى سنة جاز البيع ويبطل الشرط وقال الحسن بن

يدها فلا شيء عليه خلاف الصحيح اذا وطئها ثم رجع في هبته يلزمه العقر كذا في محيط السرخسي * مريض وهب جارية لانسان وعليه دين مستغرق ثم ان الموهوب له وطئ الجارية ثم مات الواهب وانقضت العدة لمكان الدين يضمن الموهوب له عقر الجارية كذا في الظهيرية * في نوادر المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل غصب امرأة وجامعها فيما دون الفرج وجاءت بولد فان كانت بكرا فعليه المهر وان كانت ثيبا فلا مهر عليه كذا في التتارخانية

(الفصل الرابع عشر في ضمان المهر)

زوج ابنته الصغيرة أو الكبيرة وهي بكر أو مجنونة رجلا وضمن عنه مهرها صح ضمانه ثم هي بالخيار ان شاءت طالبت زوجها أو وليها ان كانت أهلا لذلك ويرجع الولي بعد الاداء على الزوج ان ضمن بأمره هكذا في التبيين * زوج ابنته من رجل على ألفي درهم وأشهد على نفسه انه زوج فلانة من فلان بألفي درهم علي ان ألف درهم من مالي وعلى فلان ألف درهم فقبل الزوج فالمهر كله على الزوج والاب ضامن عنه ألف درهم فان أخذت المرأة ذلك من أبيها أو من ميراثه كان للاب أو لورثته أن يرجع بذلك على الزوج كذا في المحيط * واذا زوج ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر وكان ذلك في صحته جاز اذا قبلت المرأة الضمان واذا أدى الاب ذلك ان كان الاداء في حالة الصحة لا يرجع على الابن بما أدى استحسانا الا اذا كان بشرط الرجوع في أصل الضمان كذا في الذخيرة * ثم للمرأة أن تطالب الولي بالمهر وليس لها أن تطالب الزوج ما لم يبلغ فاذا بلغ تطالب أيهما شاءت كذا في التبيين * اذا ضمن الاجنبي بأمر الاب يرجع وكذا الوصي لو أدى مهره يرجع فان مات الاب قبل أن يؤدي فالمرأة بالخيار ان شاءت أخذت من الابن وان شاءت من تركة الاب ثم بعد ذلك ترجع الورثة على الابن عند أصحابنا الثلاثة رحمهم الله تعالى كذا في الخلاصة * فان كان الضمان في حالة الصحة والاداء في حالة المرض ذكر الخصاف في أدب القاضي أنه لا يكون متبرعا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويجب ذلك من ميراث الابن كذا في الذخيرة * وفي البقالي اذا قال الاب اشهدوا بأني قد زوجت ابنتي فلانة لم يلزمه الا أن يؤدي فيكون صلة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * ولو كان الابن كبيرا وضمن الاب عنه بغير أمره في صحته ثم مات الاب وأخذت المرأة من تركته لم ترجع ورثته بالاجماع والمجانين كالصبيان في ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * هذا كله اذا حصل الضمان في حالة الصحة واذا حصل الضمان في مرض الموت فهو باطل لانه قصد بهذا الضمان ايصال النفع الى الوارث والمريض محجور عن ذلك فلا يصح كذا في الذخيرة * واذا خطبها وضمن لها المهر وقال أمرني الزوج بذلك فزوجت نفسها ثم حضر الزوج وصدق الرسول في الرسالة والامر بالضمان صح النكاح وصح الضمان اذا كان الرسول من أهل الضمان واذا أدى الضمان رجع بذلك على الزوج وان كذبه في الامر بالضمان وصدقه في الرسالة صح النكاح وصح الضمان فيما بين المرأة والرسول لا في حق المرسل حتى كان للمرأة أن ترجع على الرسول بالصداق ولا يرجع الرسول على الزوج بما أدى وان كذبه في الرسالة والامر بالضمان ولا بينة له على ذلك فالنكاح باطل ولا مهر على الزوج ولها أن تطالب الرسول بالمهر وبعد هذا اختلفت الروايات ذكر في نكاح الاصل وفي بعض روايات كتاب الوكالة أن المرأة تطالب الرسول ببعض الصداق وذكر في بعض روايات كتاب الوكالة أنها تطالب الرسول بجميع المهر فقيل في المسألة روايتان وقيل اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع وهو الصحيح وقد ذكرنا في فصل الوكالة

كذا في المحيط * ولو قال لم يأمرني الزوج بشئ لكني أزوجك منه وأضمن المهر ولعله يجيز ففعلت وأنكر الزوج الرسالة بطل ذلك كله كذا في العتابية في فصل من لا يجوز نكاحه بالمحرمية * والوكيل بالتزويج اذا ضمن لها المهر وأدى ان كان بأمره يرجع عليه والا فلا كذا في الخلاصة في فصل الوكالة بالنكاح

(الفصل الخامس عشر في مهر الذمي والحربي) ما يصلح مهرا في نكاح المسلمين فانه يصلح مهرا في نكاح أهل الذمة وما لا يصلح مهرا في نكاح المسلمين لا يصلح مهرا في نكاحهم أيضا الا الخمر والخنزير كذا في البدائع * ولو نكح ذمي ذمية بميتة أو دم أو نكحها بغير مهر اما نفياه أو سكتا عنه وذلك العقد جائز عندهم فوطئت أو طلقت قبل الوطء أو مات الذمي عنها لا مهر لها في الصورتين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في العيني شرح الكنز * سواء أسلما أو رفع أحدهما الامر الينا أو ترافعا وهذا اذا لم يدينوا بمهر المثل بالنفي هكذا في فتح القدير * وكذا الحربيان ان تعاقدا على ميتة أو دم أو على أن لا مهر لها في دار الحرب لا مهر لها بالاتفاق بين أصحابنا الثلاثة كذا في العيني شرح الكنز * سواء أسلما أو ترافعا هكذا في فتح القدير * فان تزوج ذمي ذمية على خمر أو خنزير ثم أسلما أو أسلم أحدهما فان كان الخمر أو الخنزير بعينه ولم تقبض فليس لها الا المعين وان كان بغير عينه بان كان في الذمة فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر مثلها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لها مهر مثلها سواء كان بعينه أو بغير عينه وقال محمد رحمه الله تعالى لها القيمة سواء كان بعينه أو بغير عينه ولا خلاف في أن الخمر أو الخنزير اذا كان دينا في الذمة ليس لها غير ذلك هذا كله اذا لم يكن المهر مقبوضا قبل الاسلام فان كان مقبوضا فلا شئ للمرأة كذا في البدائع * ولو طلقها قبل الدخول ففي المعين لها نصف المعين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي غير المعين في الخمر لها نصف القيمة أو في الخنزير لها المتعة كذا في الكافي

(الفصل السادس عشر في جهاز البنت) لو جهز ابنته وسلمه اليها ليس له في الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى * ولو أخذ أهل المرأة شيأ عند التسليم فللزوج أن يسترده لانه رشوة كذا في البحر الرائق * واذا بعث الزوج الى أهل زوجته أشياء عند زفافها منها ديباج فلما رفعت اليه أراد أن يسترد من المرأة الديباج ليس له ذلك اذا بعث اليها على جهة التمليك كذا في الفصول العمادية * جهز بنته وزوجها ثم زعم ان الذي دفعه اليها ماله وكان على وجه العارية عند ها وقالت هو ملكي جهزتني به أو قال الزوج ذلك بعد موتها فالقول قولهما دون الاب وحكى عن علي السغدي ان القول قول الاب وذكر مثله السرخسي وأخذ به بعض المشايخ وقال في الواقعات ان كان العرف ظاهرا بمثله في الجهاز كما في ديارنا فالقول قول الزوج وان كان مشتركا فالقول قول الاب كذا في التبيين * قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وهذا التفصيل هو المختار للفتوى كذا في النهر الفائق * واذا كان القول للزوج وأقام الاب بينة قبلت بينته والبينة الصحيحة أن يشهد عند التسليم الى المرأة انى انما سلمت هذه الاشياء بطريق العارية أو يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على اقرارها أن جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية في يدي منه لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط كذا في البحر الرائق * ولو زوج ابنته البالغة وجهزها بأمتعة معينة ولم يسلمها اليها ثم فسخ العقد وزوجها من آخر فليس لها مطالبة الاب بذلك الجهاز ولو كان لها على أبيها دين فجهزها أبوها ثم قال جهزتها بدينها علي وقالت بل مالك فالقول للاب ولو دفع الى أم ولده شيأ لتتخذه جهاز البنت ففعلته وسلمته اليها لا يصح تسليمها اليها ما لم يسلمها

عتاق الاصل في باب التدبير واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي أن يكون النكاح كذلك لان العلم يضمر ون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحو ذلك وأما في الخلع اذا لقن الرجل امرأته اختلعت نفسي منك بمهري ونفقة عدتي فقالت ذلك اختلفت المشايخ فيه قال بعضهم اذا لم تعرف معنى اللفظ أو لم تعلم ان هذا للفظ الخلع فيما بين الناس لا يصح الخلع وهو الصحيح قال مولانا رضي الله تعالى عنه ينبغي أن يقع الطلاق ولا يبرأ الزوج عن المهر ونفقة العدة كما لو خالع امرأته الصغيرة فقبلت فانه يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة وكذا اذا لقنها أن تبرئ زوجها عن المهر بالعربية وكذا المديون اذا لقن رب الدين لفظة الابراء لا يبرأ * رجل قال لامرأة تزوجتك على كذا من الدراهم بمحضر من الشهود فقالت قبلت النكاح ولا أقبل المهر أو قال رجل لرجل زوجتك ابنتي على كذا فقال الزوج قبلت النكاح ولا أقبل المهر قالوا لا يصح النكاح وهو باطل ولو قال قبلت النكاح وسكت عن المهر يجوز النكاح بما سمي من المهر وذكر في المنتقى عبد تزوج امرأة على رقبته بغير اذن المولى فبلغ المولى فقال أجزت النكاح ولا أجيز على رقبته قال يجوز النكاح ولها الاقل من مهر المثل ومن قيمته يباع فيه وذكر في الجامع مثل ذلك فقال أمة تزوجت بغير اذن المولى على مائتي درهم فبلغ المولى فقال أجزت النكاح على خمسين دينارا ورضي به الزوج جاز قالوا الان كلام المولى ليس برد للنكاح بل هو رد للتسمية ورد التسمية لا يكون رد النكاح لان النكاح

ينعقد بدون التسمية فإن أن يبقى بدون التسمية رجل قال لامرأة بحضرة الشاهدين تزوجتك على كذا ان أجاز أبي أو رضي فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق ولو قال تزوجتك على أني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار لانه لما علق النكاح بالشرط بطل باشر النكاح وشرط الخيار فيبطل شرط الخيار * رجل تزوج امرأة على انه مدني فاذا هو قروي يجوز النكاح ان كان كفأ ولا خيار لها * رجل طلب من امرأة نكاحا بحضرة من (٣٣٨) الشهود فقالت المرأة لي زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المرأة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح لان التعليق بشرط كائن تنجيز * جنينان صغيران قال أب أحدهما لاب الآخر بحضرة من الشهود زوجت ابني هذا من ابنك هذا فقبل الآخر ثم ظهر أن الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية قال النكاح جائز وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل لرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح * ولا ينعقد النكاح بلفظة الاقالة ولا بلفظة الخلع والصلح ولا بلفظة البراءة ولو أضاف النكاح الى نصف المرأة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فترجح الحرمة وينعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين بأن كان جدا لهما أو عما لهما فقال زوجت فلانة من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت بنتي فلانة ابن أخي فلان وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير والمولى اذا زوج أمته من عبده الصغير والمعتق اذا زوج معتقته من معتقه الصغير وكذا لو كان الواحد وكيلا من الجانبين أو وليا من جانب ووكيلا من جانب عليهم أو وليا من جانب وأصيلا من جانب فيقول زوجت ابنة عمي فلان من نفسي أو يقول معتق الصغيرة زوجت هذه الصغيرة من نفسي أو كان وكيلا من قبل المرأة فزوج موكلته من نفسه أو كانت المرأة وكيلا لرجل فتقول زوجت نفسي فلانا فان في هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد ايجابا وقبولا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى هذا اذا ذكر لفظا هو أصل في ذلك

أبوها صغيرة تسجت جهازا بمال أمها وأبيها وسعيها حال صغرها وكبرها فماتت أمها فسلم أبوها جميع الجهاز اليها فليس لاخوتها دعوى نصيبهم من جهة الام امرأة تسجت في بيت أبيها أشياء كثيرة من ابريسم كان يشتريه أبوها ثم مات الاب فهذه الاشياء لها باعتبار العادة ولو دفعت الام في تجهيزها لنتها أشياء من أمتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا ورفعت الى الزوج فليس للاب أن يسترد ذلك من بنته وكذا لو أنفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن هكذا في القنية * تزوجها وأعطاها ثلاثة آلاف دينار بدست بيمان (١) وهي بنت موسر ولم يعطها الاب جهازا أفتى الامام جمال الدين وصاحب المحيط بأنه يتمكن من مطالبة الجهاز من الاب على قدر العرف والعادة وان لم يجهز له طلب دست بيمان قال وهذا اختيار الائمة غر رجلا وقال أزوج بنتي منك بجهاز عظيم وأرد عليك دست بيمان كذا دينارا فاخذ دست بيمان وأعطاه بلا جهاز لا رواية فيه الا أن صدر الاسلام برهان الائمة ومشايخ بخارى أجابوا بأنه ان لم يجهزها يسترد مازاد على دست بيمان مثلها وقدر الجهاز بدست بيمان صدر الاسلام وعماد الدين النسفي لكل دينار من دست بيمان ثلاثة دنانير أو أربعة دنانير من الجهاز فان لم يفعل هذا القدر استرد منه دست بيمان وقال الامام المرغيناني الصحيح انه لا يرجع على أبي المرأة بشيء لان المال في النكاح غير مقصود كذا في الوجيز للكردوي * رجل جهز لابنة له فماتت قبل التسليم اليها وطلب بقية الورثة نصيبهم من الجهاز فان كانت الابنة بالغة وقت التجهيز فلباقي الورثة نصيبهم هكذا ذكروه والصحيح لانها اذا كانت بالغة ولم يسلم اليها لا يصح القبض والملك بخلاف ما اذا كانت صغيرة حيث لا نصيب للباقين لانها اذا كانت صغيرة كان الاب قابضا لها كذا في جواهر الفتاوى * امرأة دفعت متاعا لها الى الزوج وقالت (٢) اين را فروش ودر كشاى خرج كن ففعل هل عليه قيمته لها انعم كذا في فتاوى الخجندي * رجل أنفق على معتدة الغير على طمع أن يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها أبت أن تتزوج ان شرط في الانفاق التزوج يرجع عليها بما أنفق زوجت نفسها أم لا ذكره الصدر الشهيد * والصحيح انه لا يرجع لو زوجت نفسها وان لم يشترط لكن أنفق على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى * وقال الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله تعالى الاصح انه يرجع زوجت نفسها منه أو لم تزوج لانها رشوة وهكذا اختاره في المحيط * وهذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها أما اذا أكلت معه لا يرجع عليها بشيء ولو عمل في كرم رجل على طمع أن يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع بأجر المثل شرط التزوج أم لا اذا علم أنه يعمل لهذا الغرض قال الاستاذ ظهير الدين خالي رحمه الله تعالى لا يرجع كذا في الخلاصة * رجل خطب ابنة رجل فقال أبو البنت بلى ان كنت تنقد المهر الى ستة أشهر أو الى سنة أو زوجها منك ثم ان الرجل بعد ذلك بعث بهدايا الى بيت الاب ولم يقدر على أن ينقد المهر فلم يزوج ابنته منه هل له أن يسترد ما بعث للمهر قالوا ما بعث للمهر وهو قائم أو هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم فاما الهالك والمستهلك فلا شيء له من ذلك امرأة لها مماليك قالت لزوجها أنفق عليهم من مهري ففعل فقالت لا أحسب من مهري لانك استخدمتهم قال أبو القاسم ما أنفق

ترجمة

(١) دست بيمان هو ما يعطيه الزوج للعروس على سبيل الهدية ومعربه دستقيمان (٢) بع هذا وأصرفه في لوازم البيت

أما اذا ذكر لفظا هو نائب فيه لا يكتفى بلفظ واحد وصورة ذلك اذا زوج امرأة من نفسه بان قال زوجت فلانة من نفسي لا يكتفى بلفظ واحد لانه فى التزويج نائب وان قال تزوجت فلانة جاز لانه فى التزويج أصيل * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لامرأة زوجيني نفسك على ألف ففالت لا أفعل الا بألفين فقال الرجل اتقي الله واخشي فقالت قد فعلت كان جائزا وعن محمد رحمه الله تعالى مثل ذلك * وينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفا على اجازة الولي ان كان عقد ايملكه الولي كالو تزوج الصبي أمته ينعقد ويتوقف على اجازة الولي اذا قال الرجل لامرأة تزوجتك بألف ان رضي فلان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى فى الاماني ان كان فلان حاضرا فى المجلس ورضي جاز استحسانا وان كان غائبا لم يجز وان رضي بعد ذلك

عليهم بالمعروف يكون مهرا كذا فى فتاوى قاضيخان

* (الفصل السابع عشر فى اختلاف الزوجين فى متاع البيت) *

قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اذا اختلف الزوجان فى متاع موضوع فى البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح أو بعد ما وقعت الفرقة بفعل من الزوج أو من المرأة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما أشبه ذلك فهو للمرأة الا أن يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والقوس ونحو ذلك فهو للرجل الا أن تقيم المرأة البينة على ذلك وما يكون للرجال والنساء كالعبد والخادم والفرش والشاة والتنور فهو للرجل الا أن تقيم المرأة البينة على ذلك كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا مات أحدهما ثم وقع الاختلاف بين الباقي وورثة الميت فهو على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ما يصلح للرجال فهو للرجل ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وما يصلح للنساء فهو على هذا وما يصلح لهما فعلى قول محمد رحمه الله تعالى هو للرجل ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى المشكل للباقي منهما وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بتلك فهو للرجل كذا فى المحيط * وان كان أحدهما حرا والآخر مملوكا محجورا كان أو مأذونا أو مكاتبا كان المتاع كله للحر منهما أيهما كان وقالا ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان مأذونا أو مكاتبا فالجواب فيه كالجواب فى الحرين ولو كان أحدهما مسلما والآخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء ولو كان أحدهما صغيرا والآخر كبيرا أو كانا صغيرين ذكر فى بعض الروايات انهما سواء كذا فى فتاوى قاضيخان * وان كانا مملوكين أو مكاتبين فالقول فى المتاع على ما وصف كذا فى المحيط * ولا فرق فى هذه الوجوه بين ما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج أو ملك المرأة ولو كان غير الزوجة فى عيال أحدهما بان كان الابن فى عيال الاب أو الاب فى عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي يعول كذا فى فتاوى قاضيخان * وان كانت له نسوة ووقع الاختلاف بينه وبينهن فى المتاع فان كن فى بيت واحد فمتاع النسوة بينهن على السواء وان كانت كل واحدة فى بيت على حدة فما كان فى بيت كل امرأة فهو بينها وبين زوجها على ما وصفت ولا يشارك بعضهن بعضا كذا فى المحيط * ولو أقرت المرأة بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة وان اختلفا فى البيت الذي يسكنان فيه يدعي كل واحد أنه له فالقول للزوج فان أقامت البينة أو أقاما يقضى ببينة المرأة ولو كانت الدار فى يد رجل وامرأة فاقامت البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها أو أقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بألف درهم دفع اليها ولم يقم بينة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما وان أقام البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل ونكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو اختلفا فى متاع من متاع النساء وأقاما البينة يقضى به للزوج هكذا فى المحيط

* اذا غزلت المرأة قطن زوجها ثم اختلفا فى الغزل قبل الفرقة أو بعدها فان أذن لها بالغزل بان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا أجر لها عليه فاذ كر لها أجرا معلوما كان لها ذلك وان ذكر أجرا مجهولا أو شرط أن يكون الغزل والكرباس لهما كان الغزل للزوج ولها أجر مثلها وان اختلفا فى الاجر فقالت غزلت باجر وقال بغير أجر فالقول للزوج مع يمينه ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شئ عليها وان اختلفا فقال أذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين ولو قال اغزليه

* (فصل فى النكاح على الشرط) *

رجل تزوج امرأة على انها طالق أو على ان أمرها فى الطلاق بيدها ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الجامع انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر فى الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا تزوج امرأة على انها طالق الى عشرة أيام أو على أن يكون الامر بيدها بعد عشرة أيام ان النكاح جائز والطلاق باطل ولا تملك أمرها وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا بدأ الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق أو على ان يكون الامر بيدي أطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق

 ويكون الامر بيدها لان البداءة اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح أما اذا كانت البداءة من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما فى السؤال صار كأنه قال قبلت على انك طالق أو على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح وكذا المولى اذا زوج أمته من عبده ان بدأ العبد فقال زوجني أمتك هذه على ألف على ان أمرها بيدك طلقها كلما شئت فزوجها منه يجوز النكاح ولا يكون الامر بيد المولى ولو ابتدأ

المولى فقالا زوجتك أمتي على ان أمرها بيدي أطلقها كلما أريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى وعن هذا قالوا مطلقة الثلاث اذا أرادت ان تتزوج المحلل وتخاف ان لا يطلقها فالحيلة لها في ذلك ان تقول زوجت نفسي منك على ان أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد ثم يقبل الزوج فيكون الامر بيدها بعد النكاح تطلق نفسها متى شاءت أو يقول المحلل تزوجتك على انك طالق بعد ما تزوجتك الى عشرة أيام أو على ان أمرك بيدك بعد ما تزوجتك تطالقين نفسك كلما تريدين فتقول المرأة قبلت تطلق بعد

عشرة أيام ويصير الامر بيدها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا تزوجتها فأمرها بيدك أبدا ثم تزوجها يكون الامر بيد المولى ولا يمكنه اخراجه أبدا * امرأة طلقها زوجها فأرادت أن يتزوجها الزوج فقال الزوج لا أتزوجك حتى تهبيني مالك على من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى الهبة باطلة وفي بالشرط أولم يف لانها جعلت المال عوضا للزوج على نكاحها وفي النكاح لا يكون العوض على المرأة وقال الخلف رحمهم الله تعالى تصح الهبة تزوجها أولم يتزوجها وسيأتي نظير هذا في كتاب الهبة وعن أبي القاسم الصفار رحمه الله تعالى اذا تزوج امرأة على ان يأتي بعبدها الآبق قال يجوز النكاح ولها مهر مثلها وعنه اذا تزوج امرأة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة لانها لا تستحق بعقد النكاح * رجل تزوج أمة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الولد رقيقا فكان الشرط مفيدا * رجل تزوج امرأة على ألفي درهم محصنا ان كانت جميلة وعلى ألف ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم حتى لو كانت جميلة كان المهر ألفي درهم وان كانت قبيحة كان المهر ألفا لانه لا خطر في التسمية لانها اما ان تكون قبيحة أو جميلة بخلاف ما اذا تزوجها على ألف ان أقام بها وعلى ألفين ان أخرجها من بلدها فان الشرط الثاني لا يصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان ثمة تعلقت التسمية بما لا يعرف وجوده وقت العقد فلا تصح التسمية

ليكون الغزل لنا فالغزل له ولها أجر المثل ولو قال اغزليه ولم يزد عليه فالغزل له وان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني وقالت غزلت بغير اذنك فالقول قوله وان حل قطنها الى بيته ولم يقل شيأ فغزلته ان كان الزوج يباع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن وان لم يكن يباع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به فان الطعام يكون للزوج وكذا لو اختلفا في الكرباس فقال للمرأة دفعت الى الحائك لينسجه باذني وقالت دفعت بغير اذنك فالقول للزوج كذا في فتاوى قاضيخان * وفي نكاح فتاوى أبي الليث امرأة غزلت قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن أمتعة لحاجة بيتهما واتخذا بعض الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما اشترى به للرجل الا الاشياء التي اشترى الزوج لها أو علم عادة انه اشترى لها فللمرأة ذلك وفي بيوع فتاوى أبي الليث رجل كان يدفع الى امرأته ما تحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا دراهم ويقول اشتري بها قطنا واغزلي فكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بثمنها أمتعة البيت كانت الامتعة لها كذا في الذخيرة * غزلت القطن باسم الزوج لتجعل له منديلا فباعت قبل النسج فهو لصاحب القطن رجل قوام على امرأته ينفق عليها ويشتري لها من الجورقة فهي تغزلها ويدفع الرجل غزلها الى الحائك فينسجه أثوابا ثم وقعت الفرقة فان كان نسجها ليباع أو يتخذ الثياب له فهي له وان كان لها فهي لها كذا في القنية

(الباب الثامن في النكاح الفاسد وأحكامه)

اذا وقع النكاح فاسدا فرق القاضي بين الزوج والمرأة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمي لها ومن مهر مثلها ان كان ثمة مسمى وان لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة ويعتبر الجماع في القبل حتى يصير مستوفيا للمعقود عليه وتعتبر العدة من حين يفرق بينهما عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط * وفي مجموع النوازل الطلاق في النكاح الفاسد يكون متاركة ولا ينتقص من عدد الطلاق كذا في الخلاصة * والمتاركة في الفاسد بعد الدخول لا تكون الا بالقول كخليت سبيلك أو تركتك ومجرد انكار النكاح لا يكون متاركة أما لو أنكر وقال أيضا اذهبي وتزوجي كان متاركة لكن لا ينتقص من عدد الطلاق وبعدم مجيء احدهما الى الآخر بعد الدخول لا تحصل المتاركة. وقال صاحب المحيط وقبل الدخول أيضا لا تتحقق الا بالقول ولكل فسخه بغير محضر صاحبه وبعده لا الا بمحضر صاحبه كذا في الوجيز للكردري * وعلم غير المتارك شرط لصحة المتاركة هو الصحيح حتى لو لم يعلما لا تنقضي عدتها كذا في القنية * والصحيح ان علمها بالمتاركة لا يشترط كما لا يشترط في الطلاق * وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد ولا نفقة وان صالح على النفقة في النكاح الفاسد لا يجوز كذا في الوجيز للكردري * ويثبت نسب الولد المولود في النكاح الفاسد وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى قاله أبو الليث كذا في التبيين * والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا بان مس أمها بشهوة ثم تركها له أن يتزوج الام كذا في الخلاصة * الحر اذا اشترى امرأته يفسد النكاح بخلاف العبد المأذون اذا اشترى امرأته كذا في السراجية * وبالدخول في النكاح الفاسد لا يصير

الا أن هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على ألف درهم ان لم يكن له امرأة وعلى ألفين ان كان له امرأة فان ثمة لا يصح الشرط الثانى فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الشرط ثابتا وقت العقد * امرأة طلقها زوجها ثلاثا فتزوجها رجل على قصد التحليل اختلفت الروايات فيه والحاصل انها اذا تزوجت ومن قصدهما التحليل الا انهما لم يشترطا ذلك حلت للاول وان شرط الاحلال فى القول وتزوجها على ذلك صح النكاح وتحل للاول فى قول أبى حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى ويكره ذلك للاول والثانى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول وقال محمد رحمه الله تعالى يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول ولو طلقها الزوج الثانى ثلاثا قبل الدخول فتزوجت بثالث ودخل بها حلت للاول والثانى ولو كان الثانى مجبوبا فمكثت عنده حينا ثم ولدت ولدا حلت للزوج الاول ويثبت نسب الولد من المجبوب ولو كانت المرأة صغيرة لا يجامع مثلها فتزوجها رجل ووطئها قال محمد رحمه الله تعالى ان أفضاها الزوج الثانى لا تحل للاول بهذا الوطء وان لم يفضها حلت للاول * رجل تزوج امرأة على ان ينفق عليها فى كل شهر مائة دينار قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى النكاح جائز ولها نفقة مثلها بالمعروف * رجل تزوج امرأة على ألف درهم على أن لا ترثه ولا يرثها جاز النكاح ويتوارثان وليس لها الا ألف درهم كان مهر مثلها أقل من ذلك أو أكثر

(فصل فى شرائط النكاح)

منها الشهادة عندنا وقال مالك رحمه الله تعالى الشرط هو الاعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرط الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرط الاعلان جاز والشاهد فيه كل من يملك قبول النكاح لنفسه بنفسه فيصح بشهادة الفاسقين والاعميين والمحدودين ورجل وامرأتين ولا ينعقد بشهادة المرأتين بغير رجل ولا بشهادة العبدين والمجنونين والصبيين والخنثيين اذا لم يكن معهما رجل ولا بشهادة النائمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين ولا يصح نكاح المسلمين بشهادة الكافرين ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ويصح

محصنا ولو وطئها بعد التفريق يحد كذا فى معراج الدراية * واذا تزوجها نكاحا فاسدا وخلا بها وجاءت بولد وأنكر الزوج الدخول فعن أبى يوسف رحمه الله تعالى روايتان فى رواية قال يثبت النسب ويجب المهر والعدة وفى رواية قال لا يثبت النسب ولا يجب المهر ولا العدة وان لم يخل بها لا يلزمه الولد كذا فى المحيط * غاب (١) عن زوجته البكر سنين فتزوجت وجاءت بأولاد أو سبيت امرأة فتزوجها حربى وأتت بأولاد أو ادعت الطلاق واعتدت وتزوجت بآخر وولدت أو نعى اليها زوجها فاعتدت وتزوجت بآخر فولدت فالولد عند الامام للاول نفاه الاول أو ادعاه أو ادعاه الثانى أو نفاه لاقل من ستة أشهر أو أكثر من سنتين وللزوج الثانى أن يدفع الزكاة اليهم وتقبل شهادتهم له كذا فى الوجيز للكردرى وروى عبد الكريم الجرجانى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن الاولاد للزوج الثانى ورجع الى هذا القول وعليه الفتوى كذا فى التجنيس * وهكذا فى فتاوى قاضيخان والسراجية وبه أفتى الصدر الشهيد * وقال الامام ظهير الدين الفتوى على انه للاول لان الولد للفراش بالنص ولو كان الاول حاضرا والمسئلة بحالها فالولد للاول كذا فى الوجيز للكردرى * رجل تزوج امرأة فأسقطت سقطا قد استبان خلقه لاربعة أشهر من وقت النكاح جاز ولو كان لاربعة أشهر الا يوما لا يجوز المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين طلاق الاول وبين تزوج الثانى أقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهران فصاعدا لا تصدق وصح النكاح كذا فى الخلاصة

(الباب التاسع فى نكاح الرقيق)

نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وأم الولد بلا اذن السيد موقوف ان أجاز نفذ وان رد بطل فان تنكحوا بالاذن فالمهر عليهم وبيع القن فيه لا الآخران بل يسعيان كذا فى الوقاية * وكذا ولد أم الولد ومعتق البعض لا يباعان فيه بل يسعيان هكذا فى التبيين * وكذا المكاتبة لا تملك تزويج نفسها بدون اذن المولى وكذا المأذون لانه انما أذن له فى التجارة والنكاح ليس منها وكذا المدبرة لا تزوج نفسها كذا فى السراج الوهاج * ثم اذا بيع العبد مرة ولم يف الثمن بالمهر لا يباع ثانيا بل يطالب بعد العتق لانه بيع بجميع المهر بخلاف النفقة حيث يباع لها مرة بعد أخرى ولو مات العبد سقط المهر والنفقة كذا فى التبيين * ويجب على العبد بغير اذن المولى من المهر يؤاخذ به بعد العتق كذا فى فتاوى قاضيخان * باع عبده بعد ما زوجه امرأة فالمهر فى رقبة الغلام يدور معه أينما دار هو الصحيح كدين الاستهلاك * زوج عبده حرة ثم أعتقه تخير فى تضمين المولى أو العبد يضمن الاقل من قيمته ومن مهرها * زوج مدبره امرأة ثم مات المولى فالمهر فى رقبة العبد يؤاخذ اذا أعتق كذا فى القنية * رجل زوج عبده امرأة بالف درهم ثم باعه منها بتسعمائة درهم بعد ما دخل العبد بها فانما تأخذ التسعمائة بمهرها ويبطل النكاح ولا ترجع المرأة بالمائة الباقية على العبد وان عتق ولو كان على العبد لرجل آخر دين ألف درهم فأجاز الغريم بيع العبد من المرأة كانت التسعمائة بين الغريم وبين المرأة يضرب فيها الغريم بالف والمرأة بالف ولا تتبعه المرأة بذلك ويتبعه الغريم بما بقى من دينه اذا عتق كذا فى فتاوى قاضيخان * وبملك المولى اجبار جميع مماليكه الا المكاتب والمكاتبة كذا فى العتابية * فهما لا يجبران على النكاح وان كانا صغيرين وهذا من أغرب المسائل حيث اعتبر فيه رأى الصغير

---

(١) مطلب غاب زوجها فتزوجت بغيره

نكاح أهل الذمة بشهادتهم ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه و يسمع الشاهدان كلامهما معا فان سمع أحد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الآخر لا يجوز فان أعاد لفظة النكاح فسمع الذي لم يسمع العقد الاول ولم يسمع الاول العقد الثاني لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة رجلين أحدهما أصم فسمع السميع دون الاصم فصاح السميع في أذن الاصم أو صاح رجل آخر لا يجوز حتى يوجد سماعهما معا وذكر القاضي الامام أبو علي السغدي رحمه الله تعالى في شرح السير ان النكاح يصح

والصغيرة في تزويجهما حتى قالوا زوجهما المولى بغير اذنهما وقف على اجازتهما فان أديا المال وعتقا لا يعتبر رأيهما ما داما صغيرين بل يتفرد به المولى أو الولي هكذا في التبيين * ولو رضيت المكاتبة الصغيرة قبل الاداء ثم عتقت لا خيار لها للحال لانها صغيرة ولها خيار العتق اذا بلغت كذا في الكافي * ولو أن هذه المكاتبة لم ترض بالنكاح ولم تنقضه حتى عجزت ورددت في الرق بطل النكاح حتى لو أجازه لم تعمل اجازته ولو كان مكان المكاتبة مكاتب صغير وقد زوجه المولى امرأة بغير رضاه ثم عجز ورد رقيقا لم يبطل نكاحه بل يبقى موقوفا على اجازة المولى كذا في المحيط * والاذن بالنكاح يتناول الفاسد أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يتناول الا الصحيح كذا في التبيين * فاذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم أراد أن يتزوج أخرى نكاحا صحيحا ليس له ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الاذن انتهى بالنكاح الفاسد كذا في البدائع * واذا أذن لعبده في النكاح مطلقا فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها لزمه المهر في الحال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو أذن له بنكاح فاسد نصا ودخل بها يلزمه المهر في الحال في قولهم جميعا كذا في البدائع * أذن لعبده في النكاح مطلقا فتزوج امرأتين في عقدة لم يجز تزوج واحدة منهما الا اذا اقترن به ما يدل على التعميم بان قال تزوج ما شئت من النساء أو ما أشبهه فحينئذ يعم و يتزوج ثنتين فان قال المولى عنيت به امرأتين جاز نكاحهما كذا في المحيط * ولو تزوج العبد والامة بغير اذن المولى ثم أجاز قبل الدخول أو بعده يجب مهر واحد وهو المسمى وان طلقها العبد قبل الاجازة بطل التوقف كذا في العتابية * كل ما وجب من مهر الامة فهو للمولى سواء وجب بالعقد أو بالدخول وسواء كان المهر مسمى أو مهر المثل وسواء كانت الامة قنة أو مدبرة أو أم ولد المكاتبة والمعتق بعضها فان المهر لهما كذا في البدائع * زوج امته أو تزوجت باذنه ثم عتقت فلها الخيار والمهر للمولى كذا في التمرتاشي * اذا زوج امته ثم أعتقها ثم زاد الزوج في مهرها فالزيادة للمولى رواه ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان الزيادة لها وكذلك لو باعها ثم زاده فالزيادة للمشتري كذا في المحيط * اذا تزوج العبد بغير اذن المولى وقال له المولى طلقها رجعية يكون اجازة كذا في التبيين * ولو قال له المولى طلقها أو قال له فارقها لم يكن اجازة كذا في البدائع * ثم الاصل فيه ان أذن السيد يثبت بالتصريح كقوله أجزت أو رضيت به أو أذنت فيه و يثبت أيضا بالدلالة قولا أو فعلا مثل أن يقول عند سماعه هذا حسن أو صواب أو نعم ما صنعت أو بارك الله فيها أو لا بأس بها أو يسوق اليها مهرها أو شيأ منه بخلاف الهدية قال الفقيه أبو القاسم لا يكون شيء من هذه الاقوال اجازة والاول اختيار أبي الليث و به كان يفتي الصدر الشهيد الا اذا علم انه قاله على وجه الاستهزاء والاذن في النكاح لا يكون اجازة فان أجاز العبد ما صنع جاز استحسانا كالعبد اذا زوجه فضولي فاذن له مولاه في التزويج فأجاز ما صنعه الفضولي كذا في التبيين * نكحت أمة بغير اذن مولاها على مائة درهم فقال المولى للزوج أجزت على ان تزيدلي خمسين درهما وأبى الزوج ذلك فليس هذا باجازة ورد وللمولى أن يجيز وكذا لو قال لا أجيز حتى تزيدلي خمسين أو الا بزيادة خمسين وان قبل صارت الزيادة مع الاصل مهرا ولو قال لا أجيزه ولكن زدلي خمسين أو قال لا أجيز النكاح وأجيزه ان زدتني عشرة فهو رد و بطل النكاح الاول ولو قال أجزت بخمسين دينارا ورضي الزوج صح النكاح بخمسين دينارا كذا في الكافي * قال الزوج للمعتقة لك خمسون درهما على ان تختاريني لزم العقد ولا شيء لها ولو قال اختاريني ولك خمسون زيادة على

لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وذكر أيضا القدوري رحمه الله تعالى شرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل بأنه يصح والظاهر خلافه وعن محمد رحمه الله تعالى اذا تزوج امرأة بحضرة تركيين أو هنديين لم يعرفا كلام العاقدين قال ان أمكنهما أن يعبرا ما سمعا جاز والا فلا وفي المنتقى اذا تزوج امرأة بشهادة الشاهدين فسمع أحد الشاهدين ولم يسمع الآخر ثم أعاد على الذي لم يسمع قال النكاح جائز استحسانا اذا كان المجلس واحدا وان اختلف المجلس لا يجوز قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله تعالى حكي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يجوز حتى يسمعا معا ولا نص عن أصحابنا رحمهم الله تعالى في النكاح بشهادة الاخرسين اما على قول القاضي الامام على السغدي رحمه الله تعالى لا شك انه ينعقد لان عنده الشرط حضرة الشاهدين دون السماع وعلى قول غيره اذا كان يسمع كلام العاقدين

صداقك

ينبغي أن يصح وان لم يكن أهلا لاداء الشهادة اذا تزوج الرجل امرأة بشهادة ابنيه من غيرها أو بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوجها بشهادة ابنيه منها في ظاهر الرواية يجوز وفي المنتقى انه لا يجوز وان تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان ان بجحد الاب والمرأة تدعي جازت شهادة الابنين وان ادعى الاب والمرأة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه وان كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره

ثم تجاحدا ان ادعت الام لاتقبل شهادة ابنيها وان بحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابنين وان كان النكاح بشهادة ابنيه منها فأيهما بحد لاتقبل شهادة الابنين واذا زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه جاز النكاح فان تجاحدا بعد ذلك وشهد الابنان عند جحود الزوج ودعوى الاب ان كانت صغيرة لاتقبل شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعى الزوج وجحد الاب قبلت شهادتهما بالاجماع وان ادعى الاب وجحد الزوج لاتقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى تقبل ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت الرضا وادعى الاب لاتقبل شهادة الابنين على الرضا فالحاصل ان الشهادة لاختهما وعلى اختهما تجوز وشهادتهما على أبيهما فيما يجحد الاب مقبولة وان شهد الابيهما فيما يدعي الاب فان كان للاب فيه منفعة نحو ان يشهد بعقد له تتعلق حقوقه بالاب لاتقبل وان لم يكن للاب فيه منفعة الا ان الاب يدعي لاتقبل شهادة ابنيه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قيل هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأصل المسئلة رجل قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر فشهد ابنا فلان ان أباهما كلم العبد فان كان الاب يجحد جازت شهادتهما وان كان الاب يدعي لاتقبل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لانه يعتبر الدعوى وعلى قول محمد رحمه الله تعالى تقبل لانه يعتبر منفعة الوالد لمنع قبول شهادة الولد * وشهادة الانسان فيما باشره مردودة بالاجماع سواء باشره لنفسه أو لغيره وهو خصم في ذلك أو لم يكن فلا تجوز شهادة

صداقك صحت وتجب الزيادة للمولى كذا في محيط السرخسي * ولو تزوجت بغير شهود حتى أجاز المولى بحضرتهم لايصح كذا في الكافي * الاب والجد والوصي والقاضي والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة ولايملكون تزويج العبد والعبد المأذون والصبي المأذون والمضارب والشريك شركة عنان لايملكون تزويج الامة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو زوج الاب أو الوصي أمة الصبي من عبده لايجوز كذا في الخلاصة * واذا زوج أمته من عبده لامهر لها عليه كذا في المحيط * زوج أمته من عبده على أن أمرها بيده ان ابتدأ المولى فقال زوجتها منك على أن أمرها بيدي أطلقها كلما أريد وقبل العبد صح وصار الامر بيده وان ابتدأ العبد وقال زوجني أمتك على أن أمرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الامر بيده كذا في الوجيز للكردري * ولو زوج الاب جارية ابنه من عبد ابنه جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لزفر رحمه الله تعالى لانه لايتعلق المهر برقبة العبد ولا يكون فيه ضرر فيملك الاب كذا في محيط السرخسي * واذا تزوج العبد أو المكاتب أو المدبر أو ابن أم الولد بغير اذن المولى ثم طلقها ثلاثا قبل اجازة المولى فهذا الطلاق متاركة النكاح وليس بطلاق على الحقيقة حتى لاينقص من عدد الطلاق ولو وطئها بعد الطلاق يلزمه الحد فان أجاز المولى هذا النكاح بعد ذلك لاتعمل اجازته وان أذن له أن يتزوجها بعد هذا الطلاق كره له أن يتزوجها ولم أفرق بينهما ان فعل كذا في المحيط * ولو زوج أحد المولبين أمته ودخل بها الزوج فللآخر النقض فان نقض فله نصف مهر المثل وللزوج الاقل من نصف مهر المثل ومن المسمى كذا في الظهيرية * مجهولة النسب أقرت بالرق لابي الزوج وقال الزوج هي حرة الاصل ثم مات الاب انفسخ النكاح كذا في العتابية * أمة تزوجت بلا اذن المولى فباعها فأجاز المشتري النكاح ان كان دخل بها الزوج صح والا فلا لان الحل البات اذا طرأ على الموقوف أبطله حتى لو كان المشتري ممن لايحل له وطؤها يجوز مطلقا كذا في الوجيز للكردري * وكذا المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى فأجاز الوارث نكاحها صحت اجازته كذا في فتاوى قاضيخان * ويجوز نكاح المكاتب باذن الوارث كذا في العتابية * اذا أذن الرجل لعبده أن يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته أمة أو مدبرة أو أم ولد باذن مولاهن جاز النكاح وصار العبد لمولاهن وان تزوج حرة على رقبته لايجوز وكذلك لو تزوج مكاتبة على رقبته كان النكاح باطلا هذا اذا أذن له أن يتزوج على رقبته امرأة أما اذا أذن له أن يتزوج امرأة ولم يقل على رقبتك فتزوج امرأة حرة أو مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد على رقبته جاز النكاح بقيمته استحسانا كذا في المحيط * هذا اذا كانت قيمته مثل مهر المثل أو أكثر مما يتغابن فيه فان كان مما لايتغابن فيه فلا يجوز حتى اذا دخل بها في ذلك لم يتبع في المهر حتى يعتق كذا في الكافي * واذا أمر مكاتبه أو مدبره أن يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته أمة أو مدبرة أو أم ولد جاز وكذا اذا تزوج حرة أو مكاتبة واذا صح النكاح يجب على المكاتب والمدبر قيمتهما يسعيان في ذلك عبد تزوج حرة أو أمة أو مكاتبة أو أم ولد أو مدبرة على رقبته بغير اذن المولى فبلغ المولى ذلك فأجازه فان كان تزوج أمة أو مدبرة أو أم ولد عملت اجازته وصح وان كان تزوج حرة أو مكاتبة لاتعمل اجازته وان كان قد تزوج على رقبته حرة وقد دخل بها لزمه الاقل من قيمتها ومن مهر المثل وبعد ذلك ينظر ان دخل بها بعد ما أجاز المولى النكاح يكون ذلك دينا في

الوكيل بالنكاح والوكيل بالنكاح اذا زوج الموكلة بحضرة أبيها وشاهد آخر جاز النكاح وكذا لو زوجت المرأة نفسها بشهادة أبيها وشاهد آخر وكذا لو وكل الرجل رجلا بأن يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد آخر جاز ولو ادعت المرأة النكاح على رجل وهو يجحد فأقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد أحدهما انه تزوجها بألف وشهد الآخر انه تزوجها بألف وخمسمائة والمرأة تدعي النكاح بألف وخمسمائة جازت شهادتهما ويقضي لها بألف ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمرأة تجحد النكاح وشهد الشاهدان على هذا

الوجه لا تقبل شهادتهما ولا يقضي بالنكاح وان اختلف الشاهدان في المكان او في الزمان لا تقبل وان ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد فأقامت شاهدين يقضي بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا ولو اختلف الزوجان فقال أحدهما كان النكاح بشهود وقال الآخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعي النكاح بشهود وكذا لو اختلفا في الصحة والفساد على غير هذا الوجه ولو ادعت المرأة ان أباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان أباها زوجها في الصغر كان القول قول المرأة وان أقامت المرأة البينة انها كانت بنت عشرين سنة وقت النكاح وأقام الزوج البينة انها كانت بنت ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة * اذا زوج الرجل ابنته بشهادة السكارى وسمعوا كلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح وان كانوا لا يذكرونه بعد زوال السكر * رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله كان باطلا لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بشهود وكل نكاح يكون بشهادة الله وبعضهم جعلوا ذلك كفرا لانه يعتقد ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب وهو كفر * رجل قال بين يدي الشهود تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت فقالت المرأة قبلت فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فان لم يكن في البيت الا امرأة واحدة جاز والا فلا وكذا لو وكلت المرأة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على هذا الوجه واذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وأنا صغير بغير اذن الولي وقالت المرأة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قوله ويقول القاضي أجيز هذا العقد فان أجاز جاز وان رد بطل وان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة * الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه أشهد عند العقد وانكر الموكل كان القول قول الوكيل بالنكاح وتثبت الحرمة باقرار الموكل بنكاح الوكيل بغير شهود * اذا شهد الرجل على امرأته انها امة فلان المدعى فان كان أوفاها المهر جازت شهادته والا فلا * ومن شرائط النكاح الولي وهو شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى أبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى ان نكاحها باطل وروى أبو حفص عنه رحمه الله تعالى انه ان لم يكن لها

رقبته يباع فيه الا أن يفديه المولى وان دخل بها قبل اجازة المولى النكاح يؤاخذ بما لزمه بعد العتق (١) وان كان تزوج على رقبته أمة أو مدبرة أو أم ولد وقد دخل بها ان دخل بها بعد اجازة المولى النكاح لا يجب الا المسمى وهو رقبة العبد للمولى لا هن وان دخل بها قبل اجازة المولى النكاح فكذلك الجواب لا يجب الا المسمى وهو رقبة العبد للمولى بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا ما ذكر جواب الاستحسان كذا في المحيط * عبد تزوج أمة بغير اذن المولى ثم تزوج حرة فأجاز المولى نكاحهما جاز نكاح الحرة ولو تزوج حرة ثم أمة وأجاز نكاحهما جاز نكاح الحرة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك عبد تزوج امرأة ثم امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فأجاز الكل ولم يدخل بهن جاز نكاح الثالثة وان دخل بهن فسد نكاحهن كذا في الظهيرية * ولو تزوج بغير اذن سيده أمة ثم حرة ثم أمة ثم أجاز السيد نكاحهن تجوز الامة الاخيرة ولو تزوج حرتين ودخل باحداهما ثم تزوج أمة فأجاز المولى كله قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز نكاح الحرتين ولو تزوج أمتين في عقدة ودخل باحداهما ثم تزوج حرتين في عقدة ودخل باحداهما ثم أجاز المولى نكاح أحد الفريقين لم يجز نكاح شئ منهن كذا في محيط السرخسي * عبد تزوج حرة وأمة ثم حرة وأمة فاجاز المولى الكل جاز نكاح الحرتين وان دخل بهن فنكاحهن فاسد عبد تزوج حرة فقال العبد لم يأذن لي المولى وقد نقض النكاح هو وقالت المرأة قد أذن يفرق بينهما لاقراره ان النكاح فاسد ويلزمه كمال المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان لم يدخل بها ولها نفقة العدة كذا في الظهيرية * وكذا اذا قالت لا أدري أذن أم لا كذا في التتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع * ومن زوج عبدا مأذونا له مديونا امرأة جاز والمرأة اسوة للغرماء ان كان النكاح بمهر المثل أو أقل فلو زوجه منها باكثر طواعية بالزيادة بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض كذا في فتح القدير * ولو باعها المولى من الزوج سقط المهر لان الفرقة من قبل المولى قبل الدخول كالحرة ترتد أو تقبل ابن زوجها قبل الدخول كذا في التمرتاشي * وكذا يسقط المهر لو أعتقها قبل الدخول فاختارت الفرقة ولو باعها وذهب بها المشتري من المصر أو غيبها بموضع لا يصل اليه الزوج تسقط المطالبة بالمهر حتى لو أحضرها بعده فله المهر هكذا في البحر الرائق * ولو باعها من آخر ثم اشتراها الزوج فعلى الزوج نصف المهر للمولى الاول كذا في التمرتاشي * ولو تزوجت بغير اذن مولاها فوطئها المولى فقد انفسخ وكذا لو قبلها بشهوة علم به أو لم يعلم كذا في العتابية * ولو اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض ان تم البيع كان النكاح جائزا وان انتقض البيع بطل النكاح عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ويقول أبي يوسف رحمه الله تعالى يفتى كذا في الظهيرية * وحق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء لحق الاسترداد في البيع الفاسد يمنع البائع من النكاح ولو زوجها ابنه ثم مات الاب حتى ثبت حق الاسترداد للابن لا يفسد النكاح حتى يسترد ها كذا في العتابية * ولو تزوجها الابن بعد موت الاب لا يصح وكذا اذا تقايضا عبدا بامة فقبضها بائع الغلام وزوجها من بائعها ثم هلك الغلام قبل قبضه لم يفسد النكاح ولو تزوج ابتداء بعد هلاك الغلام لم يجز كذا في الكافي واذا اشترى المكاتب زوجته أو زوجة المولى لا يفسد النكاح ولو أبانها ثم أراد أن يتزوجها لا يجوز وكذا لو مات الاب وبنته تحت مكاتبه أو عبده الموصى بعتقه وكان على الميت دين مستغرق لم يفسد نكاح البنت وكذا الوصية بعتق احدهما غير معين تمنع فساد نكاح البنت

(١) قوله بعد العتق ظرف لقوله يؤاخذ وفي نسخة قبل العتق وعليها فالظرف متعلق بقوله لزمه اه مصححه

ولي يجوز فان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان أجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفأ أو لم يكن الا انه اذا كان كفأ كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا تحل لزوجها من غير تجديد وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى لا ينعقد النكاح بعبارة النساء زوجت نفسها أو أمتها أو وكلت عن غيرها وفي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يجوز النكاح بكرا كانت أو ثيبا زوجت نفسها كفأ أو غير كفء لانه اذا لم يكن كفأ كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يجوز النكاح ان كان كفأ وان لم يكن كفأ لا يجوز النكاح أصلا واختلفت الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن رحمه الله تعالى قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى رواية الحسن أقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد باب التزويج عليها من غير كفء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم يكن كفأ يصح فسخ الولي وان كان كفأ لا يصح فسخه فان كان الزوج طلقها قبل المرافعة الى القاضي وهو كفء صح طلاقه عليها وكذا الايلاء والظهار وان مات أحدهما يتوارثان وعلى قول محمد رحمه الله تعالى ان طلقها زوجها قبل المرافعة الى القاضي يكون متاركة حتى لو أجاز الولي بعد ذلك نكاح المرأة لا تصح اجازته لكن لا تحرم المرأة بهذا الطلاق وان طلقها هذا الرجل ثلاثا كره له ان يتزوجها قبل التزوج بزوج آخر وأجمعوا على انها لو أقرت بالنكاح صح اقرارها ❁ ومن شرائط النكاح رضا المرأة اذا كانت بالغة بكرا كانت أو ثيبا فلا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا فان استأمرها الاب قبل النكاح فقال أزوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولها أن ترد بعد ذلك وكذا لو قال لها أزوجك جيراني أو بني عمي وهم لا يحصون لان الرضا بالمجهول لا يتحقق وان ذكر الزوج والمهر في الاستئمار فسكتت كان سكوتها رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان وهبها من رجل ودخل نفذ نكاحه لانها رضيت

البنت في حق العبد الذي تحته ولو كانت تحتهما بنتان لا رواية لهذا ولو أوصى له بزوجته لم يفسد حتى يقبل بعد موته ولو كان على العبد دين للبنت أو لغيرها يفسد النكاح لان دين العبد لا يمنع الارث كذا في العناية * ومن زوج أمته لا يجب عليه تبوئتها فتخدمه ويطؤها الزوج ان ظفر بها ولو كان اشترط التبوئة لا يجب عليه شيء لانه لا يقتضيه العقد فان تبوأ معه منزلا فلها النفقة والسكنى وليس له أن يستخدمها بعد التبوئة فان فعل ذلك فلها منعها بائنا بعد التبوئة تجب لها النفقة والسكنى وقبلها وبعد الاسترداد لا تجب والمكاتبة في هذا كالحرة كذا في التبيين * واذا زوج الرجل مدبرته أو أم ولده ويطؤها يتامع زوجها ثم يداله أن يستخدمها ويردها الى منزله فله ذلك وكذلك لو كان شرط ذلك للزوج كان الشرط باطلا لا يمنعه ذلك من استخدامها كذا في المحيط * وقد قالوا في الامة اذا تبوأها فكانت تخدم مولاها في بعض الاوقات من غير أن يستخدمها لم تسقط نفقتها وكذا المدبرة وأم الولد كذا في السراج الوهاج * زوج أمته رجلا فالاذن في العزل الى المولى كذا في الكافي * العزل ليس بمكروه برضا امرأته الحرة أو برضاه ولي امرأته الامة وفي الامة المملوكة بغير رضاها قالوا وكذلك المرأة يسعها أن تعالج لاسقاط الحبل ما لم يستبن شيء من خلقه وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يوما ثم اذا عزل وظهر بها حبل هل يجوز نفيه قالوا ان لم يعد الى وطئها أو عاد بعد البول ولم ينزل جاز له نفيه والا فلا كذا في التبيين * لو أعتقت أمة أو مكاتبة خيرت ولو زوجها حرا كذا في الكنز * ولا فرق في هذا بين أن يكون النكاح برضاها أو بغير رضاها كذا في التبيين * ثم الكلام في خيار العتق في فصول (أحدها) ان خيار العتق يثبت للانثى دون الذكر (والثاني) أن خيار العتق لا يبطل بالسكوت ويبطل بقول أو فعل يدل على اختيارها النكاح (والثالث) انه يبطل بالقيام عن المجلس (والرابع) أن الجهل بخيار العتق عذر حتى لو علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار لا يبطل خيارها ان قامت عن المجلس على ما عليه اشارات الجامع وهو قول الكرخي وجماعة من مشايخنا رحمهم الله تعالى خلافا لما قاله القاضي الامام أبو طاهر الدباس (والخامس) ان الفرقة بخيار العتق لا يحتاج فيها الى قضاء القاضي كذا في المحيط * والعبد اذا تزوج بغير اذن مولاه ثم أعتق صح نكاحه ولا خيار له وكذلك لو باعه فاجاز المشتري وكذلك لو أجاز وارثه بعد موته هكذا في السراج الوهاج * واذا زوجت الامة نفسها بغير اذن المولى وأجاز فالمهر للمولى أعتقها بعد ذلك أو لم يعتقها والدخول حصل بعد الاعتاق أو قبله وان لم يجز حتى أعتقها جاز العقد ولا خيار لها الا انه ينظر ان لم يكن دخل بها الزوج فالمهر لها وان كان دخل بها قبل العتق فالمهر للمولى هذا اذا كانت كبيرة وأما اذا كانت صغيرة فاعتقها فانه عندنا يتوقف على اجازة المولى ان لم تكن لها عصبة سواه وان كانت لها عصبة غير المولى فاذا أجاز العقد جاز واذا أدركت بعد ذلك فلها خيار الادراك الا اذا كان مجبرا العقد أباها أو جدها فانه لا خيار لها كذا في شرح الطحاوي * فان كانت تزوجت بغير اذنه على ألف ومهر مثلها مائة فدخل بها الزوج ثم أعتقها مولاها فالمهر للمولى وان لم يدخل بها فالمهر لها كذا في السراج الوهاج * ولو تزوجت مدبرة ثم مات المولى وقد خرجت من الثلث جاز النكاح وان لم تخرج لم يجز حتى تؤدي السعاية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز كذا في الظهيرية * أم ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم أعتقها مولاها أو مات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز كذا في الخلاصة * ولو طرأ الرق على النكاح فهو كالمقارن في حق ثبوت خيار العتق عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وذلك نحو

بنكاح لا تسمية فيه وانظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظة الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينعقد نكاح الولى لانها ما رضيت بتسمية الولى فلا ينعقد نكاح الولى الا باجازة مستقبلة وان زوجها الولى بغير استئمار ثم أخبرها بعد النكاح فسكتت ان أخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون رضا كما لو استأمرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج المهر جميعا فسكتت كان رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذى تقدم فى الاستئمار قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استأمرها قبل النكاح أو أخبرها بعد النكاح لان الزوج أصل فيها التى تمنع الرضا وان سمى الولى رجلا فى الاستئمار قبل النكاح فقالت غيره أحب الى لم يكن ذلك اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها غيره أحب الى ردّ النكاح لان هذا الكلام محتمل فلا يبطل به النكاح المنعقد وقبل النكاح وقع الشك فى انعقاده فلا ينعقد بالشك * بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت كان ذلك رضا لان الضحك امارة السرور وان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان البكاء اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا وان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضا وان أخذها السعال أو العطاس حين أخبرت فلما ذهب السعال أو العطاس قالت لا أرضى صح ردها وكذا لو أخذها ثم تركها فقالت لا أرضى صح الرد لان السكوت كان عن اضطرار ولو قال لها قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجنى من فلان فانى لا أريده فزوجها فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان الرد حرة قبل النكاح لا يدل على الرد بعده لاحتمال تبدل الحال ولو قالت بعد النكاح قد كنت قلت انى لا أريد فلانا ولم ترد على ذلك لا يجوز النكاح لانها أخبرت بعد العقد انها على الحالة الاولى لم يتبدل حالها * بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت لا أريد الزوج أو قالت لا أريد فلانا يكون ردا وقال بعضهم ان قالت لا أريد الزوج لا يكون ردا والصحيح هو الاول لان قولها لا أريد الزوج ردّ لجميع الازواج فيكون ردا للفلان وغيره

الحربية اذا تزوجت ثم سبيت فأعتقت والمسلمة اذا تزوجت ثم ارتدت مع زوجها ولحقا بدار الحرب ثم سبيا ثم اعتقت فلها الخيار فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى انه لا يثبت لها الخيار قال القدورى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز أن يثبت خيار العتق مرة بعد أخرى نحو أن تعتق فتختار زوجها ثم ترتد مع الزوج ثم تسبى فتعتق فتختار نفسها وقال محمد رحمه الله تعالى يثبت خيار واحد واذا اختارت المعتقة نفسها قبل الدخول بها فلا مهر لها أصلا وان اختارت بعد الدخول بها وجب المسمى لسيدها ولو اختارت زوجها كان المسمى لسيدها دخل بها أو لم يدخل بها كذا فى المحيط * ولو أعتقها فضولى ثم زوجها ودفعت المهر للمولى ثم أجاز المولى العتق نفذ العتق والنكاح ولها أن تسترد المهر من المولى ولو باعها الفضولى ثم زوجها ثم أجاز المولى البيع فللمشترى أن يجيز النكاح أو يفسخ كذا فى العتابية * فى المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى عبد تزوج حرة بغير اذن مولاه ودخل بها ثم تزوج بامة لم يكن تزوجه الامة فى عدة الحرة ردا النكاح الحرة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو رد ولو تزوج حرة فدخل بها ثم تزوج أختها لم يكن ذلك ردا النكاح الاولى وفى نوادر بشر بن الوليد عن أبى يوسف رحمه الله تعالى عبد تزوج بغير اذن مولاه أمة رجل باذنه ثم قال لا حاجة لى فى نكاحها فهذا رد له ولو لم يقل ذلك حتى دخل بها ثم تزوج بعض من لا يصح له نكاحها فى عدتها لم يكن ذلك نقضا للنكاح وفى المنتقى اذا تزوج العبد حرة باذن المولى على غير مهر ثم جعل المولى العبد لامر أنه بمهرها وقبلت ذلك انتقض النكاح وعليها أن ترد العبد ان لم يكن دخل بها قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع رجل زوج أمته برضاها من رجل بغير أمر الزوج والزوج بالغ عاقل خاطب عنه أبوه أو أجنبى بغير أمره حتى توقف النكاح على اجازة الزوج فاعتق المولى الامة قبل أن يجيز الزوج النكاح بقى النكاح كذلك موقوفا على اجازة الزوج وأى من الامة أو الزوج شاء نقض هذا النكاح ثم نقضها صحيح وان لم يعلم به الزوج ولو أراد المولى أن ينقض هذا العقد بعد العتق قبل اجازة الزوج لم يذكر هذا الفصل فى الكتاب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح انه ليس له ذلك وان أجاز الزوج النكاح بعد ما عتقت حتى نفذ النكاح لم يكن لها خيار العتق ويكون المهر للمعتقة فلو كان المولى زوجها بغير رضاها وباقى المسئلة بحالها ثم ان الامة بعد ما عتقت نقضت النكاح قبل اجازة الزوج أو بعد اجازة الزوج فانه يعمل نقضها فى الحالين كذا فى المحيط * وان زوجت الامة بغير الاذن ومن جانب الزوج فضولى فنقضت قبل اجازة الزوج بعد العتق أو قبله لم يصح نقضها واذا عتقت وأجاز الزوج لا ينفذ الا باجازتها لان الاجازة بمنزلة الانشاء كذا فى العتابية * رجلان شهدا على رجل انه اعتق جاريته هذه وهو يجحد فقضى القاضى بالعتق ثم رجعا عن شهادتهما ثم تزوج أحدهما الجارية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان تزوجها قبل القضاء بالقيمة عليهما يفرق بينهما وبعد القضاء جاز نكاحه مسلم أذن لعبده النصرانى فى التزوج فأقامت المرأة شهودا من النصارى انه تزوجها قبل (١) ولو كان العبد مسلما والمولى نصرانيا لم يجز كذا فى الظهيرية * تزوج أمة ابنه فولدت لم تصر أم ولد له وعليه المهر وعتق الولد على أخيه بالقرابة تزوج امة أبيه فولدت لم تصر أم ولد له وعتق الولد على أبيه كذا فى التمرتاشى * واذا استولد الاب أمة ابنه بنكاح فاسد أو وطء بشبهة فعندنا لا تصير أم ولد له كذا فى المبسوط *

---

(١) مطلب فى العبد المسلم اذا أذن له مولاه النصرانى بالنكاح

ولو زوجها الولى فردت ثم قال لها فى مجلس آخر ان أقواما يخطبونك فقالت أنا راضية بما تفعل فزوجها الولى من الاول فأبت ان تجيز نكاحه كان لها ذلك لان قولها أنا راضية ينصرف الى غير الاول لان تقدير كلامها كانه قال لها اذا أبيت فلانا فقد خطبك قوم آخرون فقالت أنا راضية بما تفعل سوى الاول وهذا كرجل طلق امرأته فقال لرجل انى كرهت صحبة فلانة فطلقتها فزوجنى امرأة ترضاها فى زوجه المطلقة لا يجوز و يكون الامر على غيرها وكذا لو باع عبده ثم أمر انسانا أن يشترى له عبدا فاشترى ذلك العبد لا يجوز فكذا هنا الولى اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج بلغك النكاح فسكت فقالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد الوديعة وأنكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر وجوب الضمان على نفسه كذا ههنا لان الزوج يدعى لزوم العقد والمرأة تنكر فكان القول قولها وان أقاما البينة كانت البينة بينة المرأة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة و بينة الزوج قامت على النفى وان أقام الزوج بينة انها أجازت العقد وأقامت المرأة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا فى الاثبات صورة و بينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق فى دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت فى دعوى الرد * السكوت جعل رضا فى مسائل معدودة منها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها رضا

حرة تحت عبد قالت لسيده اعتقه عنى بألف ففعل عتق العبد وفسد النكاح وسقط المهر وعليها للمولى ألف وكذا لو قال رجل تحته أمة لمولاها اعتقها عنى بألف ففعل عتقت الامة وفسد النكاح وللمولى على الزوج ألف ولو قالت أعتقه عنى ولم تسم مالا فاعتقه لم يفسد النكاح والولاء للمعتق عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى الكافى

(الباب العاشر فى نكاح الكفار)

كل نكاح جائز بين المسلمين فهو جائز بين أهل الذمة وما لا يجوز بين المسلمين فهو أنواع (منها النكاح بغير شهود) اذا تزوج الذمى ذمية بغير شهود وهم يدينون ذلك فهو جائز حتى لو أسلما يقران على ذلك عند علمائنا الثلاثة وكذلك اذا لم يسلما ولكن طلبا من القاضى حكم الاسلام أو طلب أحدهما ذلك فالقاضى لا يفرق بينهما (ومنها نكاح معتدة الغير) اذا تزوج الذمى بامرأة هى معتدة الغير وجبت العدة من مسلم كان النكاح فاسدا بالاجماع و يتعرض لهم فى ذلك قبل الاسلام وان كانوا يدينون جواز النكاح فى حالة العدة وان وجبت العدة من كافر وهم يدينون جواز النكاح فى حالة العدة فاذا مواعلى الكفر لا يتعرض لهم بالاجماع كذا فى المحيط * اذا تزوج الكافر فى عدة كافر وذا فى دينهم جائز ثم أسلما أقر اعليه هذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الهداية * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يقران عليه والصحيح قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المضمرات * ولا يفرق القاضى بينهما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى أسلما أو أسلم أحدهما ترافعا أو رافع أحدهما هكذا فى المحيط * فى المبسوط ان الخلاف بينهم فيما اذا كانت المرافعة أو الاسلام والعدة قائمة أما اذا كان بعد انقضائها فلا يفرق بالاجماع كذا فى فتح القدير * (ومنها نكاح المحارم) لو كانت منكوحة الكافر محرما له بأن كانت أمه أو اخته هل لهذه الانكحة حكم الصحة فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى هى صحيحة بينهم حتى يترتب عليها وجوب النفقة ولا يسقط احصانه بالدخول بها بعد العقد وقبل عنده هى فاسدة وهو قولهما والصحيح الاول وعلى هذا الخلاف المطلقة ثلاثا والجمع بين المحارم أو الخمس كذا فى التبيين * ولا يتوارثان به بالاجماع كذا فى الظهيرية فان أسلما أو أسلم أحدهما يفرق بينهما بالاجماع وكذلك اذا لم يسلما ولكن رفعا الامر الى القاضى كذا فى المحيط * وان رفع أحدهما الامر الى القاضى وطلب حكم الاسلام لم يفرق بينهما اذا كان الآخر يأبى ذلك وعندهما يفرق بينهما كذا فى الكافى * وما داموا على الكفر ولم يترافعوا الينا لا يتعرض لهم بالاتفاق اذا كانوا يدينون ذلك كذا فى المحيط وهكذا فى العناية * واتفقوا على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه لو تزوج أختين فى عقدة واحدة ثم فارق احداهما قبل الاسلام ثم أسلم أن الباقية نكاحها على الصحة حتى يقر اعليه كذا فى الكفاية * اذا طلق الذمى امرأته الذمية ثلاثا ثم أقام عليها كقيامه عليها قبل الطلاق قبل أن يتزوج بها آخر وقبل أن يحدث عقد النكاح عليها أو خالع امرأته ثم أقام عليها قبل تجديد النكاح فانه يفرق بينهما وان لم يترافعا الى القاضى ولو طلقها ثلاثا ثم جدد عقد النكاح عليها غير أنهم لم تتزوج بزوج آخر فانه لا يفرق بينهما كذا فى السراج الوهاج * ذمى تزوج مسلمة يفرق وان أسلم وقالت تزوجتنى وأنا مسلمة وقال بل مجوسية فالقول لها و يفرق لدعواها التحريم كذا فى التتارخانية * اذا زوجت صبية من صبى وهما

منها ومنها اذا تواضع رجلان فى السر انا نظهر البيع علانية وهو بيننا تلجئة ثم قال أحدهما لصاحبه انا قلنا فى السر هكذا وقد بدا لى ان أجعله بيعا صحيحا فسكت الآخر ثم تبايعا كان البيع صحيحا ومنها اذا أسر المشركون عبد الرجل ثم وقع فى الغنيمة بعد ذلك وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت ولم يطلب العبد بطل حقه فى أخذ العبد ومنها المشترى اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبائع يراه ولم يمنعه من القبض كان اذنا ومنها المولى اذا رأى عبده يبيع ويشترى ولم ينهه فسكت يكون ذلك اذنا ومنها رجل اشترى عبدا على انه

بالخيار ثلاثة أيام فرأى المشترى العبد يبيع ويشترى فسكت لزمه البيع وبطل خياره وان كان الخيار للبائع لا يبطل خياره ومنها الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطلت شفعته ومنها اذا باع العبد وهو حاضر فسكت وفى بعض الروايات فانقاد للبيع أو التسليم ثم قال أنا حر لا يقبل قوله ومنها رجل قال والله لا أنزل فلانا فى دارى وفلان نازل فيها فسكت الحالف يحنث فى يمينه ولو قال له الحالف اخرج فابى أن يخرج فسكت الحالف بعد ذلك (٣٣٨) لا يحنث فى يمينه ومنها امرأة ولدت ولدا فهنى الناس زوجها بالولد فسكت لزمه الولد حتى لا يملك نفيه بعد ذلك ومنها الموهوب له اذا قبض الموهوب فى مجلس الهبة فسكت الواهب يكون ذلك اذنا بالقبض وتتم الهبة استحسانا وكذلك فى البيع الفاسد على الرواية التى يعتبر القبض باذن البائع لافادة الملك اذا قبض بحضرة البائع والبائع يسكت صح قبضه ويفيد الملك ومنها أم ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوم أو يومان لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك ولو زوجت المرأة نفسها من غير كفء فبلغ الولى فسكت الولى لم يكن رضا فان قبض مهرها وجهزها به كان رضا وان خاصم الزوج فى المهر والنفقة فى القياس لا يكون رضا وفى الاستحسان يكون رضا رجل زوج ابنته البكر البالغة من غير كفء فعلمت بذلك فسكتت قال بعضهم سكوتها لا يكون رضا وقال بعضهم فى قول أبى حنيفة يكون رضا لان على قول أبى حنيفة الاب ولى فى نكاح من غير كفء ولو كانت صغيرة يلزم العقد فاذا كانت كبيرة يتوقف على الرضا كما لو زوجها من كفء والجد عند عدم الاب فى ذلك بمنزلة الاب أما غير الاب والجد ليس بولى فى الانكاح من غير كفء فلم يكن سكوتها رضا كما لو زوجها الاجنبى والاربع من كفء فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولا بد من النطق * رجل قال لاجنبية انى أريد أن أزوجك من فلان فقالت بالفارسية توبه دانى قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يكون ذلك اذنا وقال بعضهم قولها توبه دانى وقولها تو ادانى فى عرف بلادنا يكون اذنا وان قالت ذلك اليك يكون توكيلا فى قولهم وذكر الناطفى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى عبد استأذن مولاه فى التزوج فقال المولى أنت أعلم لا يكون

من أهل الذمة فأدركا فان كان المزوج أبا فلا خيار لهما وان كان المزوج غير الاب والجد فلهما الخيار عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى المحيط * ولو أسلم أحد الزوجين عرض الاسلام على الآخر فان أسلم والا فرق بينهما كذا فى الكنز * وان سكت ولم يقل شيأ فالقاضى يعرض الاسلام عليه مرة بعد أخرى حتى يتم الثلاث احتياطا كذا فى الذخيرة * ثم لا فرق بين أن يكون المصر صبيا ممیزا أو بالغا حتى يفرق بينهما بإبائه وهذا على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو كان أحدهما صغيرا غير ممیز ينتظر عقله كذا فى التبيين * فاذا عقل عرض عليه الاسلام فان أسلم والا يفرق ولا ينتظر بلوغه وان كان مجنونا يعرض على أبويه الاسلام فان أسلما أو اسلم أحدهما والا فرق بينهما كذا فى الكافى * فان أسلم الزوج وأبت المرأة لم تكن الفرقة طلاقا وان أسلمت المرأة وأبى الزوج وفرق تكون الفرقة طلاقا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى محيط السرخسى * ثم اذا وقعت الفرقة بينهما بالاباء فان كان بعد الدخول فلها المهر كله وان كان قبل الدخول فان كان بإبائه فلها نصف المهر وان كان بإبائها فلا مهر لها كذا فى التبيين * ولو أسلم زوج الكتابية بقى نكاحهما كذا فى الكنز * واذا أسلم أحد الزوجين فى دار الحرب ولم يكونا من أهل الكتاب أو كانا والمرأة هى التى أسلمت فانه يتوقف انقطاع النكاح بينهما على مضى ثلاث حيض سواء دخل بها أو لم يدخل بها كذا فى الكافى * فان أسلم الآخر قبل ذلك فالنكاح باق ولو كانا مستأمنين فالبينونة اما بعرض الاسلام على الآخر أو بانقضاء ثلاث حيض كذا فى العناية * وهذه الحيض لا تكون عدة ولهذا يستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها ثم اذا وقعت الفرقة قبل الدخول بذلك فلا عدة عليها وان كان بعد الدخول والمرأة حربية فكذلك وان كانت هى المسلمة فكذلك الجواب عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الكافى * ولو كانت لا تحيض لصغر أو كبر لا تبين الا بمضى ثلاثة أشهر كذا فى البحر الرائق * ولو أسلمت المرأة وخرج الزوج مستأمنا لا تبين الا بمضى ثلاث حيض وكذلك لو صار ذميا بعد ما خرج مستأمنا حتى لو خرجت المرأة يعرض الاسلام عليه فان أسلم لم يفرق بينهما وكذلك لو أسلم الزوج ثم خرجت الزوجة ذمية لم تبن حتى تحيض ثلاث حيض فاذا وقعت الفرقة بمضى ثلاث حيض ذكر فى السير الكبير أنها فرقة بطلاق عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى محيط السرخسى * وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبى حتى لو خرج أحد الزوجين مسلما أو ذميا من دار الحرب الى دار الاسلام وقعت الفرقة كذا فى التبيين * حربى خرج الينا بأمان ثم قبل الذمة بانت امرأته وان سبى أحدهما وقعت البينونة بينهما لتباين الدارين وان سبيا معا لم تقع البينونة كذا فى السراج الوهاج * ولو خرج الحربى مستأمنا أو دخل المسلم دار الحرب مستأمنا لم تقع الفرقة بينه وبين امرأته كذا فى الكافى * وكذا الخروج من منعة أهل البغى الى منعة أهل العدل أو بالعكس لا تقع به الفرقة كذا فى التبيين * مسلم تزوج حربية كتابية فى دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده بانت عندنا ولو خرجت المرأة قبل الزوج لم تبن كذا فى الظهيرية * وتنكح المهاجرة الحائلة بلا عدة خرجت من دار الحرب الى دار الاسلام مسلمة أو ذمية وكذا اذا أسلمت فى دار الاسلام أو صارت ذمية وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا تجب العدة هكذا فى التبيين * ولو سبى وتحته أختان أو أربع أو خمس فسبين معه بطل نكاح الكل عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى سواء كان بعقود أو بعقدة ولو كان تحت كافر أختان أو خمس فأسلمن معا فان كان بعقود صح نكاح الاخت الاولى

ذلك اذنا ولو قال ذلك البكر كان اذنا وتفويضا * رجل تزوج امرأة بغير اذنها فبلغها الخبر فقالت بالله ليست قال بعضهم يكون اجازة والاولى أن لا يكون اجازة * رجل زوج ابنته البالغة فلما بلغها الخبر لم تتكلم ثم سئلت في اليوم الثاني فقالت لا أرضى بما فعل أبي وتزوجت بآخر قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى ان لم تعلم الزوج أولم تعلم الصداق فلما علمت بذلك ردت بطل نكاح الاب بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة حين بلغني النكاح قلت لا أرضى كان القول قولها ولو قالت بلغني النكاح قبل سنة فرددت لا يقبل قولها ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغني الا أنهم لم يسمعوا ذلك مني لا يقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا ردها كان الثابت عندهم سكوتها فيثبت الرضا * صغيرة زوجها وليها غير الاب والجد فقالت بعد ما أدركت اني قد اخترت نفسي حين أدركت لا يقبل قولها بخلاف الفصل الاول لان خيار البلوغ فسخ للنكاح النافذ فكانت مدعية ابطال الملك الثابت * رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقالت ورثة الزوج انها زوجت بغير أمرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي زوجني أبي بأمري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني أبي بغير أمري فبلغني الخبر فرضيت لا مهر لها ولا ميراث لانها أقرت ان العقد وقع غير نافذ فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة * بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها الخبر فسكتت ثم قالت لا أرضى كان لها ذلك لان ابن العم كان أصيلا في نفسه فضوليا في جانب المرأة فلم يتم العقد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فلا يعمل الرضا ولو استأمرها في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز اجماعا * رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنعت أو بارك لنا الله فيها أو قال أحسنت أو أصبت كان اجازة الا اذا علم انه أراد به الاستهزاء بسوق الكلام على وجه الاستهزاء فحينئذ لا يكون اجازة هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى في شرح كتاب الاكراه عن أبي نصر بن سلام عن محمد بن سلمة رحمهما الله تعالى ولو قال لا بأس فانه

والاربع الاول وبطل الباقي فان تزوجهن بعقدة فان كانوا من أهل الذمة بطل الكل بلا خلاف بيننا الا اذا ماتت واحدة أو بانت قبل اسلامه صح نكاح الاربع الباقية وان كانوا من أهل الحرب فكذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في العناية * وان سبيت معه ثنتان لم يفسد نكاحهما وفسد نكاح الثنتين بقيتا في دار الحرب كذا في السراجية * ولو كان الحربي تزوج أما وبنتها ثم أسلم فان كان تزوجهما في عقدة واحدة فنكاحهما باطل وان كان تزوجهما متفرقا فنكاح الاولى جائز ونكاح الاخرى باطل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهذا اذا لم يكن دخل بواحدة منهما ولو أنه كان دخل بهما جميعا فنكاحهما جميعا باطل بالاجماع وان كان دخل باحداهما فان كان دخل بالاولى ثم تزوج الثانية فنكاح الاولى جائز ونكاح الثانية باطل بالاجماع كذا في البدائع * ولو لم يدخل بالاولى ولكن دخل بالثانية فان كانت الاولى بنتا والثانية أما فنكاحهما باطل بالاتفاق وان تزوج الام أولا ولم يدخل بها ثم تزوج البنت ودخل بها فنكاحهما باطل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الا انه يحل له أن يتزوج البنت ولا يحل له أن يتزوج الام كذا في السراج الوهاج * ارتد أحد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بغير طلاق في الحال قبل الدخول وبعده ثم ان كان الزوج هو المرتد فلها كل المهر ان دخل بها ونصفه ان لم يدخل بها وان كانت هي المرتدة فلها كل المهر ان دخل بها وان لم يدخل بها فلا مهر لها وان ارتدا معا ثم أسلما معا فهما على نكاحهما استحسانا ولو أسلم أحدهما بعد ارتدادهما معا وقعت الفرقة بينهما كذا في الكافي * وان لم يعرف سبق أحدهما في الارتداد يجعل في الحكم كانهما وجدا معا كذا في الظهيرية * ولو أجرت كلمة الكفر على لسانها مغايظة لزوجها أو اخراجا لنفسها عن حبالته أو لاستيجاب المهر عليه بنكاح مستأنف تحرم على زوجها فتجبر على الاسلام ولكل قاض أن يجدد النكاح بأدنى شيء ولو بدينار بخط أو رضيت وليس لها أن تتزوج الا بزوجها قال الهندواني آخذ بهذا قال أبو الليث وبه نأخذ كذا في التمرتاشي * فان أسلم الزوج وتحته كتابية ثم ارتدت بانت كذا في محيط السرخسي * والولد يتبع خير الابوين دينا كذا في الكنز * هذا اذا لم تختلف الدار بأن كانا في دار الاسلام أو في دار الحرب أو كان الصغير في دار الاسلام وأسلم الوالد في دار الحرب لانه من أهل دار الاسلام حكما وأما اذا كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الاسلام فاسلم فلا يتبعه ولده ولا يكون مسلما كذا في التبيين * والمجوسي شر من الكتابي كذا في الكنز * ولو كان أحد الزوجين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي يجوز للمسلم منا كحته وتحل له ذبيحته كذا في غاية السروجي * مسلم تزوج نصرانية ثم تمجسا معا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تقع الفرقة وقال محمد رحمه الله تعالى لا تقع كذا في الظهيرية * ولو كانت تحت مسلم نصرانيته فتهودا جميعا وقعت الفرقة بينهما بالاتفاق لان سبب الفرقة جاء من قبل الزوج خاصة كذا في السراج الوهاج * ولو تزوج مسلم صبية لها أبوان مسلمان فارتدا لم تبن الصغيرة من زوجها وان لحقا بها بدار الحرب بانت ولو مات أحد الابوين في دارنا مسلما أو مرتدا ثم ارتد الآخر ولحق بها بدار الحرب لم تبن من زوجها كذا في الظهيرية * صبية نصرانية تحت مسلم تمجس أبوها وقد مانت الام نصرانية لم تبن كذا في محيط السرخسي * مسلم تزوج صبية نصرانية زوجها أبوها وأبواها نصرانيان ثم تمجس أحد أبويها وبقي الآخر على النصرانية فالابنة لا تبين من زوجها ولو كان الابوان تمجسا والجارية صبية على حالها بانت من زوجها وان لم يدخلا هذا دار الحرب وليس لها من المهر قليل

لايكون اجازة وعن محمد بن سلمة قوله بئسما صنعت يكون اجازة وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى قوله نعم ما صنعت واحسنت أو أصبت يكون اجازة وبئسما صنعت لايكون اجازة ولو قال أسأت قيل انه اجازة ولو هنأه القوم فقبل التهنئة كان اجازة * صبي تزوج بالغة فغاب فلما حضر تزوجت المرأة بزوج آخر وقد كان الصبي أجاز بعد بلوغه النكاح الذي باشره في الصغر فان كانت المرأة تزوجت بزوج آخر قبل اجازة الصبي جاز النكاح الثاني لانها تملك الفسخ قبل اجازة الصغير وان كان النكاح الثاني بعد اجازة الصغير ينظر ان كان النكاح في

ولا كثير وكذلك الجواب فيما اذا بلغت معتوهة لانها اذا بلغت معتوهة بقيت تابعة للابوين والدار في الدين لانه ليس للمعتوهة اسلام نفسها حقيقة فكانت بمنزلة الصغيرة من هذا الوجه امرأة بالغة مسلمة صارت معتوهة ولها أبوان مسلمان زوجها أبوها وهي معتوهة حتى جاز النكاح ثم ارتد الابوان والعياذ بالله تعالى ولحقا بدار الحرب لم تبن من زوجها والصغيرة اذا عقلت الاسلام ووصفته ثم صارت معتوهة كانت بمنزلة هذه مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها أبوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان ولا تصفه وهي معتوهة فانها تبين من زوجها وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه وهي غير معتوهة بانت من زوجها كذا في المحيط * ولا مهر لها قبل الدخول وبعده يجب المسمى ويجب أن يذكر الله تعالى بجميع صفاته عند هاويقال لها أهو كذلك فان قالت نعم حكم باسلامها فان قالت أعرفه وأقدر على وصفه ولا أصفه بانت ولو قالت لا أقدر على وصفه اختلف فيه ولو عقلت الاسلام ولم تصفه لم تبن وان وصفت المجوسية بانت عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وهي مسئلة ارتداد الصبي كذا في الكافي * رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تحل له امرأته من غير اصابة الزوج الثاني ولزوج المرتدة أن يتزوج باربع سواها اذا لحقت بدار الحرب رجل تزوج امرأة فغاب عنها قبل الدخول فاخبره مخبر أنها قد ارتدت والمخبر حر أو مملوك أو محدود في قذف وهو ثقة عنده وسعه أن يصدقه ويتزوج أربعا سواها وكذا اذا كان غير ثقة وأكبر رأيه انه صادق وان كان أكبر رأيه انه كاذب لا يتزوج أكثر من ثلاث وان أخبرت المرأة ان زوجها قد ارتد لها أن تتزوج بآخر بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان وفي رواية السير ليس لها أن تتزوج قال شمس الائمة السرخسي الاصح رواية الاستحسان كذا في فتاوى قاضيخان في باب الردة * ان ارتد السكران الذاهب العقل لم تبن منه امرأته في الاستحسان كذا في السراج الوهاج * في فصل الردة

(الباب الحادي عشر في القسم)

ومما يجب على الازواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملكه والبيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع كذا في فتاوى قاضيخان * والعبد كالحر في هذا كذا في الخلاصة * فيسوي بين الجديدة والقديمة والبكر والثيب والصحيحة والمريضة والرتقاء والمجنونة التي لا يخاف منها والحائض والنفساء والحامل والحائل والصغيرة التي يمكن وطؤها والمحرمة والمولى منها والظاهر منها كذا في التبيين * وكذا بين المسلمة والكتابية كذا في السراج الوهاج * والزوج الصحيح والمريض والمجبوب والخصي والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذمي في القسم سواء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كانت احداهما حرة مسلمة أو ذمية والاخرى أمة أو مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد فانه يجعل للحرة يومين وليلتين وللامة يوما وليلة كذا في الخلاصة * ولو أقام عند الامة يوما فاعتقت يقيم عند الحرة يوما وكذا لو أقام عند الحرة ثم اعتقت الامة ينتقل الى العتيقة لان المقتضي قد زال كذا في التبيين * ولا قسم للمملوكات بملك اليمين كذا في البدائع * وعماد القسم الليل ولا يجامع المرأة في غير يومها ولا يدخل بالليل على التي لا قسم لها ولا بأس أن يدخل عليها بالنهار لحاجة ويعودها في مرضها في ليلة غيرها فان ثقل مرضها فلا بأس أن يقيم عندها حتى تشفى أو تموت

الصغر بمهر المثل أو بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني لانه كان موقوفا فينفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه وللصغير أب أو جد فكذلك لانه ما يملك ان النكاح عليه بمهر كثير فيتوقف عقد الصغير على اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير أب أو جد جاز الثاني من المرأة لان عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف فلا تلحقه الاجازة * رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل وقبل ابو الابن بغير أمر الابن ثم مات أبو الصغيرة قبل أن يجيز الابن الكبير بطل النكاح لان أبا الصغيرة كان يملك فسخ هذا النكاح الموقوف وكان موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ كالمرأة اذا زوجت نفسها من رجل غائب وقبل عن الغائب فضولي كان للمرأة أن تفسخ ذلك النكاح وموتها قبل النفاذ يكون فسخا فكذلك ههنا ولو أن رجلا زوج ابنته البالغة من رجل غائب وقبل عن الزوج فضولي فمات أبو المرأة قبل اجازة الغائب لا يبطل نكاح الاب بموته لان الاب لو أراد فسخ النكاح لا يملك في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لانه فضولي فلا يبطل النكاح بموته * رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه فجن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب أن يقول أجزت النكاح على ابني لان الاب يملك انشاء النكاح عليه بعد الجنون فيملك الاجازة * عبد تزوج امرأة بغير اذن المولى ثم امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة لان الاقدام على نكاح الثالثة كان فسخا النكاح الاولى والثانية فتوقف نكاح الثالثة فينفذ باجازة المولى وان كان دخل بهن لا يصح نكاحهن لان الاقدام على نكاح

الثالثة فى عدة الاولى والثانية لم يصح فلم يكن فسخا لما قبلها فلا تصح اجازة المولى كما لو تزوجهن فى عقد واحد وكذا الحر اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن فى عقود متفرقة فبلغهن فأجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فاذا تزوج التاسعة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فيتوقف نكاح التاسعة والعاشرة على اجازتهما * أمة تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى فاجاز المشترى نكاحها ان كان الزوج دخل بها صحت اجازة المشترى وان (٣٤١) لم يكن دخل بها الزوج لا تصح اجازة المشترى لانه اذا لم يكن دخل بها حلت للمشترى بملك اليمين والحل البات اذا طرأ على الحل الموقوف يبطله وأما اذا دخل بها الزوج تجب عليها العدة بهذا الدخول فلا يحل فرجها للمشترى فتصح اجازة المشترى وكذا الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى قبل الاجازة فأجاز الوارث نكاحها ان كان المورث أو الزوج دخل بها صحت اجازة الوارث لانها لا تحل للوارث وان كان لم يدخل بها المورث ولا الزوج لا تصح اجازة الوارث لان الوارث ملكها بموت المورث وحلت له فبطل النكاح الموقوف * أم ولد تزوجت بغير اذن المولى ثم أعتقها فان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بموت المولى لانه وجب عليها عدة العتق والعدة تمنع نفاذ النكاح وان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى لان قيام عدة الزوج يمنع وجوب عدة العتق وكذا المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى فاجاز الوارث نكاحها صحت اجازته لانها لا تورث فينفذ النكاح باجازة الوارث * ولى الصغير والصغيرة اذا قال زوجت الصغير أو الصغيرة أمس لا يصدق الا بالبينة أو بتصديق الصغير بعد البلوغ فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وكذا مولى العبد اذا أقر بالنكاح ووكيل المرأة ووكيل الرجل وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يصدق ومولى الامة يصدق بالاجماع واختلفوا فى موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وأنكر النكاح فاقر الولى أما لو أقر الولى بالنكاح فى الصغير صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا أقرا فى صغرهما فبلغا وأنكرا لم يصح اقرارهما

كذا فى الجوهرة النيرة * والاختيار فى مقدار الدور الى الزوج لان المستحق هو التسوية دون طريقته كذا فى التبيين * ولو أمره القاضى بالقسم والتسوية فخان فرافعته الى القاضى أو جمعه القاضى عقوبة لارتكابه المحظور ويأمره بالعدل ولو أقام عند احدى امرأتيه شهرا قبل الخصومة أو بعدها ثم خاصمته الاخرى فى ذلك أمره القاضى بالتسوية بينهما فى المستقبل وما مضى كان هدرا ليس لها أن تطلب أن يقيم عندها مثل ذلك ولو أقام عند احدى امرأتيه زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها أن ترجع عن ذلك ولا يكون الاذن لازما كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو وهبت احدى المرأتين القسم لصاحبتها جاز ولها أن ترجع متى شاءت كذا فى السراج الوهاج * وان رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها أن ترجع فى ذلك كذا فى الجوهرة النيرة * ولو تزوج امرأتين على أن يقيم عند احداهما أكثر أو أعطت لزوجها مالا أو جعلت على نفسها جعلا على أن يزيد قسمها أو حطت من المهر لكى يزيد قسمها فالشرط والجعل باطل ولها أن ترجع فى مالها كذا فى الخلاصة * وكذلك لو بذل الزوج للواحدة مالا على أن تبذل نوبتها لصاحبتها أو بذلت هى المال لصاحبتها لتترك نوبتها لا يجوز والمال يسترد كذا فى التتارخانية * ولو كان للرجل امرأة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار أو يشتغل بصحبة الامام فتظلمت المرأة الى القاضى أمره القاضى أن يبيت معها اياما ويفطرها أحيانا وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى أولا يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلاثة أيام وليليها ثم رجع فقال يؤمر الزوج أن يراعيها فيؤنسها بصحبته أياما وأحيانا من غير أن يكون فى ذلك شئ مؤقت كذا فى فتاوى قاضيخان * وهو الصحيح هكذا فى البحر الرائق * وفى المنتقى ولو كانت عنده امرأتان وله أمهات أولاد وسرارى أقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم فى يومين وليلتين عند من شاء من السرارى ولو كان عنده أربع نسوة أقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السرارى الا وقفة شبيهة بالمار كذا فى فتاوى قاضيخان * وله أن يسافر ببعض نسائه دون البعض والاولى أن يقرع بينهن تطييبا لقلوبهن واذا قدم من السفر ليس للاخرى أن تطلب من الزوج أن يسكن عندها مثل ما كان عند التى سافر بها واذا كانت له امرأة وأراد أن يتزوج عليها أخرى وخاف أن لا يعدل بينهما لا يسعه ذلك وان كان لا يخاف وسعه ذلك والامتناع أولى ويؤجر بترك ادخال الغم عليها كذا فى السراجية * والمستحب أن يسوى بينهن فى جميع الاستمتاعات من الوطء والقبلة وكذا بين الجوارى وأمهات الاولاد ولا يجب شئ كذا فى فتح القدير * (وما يتصل بذلك مسائل) لا يجوز أن يجمع بين ضرتين أو الضرائر فى مسكن واحد الا برضاهن للزوم الوحشة ولو اجتمعت الضرائر فى مسكن واحد بالرضا يكره أن يطأ احداهما بحضرة الاخرى حتى لو طلب وطأها لم تلزمها الاجابة ولا تصير فى الامتناع ناشزة ولا خلاف فى هذه المسائل وله أن يجبرها على الغسل من الجنابة والحيض والنفاس الا أن تكون ذمية وله جبرها على التطيب والاستحداد كذا فى البحر الرائق * وله أن يمنعها من أكل ما يتأذى من رائحته ومن الغزل وعلى هذا له أن يمنعها من التزين بما يتأذى بريحه كان يتأذى برائحة الحناء الاخضر ونحوه وله ضربها بترك الزينة اذا كان يريدها وترك الاجابة وهى طاهرة والصلاة وشروطها كذا فى فتح القدير * رجل له امرأة لا تصلى له أن يطلقها وان لم يقدر على ايفاء مهرها فان أرادت أن تخرج الى مجلس العلم بلا اذنه لم يكن لها ذلك فان وقعت لها نازلة وزوجها عالم بها أو جاهل لكنه يسأل عالما لا تخرج والا فلها أن تخرج وان كان لها أب زمن وليس له من

ولو أنكر العبد قبل العتق او بعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وسكوت البكر جعل رضا في استئمار الولي قبل النكاح وكذا اذا زوجها ثم أخبرها وكذا اذا أرسل اليها رسولا في الاستئمار وفي الاخبار ولا يشترط العدد ولا العدالة في الرسول فان أخبرها فضولي لا بد من العدد والعدالة وسكوت الثيب لا يكون رضا ولو صارت ثيبا بالوثبة أو بمبالغة الاستحجاء أو بمرور الزمان كان سكوتها رضا وكذا اذا صارت ثيبا بالزنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو صارت ثيبا بالوطء في نكاح أو شبهة نكاح أو ملك يمين لا يكون سكوتها رضا ولو خلا بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت لم يدخل بي تزوج كما تزوج الابكار ولو زوجها الولي الابعد فعلمت بذلك فسكتت لم يكن سكوتها رضا ان لم يكن الاقرب غائبا غيبة منقطعة ولو كان أبو البكر عبدا فزوجها الاخ الحر فعلمت به فسكتت كان سكوتها رضا والقاضي عند عدم الاولياء بمنزلة الولي في ذلك * الولي اذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم تظهر الرضا بلسانها كان لها أن ترد بعد ذلك ولا يعتبر الرضا بالقلب وانما المعتبر في الثيب الرضا باللسان أو الفعل الذي يدل على الرضا نحو التمكين من الوطء وطلب المهر وقبول المهر دون قبول الهدية وكذلك في حق الغلام واذا سأل الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها فسكتت ان لم تنكر الجارية الرضا جاز النكاح فيما بينهم وبين ربهم وان أنكرت الجارية الرضا لا يجوز لهم أن يشهدوا على رضاها حتى ينظروا الى وجهها ويسألوها فتسكت ان كانت بكرا أو تتكلم ان كانت ثيبا الثيب اذا زوجت بغير أمرها بألف درهم فبلغها فقالت ما أجزت النكاح على خمسين دينارا أو قالت أجزت النكاح على أن يزيدني كذا أو قالت لا أجيز النكاح الا بزيادة كذا لم يكن ذلك ردا ولا يبطل نكاحها حتى لو أجازت بعد ذلك صحت اجازتها ولو قالت لا أجيز النكاح ولكن زدني يكون ذلك ردا الصبي المراهق اذا تزوج بغير اذن الاب امرأة ودخل بها فبلغ الخبر الاب فرد نكاحه قالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقر اما الحد فلكان الصبا وأما العقر فلانها ما زوجت

يقوم عليه وزوجها يمنعها من الخروج اليه لها أن تعصي زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كان أو كافرا رجل له أم شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لا يمنعها اتهما ما لم يتحقق عنده أنها تخرج لفساد فحينئذ يرفع الامر الى القاضي فاذا أمره القاضي بالمنع له أن يمنعها لقيامه مقامه كذا في الكافي * تزوج أربع نسوة بالكوفة ثم طلق احداهن بغير عينها ثم تزوج مكية ثم طلق احدى نسائه ثم تزوج بالطائف أخرى ثم مات ولم يدخل بواحدة منهن فللطائفية مهر كامل وللمكية سبعة أثمان المهر وللكوفيات ثلاثة أصدقة وثمن صداق بينهن سواء تزوج امرأة في عقدة وامرأتين في عقدة وثلاثا في عقدة ولم يعلم ايتهن أولى فنكاح الواحدة صحيح بيقين والقول قول الزوج في الثلاث والثنتين ايتهن الاولى وأي الفريقين مات والزوج حي فقال هي الاولى ورثهن وأعطى مهورهن وفرق بينه وبين الاواخر وان كان دخل بهن كلهن ثم قال في صحته أو عند موته لاحد الفريقين هو الاول فهو الاول ويفرق بينه وبين الاواخر ولكل واحدة الاقل من مهر مثلها ومما سمي لها وان قال الزوج لا أدري ايتهن الاولى حجب عنهن الا عن الواحدة فان مات قبل أن يبين فللواحدة ما سمي لها من المهر بكماله وللثلاث مهر ونصف بينهن وللثنتين مهر واحد بينهما كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * تزوج امرأة وابنتيها في ثلاثة عقود ولا تدري الاولى منهن ومات قبل الوطء والبيان فلهن مهر واحد وكمال ميراث النساء هذا بالاتفاق ثم اختلفوا في كيفية القسمة فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى للام النصف من كل من المهر والميراث وقالا يقسم بينهن اثلاثا ولو تزوج الام في عقدة والبنتين في عقدة كان الكل للام بالاتفاق ولو تزوج امرأة وأمها وابنتها أو امرأة وأمها وأخت أمها كان المهر والميراث بينهن اثلاثا بالاتفاق وهو الصحيح كذا في فتح القدير * ولو تزوج ثلاثا في عقدة وواحدة في عقدة ولا يدري ايتهن أولى فللثلاث مهر ونصف وللمنفردتين مهر ونصف بينهما نصفان واذا تزوج واحدة في عقدة وثنتين في عقدة وثلاثا في عقدة وأربعا في عقدة ثم مات ولا يعرف ايتهن أولى فلهن ثلاثة مهور ونصف فأما النصف فللاربع ثلاثة ارباعه وللثلاث ربعه وأما مهر واحد فللاربع منه سدسان ونصف وللثلاث سدسان ونصف وللثنتين سدس وأما المهران فاستوت في ذلك منازعة الفرق الثلاث فكان بينهن اثلاثا لكل فريق ثلثا مهر فأصاب الاربع فبينهن سواء ولا مزاحمة للواحدة معهن ولكن تأخذ من الثلاث ثمن ما أصابهن والباقي بينهن سواء ومن الثنتين سدس ما أصابهما والباقي بينهما سواء وهذا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعلى قول محمد رحمه الله تعالى للاربع مهر وثلث مهر وللثلاث مهر وللثنتين ثلثا مهر وللواحدة نصف مهر واذا تزوج أربع نسوة في عقدة وثلاثا في عقدة ثم طلق احدى نسائه ثم مات قبل أن يبين فلهن ثلاثة مهور هكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي

(كتاب الرضاع)

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم كذا في الهداية * قال في الينابيع والقليل مفسر بما يعلم أنه وصل الى الجوف كذا في السراج الوهاج * ووقت الرضاع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مقدر بثلاثين شهرا وقالا مقدر بحولين هكذا في فتاوى قاضيخان * لو فطم الرضيع في مدة الرضاع ثم سقي بعد ذلك في المدة فهو رضاع على قول من يرى الرضاع في تلك المدة لوجود الارضاع في المدة وهو الظاهر من

نفسها منه مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت ببطلان حقها واذا تزوج العبد بغير اذن المولى امرأة ثم قال للمرأة لا حاجة لي في النكاح بطل نكاحه ولو قال المولى لا ارضى ولا اجيز أو قال لم أرض ولم أجز أو قال أنا كاره ذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يكون ذلك ردا النكاح العبد وكذا لو قالت البكر ذلك ولو وصلا فقال لا أرضى ولكن رضيت جاز استحسانا * رجل خطب بكرا من أبيها فقال الاب مرحبا كد خداي بسرست هرچه كند رواست فزوج الابن أخته فبلغها (٣٤٣) الخبر فسكتت ثم زوجها الاب بعد ذلك من رجل آخر فبلغها فسكتت جاز نكاح الاب لان الاخ ليس بولي فلم يكن سكوتها في نكاح الاخ رضا اذا تزوج الصغير أو الصغيرة بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ * والعبد أو الامة اذا تزوج بغير اذن المولى ثم أعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة

من المذهب كذا في المحيط * وفي الينابيع وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم كذا في الهداية * وأجمعوا على أن مدة الرضاع في استحقاق أجرة الرضاع مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طالبته بعد الحولين بأجرة الرضاع فأبى الاب أن يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين كذا في فتاوى قاضيخان * وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل اللبن بوطئه كذا في الظهيرية * يحرم على الرضيع أبواه من الرضاع وأصولهما وفروعهما من النسب والرضاع جميعا حتى ان المرضعة لو ولدت من هذا الرجل أو غيره قبل هذا الارضاع أو بعده أو أرضعت رضيعا أو ولد لهذا الرجل من غير هذه المرأة قبل هذا الارضاع أو بعده أو أرضعت امرأة من لبنه رضيعا فان لكل اخوة الرضيع وأخواته وأولادهم أولاد اخوته وأخواته وأخوا الرجل عمه وأخته عمته وأخوا المرضعة خاله وأخته خالته وكذا في الجد والجدة وتثبت حرمة المصاهرة في الرضاع حتى ان امرأة الرجل حرام على الرضيع وامرأة الرضيع حرام على الرجل وعلى هذا القياس الا في المسئلتين كذا في التهذيب * احداهما أن لا يجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من النسب ويجوز في الرضاع لان أخت ابنه من النسب ان كانت منه فهي ابنته وان لم تكن منه فهي ربيبته وهذا المعنى لا يتأتى في الرضاع حتى ان في النسب لو لم يوجد أحد هذين المعنيين بأن كانت جارية بين الشريكين جاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما ولكل واحد منهما بنت من امرأة أخرى جاز لكل واحد من المولين أن يتزوج بابنة شريكه وان حصل كل واحد من المولين متزوجا بأخت ابنه من النسب * والمسئلة الثانية لا يجوز لرجل أن يتزوج أم أخته من النسب ويجوز في الرضاع لان في النسب ان كانا أخوين لام فام الاخ أمه وان كانا أخوين لاب فأم الاخ امرأة أبيه وهذا المعنى معدوم في الرضاع كذا في المحيط * وتحل أخت أخيه رضاعا كما تحل نسبا مثل الاخ لاب اذا كانت له أخت من أمه يحل لاخيه من أبيه أن يتزوجها كذا في الكافي * وتحل أم أخيه وأم عمه وعمته وأم خاله وخالته من الرضاع هكذا في شرح الوقاية * وكذا يجوز له أن يتزوج بام حفدته وبجدة ولده من الرضاع ولا يحل ذلك من النسب كذا في التبيين * وكذا يجوز له أن يتزوج بعمة ولده من الرضاع كذا في السراج الوهاج * وكذا أم أخت ابنه وبنت أخت ولده وبنت عمة ولده هكذا في النهر الفائق * وكذا المرأة يجوز لها أن تتزوج بأبي أختها وبأخي ابنها وبابي حفدتها وبجد ولدها وبخال ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك كله من النسب كذا في التبيين * اذا طلق الرجل امرأته ولها لبن فتزوجت بزوج آخر بعدما انقضت عدتها ووطئها الثاني أجمعوا أنها اذا ولدت من الثاني فاللبن من الثاني وينقطع من الاول وأجمعوا على أنها اذا لم تحبل من الثاني فاللبن من الاول واذا حبلت من الثاني ولكن لم تلد منه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اللبن يكون من الاول حتى تلد من الثاني كذا في المحيط * رجل تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فأرضعت صبيا كان الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي أولاد هذا الرجل من غيرها هذه المرأة رجل زنى بامرأة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من آبائه وأولاده نكاح هذه الصبية كذا في فتاوى قاضيخان * ولعم الزاني وخاله أن يتزوج بهذا الولد كالمولود من الزنا كذا في التبيين * ولو وطئ امرأة بشبهة فجاءت منه فارضعت صبيا فهو ابن الواطئ من الرضاع وعلى هذا كل من ثبت نسبه من الواطئ ثبت منه الرضاع وفي كل موضع لا يثبت نسب الولد منه ثبت الرضاع من الام كذا في

(فصل في نكاح المماليك)

لا يجوز نكاح العبد والمكاتب والمكاتبة والمدبر والمدبرة وأم الولد بغير اذن السيد وكذلك معتق البعض على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز نكاح المولى على العبد بغير اذنه وان كان كبيرا كما يجوز نكاح الامة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى لا يملك المولى اجبار العبد ولا يجوز تزويج المولى على المكاتب والمكاتبة الا باذنهما وان كانا صغيرين ولو زوج المولى مكاتبته الصغيرة بغير اذنها فعتقت لا يبطل نكاح المولى لكن لا يجوز الا باجازة المولى وان عجزت بطل نكاح المولى بعجزها ولو زوج مكاتبه الصغير امرأة بغير اذنه فعتق أو عجز لا يبطل نكاح المولى لكن لا يجوز الا باجازة المولى ومايجب للامة والمدبرة وأم الولد من المهر بنكاح أو بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لهما لا للمولى واذا وجب المهر على المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه ومايجب على المكاتب والمدبر يسعيان في ذلك ومايجب على العبد بغير اذن المولى من ذلك يؤاخذ به بعد العتق وليس للرجل ان يزوج عبد ابنه الصغير ولا أن يزوج أمتهما لجد بمنزلة الاب وكذا الوصي والقاضي

والمفاوض فى مال المفاوضة وأما شريك العنان والمضارب لا يملك تزويج الامة فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذا العبد المأذون والمكاتب لا يملك تزويج الامة والله أعلم بالصواب * (فصل فى فسخ عقد الفضولى) * رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه لم يكن لهذا العاقد أن يفسخ هذا العقد فى قول محمد وأبى يوسف رحمهما الله تعالى الاول وفى قوله الآخر له أن يفسخ العقد (العاقدون فى الفسخ أربعة) عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولى اذا زوج رجلا امرأة بغير اذنه ثم قال فسخت لا ينفسخ وكذا لو

المضمرات * رجل تزوج امرأة فولدت منه ولدا فأرضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم درّ لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبى أب يتزوج أولاد هذا الرجل من غير المرضعة كذا فى فتاوى قاضيخان * بكر لم تتزوج لو نزل لها لبن فارضعت صبيا صارت أما للصبى وتثبت جميع أحكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها قبل الدخول بها كان لهذا الزوج أن يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له أن يتزوجها كذا فى خزانة المفتين * ولو أن صبية لم تبلغ تسع سنين نزل لها اللبن فارضعت به صبيا لم يتعلق به تحريم وانما يتعلق التحريم به اذا حصل من بنت تسع سنين فصاعدا كذا فى الجوهرة النيرة * وكذا لو نزل للبكر ماء أصفر لا يثبت من ارضاعه تحريم هكذا فى فتح القدير * المرأة اذا جعلت ثديها فى فم الصبى ولا تعرف أمص اللبن أم لا ففى القضاء لا تثبت الحرمة بالشك وفى الاحتياط تثبت دخل فى فم الصبى من الثدى مائع لونه أصفر تثبت حرمة الرضاع لانه لبن تغير لونه كذا فى خزانة المفتين * اذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لا تثبت به حرمة الرضاع كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا نزل للخنثى لبن ان علم أنه امرأة تعلق به التحريم وان علم انه رجل لم يتعلق به التحريم وان أشكل ان قالت النساء انه لا يكون على غزارته الا للمرأة تعلق به التحريم احتياطا وان لم يقلن ذلك لا يتعلق به تحريم كذا فى الجوهرة النيرة * ولبن الحية والميتة سواء فى التحريم كذا فى الظهيرية * واذا ارتضع الصبيان من لبن بهيمة لا يثبت به الرضاع كذا فى فتاوى قاضيخان * والرضاع فى دار الاسلام ودار الحرب سواء حتى اذا رضع فى دار الحرب وأسلموا أو خرجوا الى دارنا تثبت أحكام الرضاع فيما بينهم كذا فى الوجيز للكردرى * وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدى يحصل بالصب والسعوط والوجور كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا يثبت بالاقطار فى الاذن والحقنة والاحليل والدبر والآمة والجائفة وان وصل الى الجوف والدماغ وعند محمد رحمه الله تعالى يثبت بالحقنة كذا فى التهذيب * والاول ظاهر الرواية هكذا فى فتاوى قاضيخان * واذا اختلط اللبن بالطعام فان كانت النار قد مست اللبن وأنضجت الطعام حتى تغير فلا يحرم سواء كان اللبن غالبا أو مغلوبا وان كانت النار لم تمسه فان كان الطعام غالبا لم تثبت الحرمة به أيضا وان كان اللبن غالبا فكذلك عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لانه اذا خلط المائع بالجامد صار المائع تبعا فخرج من أن يكون مشروبا حتى قالوا لو كان الطعام قليلا وبقى اللبن مشروبا تثبت به حرمة الرضاع وقيل هذا اذا كان لا يتقاطر اللبن من الطعام عند حمل اللقمة وأما اذا كان يتقاطر منه اللبن تثبت به الحرمة عنده لان القطرة من اللبن اذا دخلت حلق الصبى تكفى لثبوت الحرمة والاصح أنها لا تثبت بكل حال عنده كذا فى الكافى * وهو الصحيح لان التغذى بالطعام هكذا فى الهداية * ولو خلط لبن الآدمى بلبن الشاة ولبن الآدمى غالب تثبت الحرمة وكذا لو ثردت خبزا فى لبنها وتشرب الخبز اللبن أو لتت سويقا بلبنها ان كان يوجد منه طعم اللبن تثبت الحرمة هذا اذا أكل الطعام لقمة لقمة فان حساه تثبت الحرمة فى قولهم كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو خلط لبن المرأة بالماء أو بالدواء أو بلبن البهيمة فالعبرة للغالب كذا فى الظهيرية * وكذا بكل مائع أو جامد كذا فى النهر الفائق * وتفسير الغلبة أن يرى منه طعمه ولونه وريحه أو أحد هذه الاشياء وقيل الغلبة عند أبى يوسف رحمه الله تعالى تغير اللون والطعم وعند محمد رحمه الله تعالى اخراجه من اللبنية كذا فى السراج الوهاج * ولو استويا وجب ثبوت الحرمة لانه غير مغلوب كذا فى البحر الرائق * واذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم باغلبهما عندهما وقال محمد رحمه الله تعالى تعلق بهما كيفما كان وهو رواية عن أبى

زوجه أخت تلك المرأة يتوقف الثانى ولا يكون فسخا للاول وعاقد يفسخ بالقول ولا يفسخ بالفعل وهو الوكيل * رجل وكل رجلا ليزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك المرأة وخاطب عنها فضولى فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه أخت تلك المرأة لا ينفسخ العقد الاول وعاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلا امرأة بغير أمره ثم ان الزوج وكله أن يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه أخت تلك المرأة ينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا وصورته رجل وكل رجلا ليزوجه امرأة بغير عينها فزوجه امرأة وخاطب عنها فضولى فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه أخت تلك المرأة ينفسخ العقد الاول

* (فصل فى الوكالة) *

رجل له ابن ولا بنه ابنة فاكره الاب ابنه على أن يوكله فى تزويج ابنته فقال الابن من ازنوواز فرزندى تو بيزارم هر چه خواهى بكن فذهب الاب وزوج ابنة الابن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد أبى ابن الفضل رحمه الله تعالى لا يصح هذا النكاح لمعان أحدها انه لما قال هر چه خواهى بكن فى تزويجها فكان الكلام محتملا يحتمل انه أراد بذلك الرد وان كره الاب ولانه لا يراد به هذا فى حالة الغضب التوكيل ولان مثل هذا الكلام لا يراد به التحقيق قال الله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر * عم قال لابنة أخيه الشيب انى أريد أن أزوجك من فلان فقالت يصلح فلما فارقها العم قالت لا أرضى ولم يعلم العم

بذلك زوجها جاز نكاحه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه كالوكيل فلا ينعزل قبل العلم بالغة وكلت رجلا بتزويجها من فلان بألف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما أخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا الاجل نقصان المهر فقيل لها لا يكون لك منه الا ما تريدين فقالت رضيت قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة * رجل أمر رجلا ليبيع غلاما له بمائة دينار فباعه المأمور (٣٤٥) بألف درهم ثم قال للآمر بعت الغلام

أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو أظهر وأحوط هكذا في التبيين * قيل الاصح قول محمد رحمه الله تعالى كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك * ولو استويا تعلق التحريم بهما اجماعا كذا في النهر الفائق * ولو جعل اللبن مخيضا أو رائبا أو شيرازا أو جبنا أو أقطا أو مصلا فتناوله الصبي لا يثبت التحريم لان اسم الرضاع لا يقع عليه كذا في البدائع * في ملتقط الملخص صبية أرضعها بعض أهل القرية لا يدري من أرضعتها منهن فتزوجها رجل من أهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم كذا في المضمرات * وان تنزهوا عن ذلك فهو أفضل كذا في الذخيرة في كتاب الاستحسان * والواجب على النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة وان فعلن ذلك فليحفظن أو يكتبن كذا سمعت من مشايخي رحمهم الله تعالى كذا في المضمرات * ولا فرق في التحريم بين الرضاع الطارئ والمتقدم كذا في المحيط * فلو أن رجلا تزوج صغيرة فجاءت أم الزوج من النسب أو من الرضاع أو اخته أو بنته فارضعت الصغيرة حرمت عليه ويجب لها عليه نصف المهر ويرجع به على المرضعة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لم يرجع كذا في السراج الوهاج * واذا أرضعت أجنبيتان لهما لبن من رجل واحد صغيرتين تحت رجل حرمتا على زوجهما ولم تغرما شيأ وان تعمدت الفساد كذا في فتح القدير * ولو تزوج صغيرتين رضيعتين فجاءت امرأة أجنبية فارضعتهما معا أو على التعاقب حرمتا عليه ويجوز أن يتزوج احداهما أيتهما شاء فان كن ثلاثا فارضعتهن جميعا حرمن عليه وله أن يتزوج واحدة منهن أيتهن شاء وان أرضعتهن على التعاقب واحدة بعد واحدة حرمت عليه الاوليان وكانت الثالثة امرأته وكذا اذا أرضعت الثنتين معا ثم الثالثة حرمتا والثالثة امرأته ولو أرضعت الاولى ثم الثنتين معا حرمن جميعا كذا في البدائع * يجب عليه لكل واحدة منهن نصف المهر ويرجع به على المرضعة ان كانت تعمدت الفساد كذا في المضمرات * فان كن أربع صبايا فارضعتهن معا أو واحدة بعد أخرى فسد نكاح الجميع كذا في السراج الوهاج * وكذا لو أرضعت واحدة ثم الثلاث معا حرمن هكذا في فتح القدير * ولو أرضعت الثلاث منهن معا ثم أرضعت الرابعة لا تحرم الرابعة كذا في المحيط * واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج ثم ان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت الفساد وان لم تتعمد فلا شئ عليها وان علمت أن الصغيرة امرأته كذا في الهداية * وتعمدها بان تعلم قيام النكاح وأن الرضاع منها مفسد وتتعمده لدفع الجوع أو الهلاك عند خوف ذلك فلو لم تعلم النكاح أو علمته ولم تعلمه مفسدا أو علمته مفسدا ولكن خافت الهلاك أو قصدت دفع الجوع لا يرجع والقول قول الكبيرة في ذلك مع يمينها وعن محمد رحمه الله تعالى انه يرجع في الوجهين ما اذا قصدت الفساد وما اذا لم تقصده والصحيح ظاهر الرواية عنه وهو قولهما كذا في فتح القدير * وان كانت مجنونة لا يرجع عليها وللمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا المعتوهة هكذا في المحيط * وكذا المكرهة هكذا في فتح القدير * وكذا الصغيرة اذا جاءت الى الكبيرة وهي نائمة فاخذت ثديها وارتضعت منها بانتا منه ولكل واحدة منهما نصف الصداق ولا يرجع به على أحد كذا في السراج الوهاج * ثم الكبيرة حرمتها مؤبدة وكذا الصغيرة ان كان دخل بالام أو كان اللبن منه وان لم يكن جاز له أن يتزوج بها ثانيا كذا في النهر الفائق * ولو كانت تحته صغيرة وكبيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة بانتا وكذلك لو ارضعتها أخت الكبيرة ولو أرضعتها عمة الكبيرة أو خالتها لم تبن واحدة منهما كذا في المحيط * ولو أخذ رجل ابن

فقال المولى أجزت ذكر في المنتقى انه يجوز البيع بألف درهم وكذلك هذا في النكاح ولو قال الآمر حين أخبره المأمور بالبيع قد أجزتك بما أمرتك به لم يجز بيع المأمور * رجل وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شئ بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كأنه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول يملك الشراء لنفسه فلو أن الوكيل أقام مع المرأة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز له أن يزوجها اياه مريض كل لسانه فقال له رجل أكون وكيلا في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية آرى آرى ولم يزد على ذلك لم يصر وكيلا لان قوله آرى محتمل يحتمل أن يكون توكيلا في الحال

ويحتمل أن يجعله وكيلا في الزمان الثاني ويحتمل التأمل والتدبر آرى أجعلك وكيلا فلا يصير وكيلا بالشك ولو وكل رجلا بأن يزوجه امرأة فزوجه الوكيل ابنة نفسه ان كانت الابنة صغيرة لا يجوز في قولهم وان كانت كبيرة فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يجوز ذلك ولو زوجه الوكيل أخته جاز في قولهم جميعا والوكيل من قبل المرأة اذا زوجها من أبيه أو ابنه لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الوكيل بالنكاح من قبل المرأة اذا زوجها ممن ليس بكفء لها قال بعضهم

يصح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه رحمهما الله تعالى وقال بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح وان كان كفا الا أنه أعمى أو مقعد أو صبي أو معتوه فهو جائز وكذا اذا كان خصيا أو عنينا ولو وكل رجلا بأن يزوجه امرأة فزوجه امرأة عمياء أو شلاء أو رتقاء أو مجنونة أو صغيرة تجامع أو لا تجامع حرة أو أمة كفأ أو ليست بكفء له مسلمة أو كتابية جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو وكل رجلا بأن يزوجه أمة فزوجه حرة (٣٤٦) لا يجوز وان زوجه مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد جاز لانهن في النكاح كالامة ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة فزوجه امرأة حلف الزوج بطلاقها ان تزوجها أو زوجه امرأة كان الموكل آليا منها أو كانت في عدة الموكل صح انكاح الوكيل ولو زوجه الوكيل امرأة وهي في نكاح الغير أو في عدة الغير وهو يعلم بذلك أو لم يعلم فدخل بها الموكل ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان موجب الدخول في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل وكذا لو زوجه أم امرأته * رجل أرسل رجلا ليخطب له امرأة بعينها فذهب الرسول وزوجها اياه جاز لانه أمر بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة فزوجه امرأة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المرأة في ذلك لانهما تصادقا على النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما وهذه المسئلة دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق ولو وكل رجلا ليزوجه فلانة أو فلانة فايتهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجهما جميعا في عقدة لم يجز واحد منهما كما لو وكل رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة ثم وكل آخر بمثل ذلك فزوجه أحدهما امرأة والآخر أختها ان كانا على التعاقب جاز الاول وان وقعا معا بطلا اذا قال الرجل لغيره زوجني امرأة فاذا فعلت ذلك فامرها بيدها فزوجه الوكيل امرأة ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها ولو قال زوجني امرأة واشترط لها على اني اذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجه امرأة لم يكن

الكبيرة فلو جرح صبيتين يغرم الزوج الكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل بذلك اذا تعمد الفساد وهو الصحيح رجل وطئ امرأة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها أم الموطوءة بانت الصبية رجل تزوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة فان أرضعت أم العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تزوج كبيرة وصغيرتين فارضعتهما الكبيرة فان أرضعتهما معا حرمن عليه ولا يجوز له أن يتزوج الكبيرة أبدا ولا يجوز له أن يجمع بين الصغيرتين نكاحا أبدا ويجوز أن يتزوج باحداهما ان كان لم يدخل بالكبيرة وان كان قد دخل بها لا يجوز كما في النسب وان أرضعتهما على التعاقب واحدة بعد أخرى فقد حرمت الكبيرة مع الصغيرة الاولى وأما الصغيرة الثانية فانها أرضعتها بعد ما بانت الكبيرة فلم يصر جامعها الكبيرة بيبته من الرضاع فان كان قد دخل بامها تحرم عليه والا فلا ولا يجوز نكاح الكبيرة بعد ذلك ولا الجمع بين الصغيرتين ولو تزوج كبيرة وثلاث صبيات فارضعتهن على التعاقب واحدة بعد أخرى حرمن جميعا لانها لما أرضعت الاولى صارت بنتا لها فحصل الجمع بين الام والبنت فحرمتا عليه فلما أرضعت الثانية فقد أرضعتها والكبيرة والصغيرة مباتتان فلا تحرم بسبب الجمع لعدم الجمع ولكن ينظر ان كان قد دخل بالكبيرة تحرم عليه للحال لانها ربيبته وقد دخل بامها وان كان لم يدخل بها لا تحرم عليه للحال حتى ترضع الثالثة فاذا أرضعت الثالثة حرمتا عليه لانهما صارتا أختين والحكم في تزوج الكبيرة بعد ذلك والجمع بين الصغيرتين وتزوج الصغائر على نحو ما ذكرنا كذا في البدائع * واذا تزوج كبيرة وثلاث رضيعات وأرضعت واحدة ثم ثنتين معا حرمن جميعا وان أرضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو تزوج كبيرتين وصغيرتين ولم يدخل بالكبيرتين بعد حتى عمدت الكبيرتان الى احدى الصغيرتين وهي زينب فارضعتاها احداهما بعد الاخرى ثم أرضعتا الصغيرة الثانية وهي عمرة احداهما بعد الاخرى بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى وهي زينب والصغيرة الثانية وهي عمرة امرأته ولو أن احدى الكبيرتين أرضعت الصغيرتين واحدة بعد اخرى ثم أرضعت الكبيرة الاخرى الصغيرتين واحدة بعد أخرى فان كانت الكبيرة الثانية بدأت بالتي بدأت بها الكبيرة الاولى وهي زينب بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى وهي زينب والصغيرة الاخرى وهي عمرة امرأته ولو بدأت الكبيرة الثانية بالصغيرة الاخرى حرمن عليه جملة كذا في المحيط * رجل له امرأتان كبيرة وصغيرة ولابنه امرأتان صغيرة وكبيرة فارضعت امرأة الاب امرأة الابن وامرأة الابن امرأة الاب والابن منهما قد بانت الصغيرتان ونكاح الكبيرتين ثابت وكذا لو كان مكانهما أخوان ولو كان رجل وعمه فنكاح امرأة الابن ثابت وتبين امرأة العم الصغيرة منه كذا في البحر الرائق * ولو تزوج صغيرة فطلقها ثم تزوج كبيرة فارضعت هذه الكبيرة تلك الصغيرة بلبنه أو بلبن غيره حرمت عليه لانها ام امرأته كذا في المحيط * ولو طلق رجل امرأته ثلاثا ثم ارضعت المطلقة قبل انقضاء عدتها امرأة له صغيرة بانت الصغيرة لانها صارت بنتا لها فحصل الجمع في حالة العدة والجمع في حال قيام العدة كالجمع في حال قيام النكاح كذا في البدائع * ولو طلق امرأته ثلاثا ثم ان اخت المعتدة أرضعت امرأة له صغيرة قبل انقضاء عدة المطلقة بانت الصغيرة كذا في الظهيرية * ولو زوج رجل ام ولده مملوكا له صغيرا فارضعته بلبن السيد حرمت على زوجها وعلى مولاها كذا في البدائع * رجل له ام ولد فزوجها من صبي ثم أعتقها فاختارت نفسها ثم تزوجت بآخر فولدت فجاءت الى الصبي فارضعت بانت من زوجها لانها

الامر بيدها الا أن يشترط الوكيل لان الزوج ما شرط الامر لها بنفسه بل فوض ذلك الى الوكيل بخلاف الاول ولو وكلت المرأة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج انه اذا تزوجها يكون الامر بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ولا يكون الامر بيدها حين زوجها ولو وكل رجلا أن يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات عنها أو طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز ولو وكل رجلا أن يزوجه فلانة ثم تزوجها الموكل ثم أبانها لم يكن للوكيل أن يزوجها اياه اذا وكلت المرأة رجلا أن (٣٤٧) يزوجها فزوجها على مهر صحيح أو فاسد أو وهبها من رجل بالشهود أو تصدق بها على رجل فهو جائز فان تزوجت المرأة قبل أن يزوجها الوكيل يخرج الوكيل من الوكالة * امرأة لها زوج قالت لرجل اني أختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك على ما قالت * اذا وكلت المرأة أو الرجل رجلين بالتزويج أو بالخلع أو بالعتق على مال ففعل أحدهما لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق أو عتاق بغير مال ففعل أحدهما جاز * الوكيل بالنكاح كالرسول لا يملك قبض المهر للمرأة وكذلك ولي الصغيرة الا الاب والجد فانهما يملكان قبض مهر الصغيرة اذا كانت بكرا استحسانا اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بألف درهم فزوجها اياه بألفين ان أجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان أجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح ويجب مهر المثل ان كان أقل من المسمى والا وجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل أنا أغرم الزيادة والزم النكاح لم يكن له ذلك امرأة وكلت رجلا بالتصرف في أمورها فزوجها من نفسه لا يجوز لانها لو وكلته بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه فهها أولى * رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة نكاحا فاسدا فزوجه امرأة نكاحا جائزا لم يجز لان النكاح الفاسد ليس بنكاح فلا يفيد شيأ من أحكام النكاح ولهذا الوحلف أن لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث وهذا بخلاف البيع اذا وكله بالبيع الفاسد فباع بيعا جائزا جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الفاسد بيع يفيد حكم البيع وهو الملك ويدخل في يمين البيع فيحنث بالبيع الفاسد

صارت امرأته ابنه من الرضاع كذا في التتارخانية * الرضاع يظهر باحد أمرين أحدهما الاقرار والثاني البينة كذا في البدائع * ولا يقبل في الرضاع الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول كذا في المحيط * ولا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي كذا في النهر الفائق * واذا شهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان وفرق بينهما فان كان قبل الدخول بها فلا شئ لها وان كان بعد الدخول بها يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا تجب النفقة والسكنى كذا في البدائع * ولو شهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان المخبر واحدا ووقع في قلبه أنه صادق فالاولى ان يتنزه و يأخذ بالثقة وجد الاخبار قبل العقد أو بعده ولا يجب عليه ذلك كذا في المحيط * ولو تزوج امرأة فقالت امرأة أرضعتكما فهو على أربعة أوجه ان صدقاها فسد النكاح ولا مهر لها ان لم يدخل بها وان كذباها فالنكاح بحاله لكن اذا كانت عدلة فالتنزه أن يفارقها كذا في التهذيب * واذا فارقها فالافضل له أن يعطيها نصف المهر ان كان قبل الدخول والافضل لها ان لا تأخذ شيأ منه وان كان بعد الدخول بها فالافضل للزوج أن يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل لها أن تأخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تأخذ النفقة والسكنى وان لم يطلقها فهو في سعة من المقام معها كذا في البدائع * وكذلك اذا شهدت امرأتان أو رجل وامرأة أو رجلان غير عدلين أو رجل وامرأتان غير عدول كذا في السراج الوهاج * وان صدقها الرجل وكذبتها المرأة فسد النكاح والمهر بحاله وان صدقتها وكذبها الرجل فالنكاح بحاله ولكن لها أن تحلفه و يترك اذا نكل كذا في التهذيب * ولو تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هي أختي من الرضاعة أو ما أشبهه ثم قال أوهمت ليس الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده كذا في المحيط * وان كانت المرأة صدقته فلا مهر لها وان كذبته فلها نصف المهر وان كان قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة والسكنى ان كذبته وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا شئ لها من النفقة والسكنى كذا في المضمرات * ولو أقر الزوج بهذا قبل النكاح فقال هذه أختي من الرضاع أو أمي من الرضاع ثم قال أوهمت أو أخطأت جاز له أن يتزوجها ولو قال هو حق كما قلت لم يجز أن يتزوجها ولو تزوجها فرق بينهما ولو جحد الاقرار فشهد اثنان على الاقرار فرق بينهما كذا في السراج الوهاج * واذا أقرت المرأة أن هذا أبي من الرضاعة أو أخي من الرضاعة أو ابن أخي وأنكر الرجل ثم أكذبت المرأة نفسها وقالت أخطأت فتزوجها فالنكاح جائز وكذلك لو تزوجها قبل أن تكذب نفسها ولو قالت المرأة بعد النكاح قد كنت أقررت قبل النكاح انك أخي وقد قلت ان ما أقررت به حق حين أقررت بذلك وقد وقع النكاح فاسدا فانه لا يفرق بينهما ولو كان هذا القول من الزوج يفرق بينهما ولو أقرا بذلك جميعا ثم أكذبا أنفسهما وقالا أخطأنا ثم تزوجها كان النكاح جائزا كذا في الذخيرة * واذا قالت هذا ابني رضاعا وأصرت عليه جاز له أن يتزوجها لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه كذا في البحر الرائق * ولو أقر بالنسب فقال هذه أختي من النسب أو أمي أو ابنتي وليس لها نسب معروف وتصلح أن تكون أمه أو بنته فانه يسئل مرة أخرى فان قال أوهمت أو أخطأت أو غلطت فهما على النكاح في الاستحسان وان قال هو كما قلت فانه يفرق بينهما كذا في السراج

*امرأة وكلت رجلا ليزوجها بأربعمائة درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار فصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا أن المرأة لم توكله بدينار كانت المرأة بالخيار ان شاءت أجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثم المرأة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح ووجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت اما هنا المرأة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر فلذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا أمر يحتاط فيه ينبغي ان يشهد على أمرها ويخبرها بعد العقد اذا خالف أمرها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل *وكيل المرأة اذا زوجها أو الاب اذا زوج البالغة أو الصغيرة بمهر مسمى ثم ان الوكيل أو الاب أبرأ الزوج من كل المهر أو من بعضه وشرط الضمان على نفسه لم تصح الهبة والابراء الا أن تجيز المرأة اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو كفل عن المرأة وقال اكرزن رضاندهد وبستاند من ضامنم مرشوى راميخزن بستاند فبطلان الكفالة ظاهر *رجل قال لآخر ان أخذ فلان ماله عليك من الدين فانا ضامن بذلك أو أراد به الكفالة للمرأة فقال اكرزن تو طلب كند من ضامنم أورا كه از مال خود بدهم وهذه كفالة للمرأة وهي غائبة فلا يصح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا أن يقبلها حاضر للمرأة في المجلس والحيلة أبانها لها ان كانت كبيرة ان يقول الوكيل أو الولي ان المرأة أمرتني بالهبة والابراء فان أنكرت ذلك وأخذت منك بغير حق فانا ضامن لذلك فيصح هذا الضمان وان كانت المرأة صغيرة قالوا الحيلة في أن لا يكون الزوج مطالبا بالاجماع أن يقول الاب وقت عقد النكاح بالفارسية دختر خويش فلانه رابتو بزنى دادم بدوهزار درم بدانك بانصد درم ترا بود فانه يصح ذلك ويصير هذا الكلام للاستثناء كانه قال

الوهاج *واذا كان مثلها لا يولد لمثله لم يثبت النسب ولا يفرق بينهما كذا في المبسوط *ولو قال لامرأته هذه ابنتي من نسب وثبت عليه ولها نسب معروف لم يفرق بينهما وكذا لو قال هذه أمي وله أم معروفة وثبت على ذلك لا يفرق بينهما كذا في المحيط

(كتاب الطلاق) وفيه خمسة عشر بابا

(الباب الاول في تفسيره وركنه وشرطه وحكمه ووصفه وتقسيمه وفيمن يقع طلاقه وفيمن لا يقع طلاقه)

(١) (اما تفسيره) شرعا فهو رفع قيد النكاح حالا أو مآلا بلفظ مخصوص كذا في البحر الرائق *(وأما ركنه) فقوله أنت طالق ونحوه كذا في الكافي *(وأما شرطه) على الخصوص فشيآن (أحدهما) قيام القيد في المرأة نكاح أو عدة (والثاني) قيام حل محل النكاح حتى لو حرمت بالمصاهرة بعد الدخول بها حتى وجبت العدة فطلقها في العدة لم يقع لزوال الحل واذا طلقها ثم راجعها يبقى الطلاق وان كان لا يزيل الحل والقيد في الحال لانه يزيلهما في المآل حتى انضم اليه ثنتان كذا في محيط السرخسي *(وأما حكمه) (٢) فوقوع الفرقة بانقضاء العدة في الرجعي وبدونه في البائن كذا في فتح القدير *وزوال حل المناكحة متى تم ثلاثا كذا في محيط السرخسي *(وأما وصفه) فهو أنه محظور نظرا الى الاصل ومباح نظرا الى الحاجة كذا في الكافي *(وأما تقسيمه) فانه نوعان سني وبدعي وكل واحد منهما نوعان نوع يرجع الى العدد ونوع يرجع الى الوقت (أما) الطلاق السني في العدد والوقت فنوعان حسن وأحسن فالاحسن أن يطلق امرأته واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها أو كانت حاملا قد استبان حملها والحسن أن يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم في طهر آخر أخرى ثم في طهر آخر أخرى كذا في محيط السرخسي *(والسنة) في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها وفي الوقت تثبت في حق المدخول بها خاصة وغير المدخول بها يطلقها في حالة الطهر والحيض كذا في الهداية * والمرأة التي خلا بها زوجها في حق مراعاة وقت الطلاق بمنزلة المدخولة كذا في المحيط * المسلمة والكتابية والامة في وقت طلاق السنة سواء كذا في التتارخانية *قيل يؤخر الطلقة الاولى الى آخر الطهر كيلا تتضرر بتطويل العدة وقيل يطلقها عقيب الطهر كيلا يتلى بالايقاع عقيب الوقاع وهو الاظهر كذا في التبيين *ثم الطهر الذي لم يجامعها فيه انما يكون وقتا للطلاق السني اذا لم يجامعها ولم يطلقها في الحيضة التي سبقت على هذا الطهر فان الجماع في حالة الحيض والطلاق في حالة الحيض يخرج كل واحد منهما الطهر الذي عقيبه من أن يكون محلا للطلاق السني نص عليه في الزيادات وهذا اذا لم يراجعها من طلاقها في حالة الحيض فاما اذا راجعها فقد ذكر في الاصل أنها اذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وهذا اشارة الى أن بالمراجعة لا يعود الطهر الذي عقيب الحيض محلا للطلاق السني وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة وهذا اشارة الى انه يعود محلا للطلاق السني قال أبو الحسن رحمه الله تعالى ما ذكره الطحاوي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وما ذكر في الاصل قولهما ولو طلقها في حالة الحيض ثم تزوجها ثم أراد أن يطلقها في الطهر الذي يلي هذه الحيضة فهذا الطلاق يكون سنيا بالاتفاق كذا في الذخيرة *ولو

---

(١) مطلب تفسير الطلاق وركنه وشرطه (٢) مطلب حكمه ووصفه وتقسيمه